

دور

الفروض الكفائية

في تحقيق التنمية المستدامة

(رؤياً إسلامياً)



د / يحيى أحمد المرهبي

تقديم أ.د / فؤاد عبدالرحمن البنا

دور

الفروض الكفائية

في تحقيق التنمية المستدامة

(رؤياً إسلامياً)

د/ يحيى أحمد المرهبي

تقديم أ.د/ فؤاد عبد الرحمن البنا

الجمهورية اليمنية
العاصمة صنعاء - محافظة عمران

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

السُّؤَالُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ آل عمران : ١٠٤ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ التوبة : ١٢٢ .

وفي الحديث النبوي الشريف أن عامراً قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: {مثل

القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان

الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن

تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعاً} رواه البخاري.

الإهداء

إلى روح والديّ الكريمين - عليهما رحمة الله - اعترافاً بفضلهما وجميلهما، ووفاءً لهما، وبراً بهما بعد موتهما،
فقد حببا إليّ العلم والمعرفة رغم كونهما أميين، وغرسا في نفسي حب البحث، واستشراف الجديد من المعرفة،
وتعباً وبذلاً الكثير من أجل تعليمي، ولكنها انتقلا إلى جوار رحمة قبل أن يشهدا ثمار ما غرساه في ولدهما. فألى
روحهما أهدي هذا العمل، وأسأل الله أن يكون في ميزان حسناتهما، وأن يوفقني للبرّ بهما بعد موتهما، وأن
يرحمهما كما ربياني صغيراً.

شكر وعرfan

يتقدم الباحث بالحمد والثناء لله تعالى على إعانته بإتمام هذه العمل. راجياً منه سبحانه القبول والتجاوز عن التقصير والخلل، وعزائي في ذلك صدق التوجه - إن تقبل الله جهد المقل - واستفراغ الوسع ، في سبيل خدمة ديني وأبناء أمتي.

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذ الدكتور / فؤاد البنا الذي تكرم مشكوراً بمراجعة مسودة هذه الدراسة، وكان لتوجيهاته وملاحظاته أكبر الأثر في إخراج هذه الدراسة بالشكل الذي يليق بها، كما أنه قد شرف الباحث بمقدمة ضافية راقية، تدل على علو كعبه في الفكر الإسلامي، وتربعه مع أمثاله على ذروة سنام هذا الفكر، فله مني خالص الشكر وعظيم الامتنان، وأسأل الله أن يجعل كل عمل يقدمه لخدمة دينه وأمته في ميزان حسناته.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين الأستاذ الدكتور / عبد الغني قاسم الشرجبي، والأستاذ الدكتور / أحمد محمد الدغشي، اللذين أمداني بالكثير من النصح والتوجيه سواء في هذه الدراسة أو غيرها، فلهما مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان، سائلاً الله أن يبارك في عمرهما، وأن يجعل كل ما يقدمانه من علم وفكر في ميزان حسناتهما.

كما لا أنسى أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرfan لزوجتي الفاضلة وأولادي الأعزاء الذين كانوا عوناً لي في تهيئة الظروف التي مكنتني من إنجاز هذا العمل، فلهم جميعاً جزيل الشكر والعرfan.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	عنوان الموضوع
3	• استهلال
4	• الإهداء
5	• شكر وعرهان
6	• فهرس الموضوعات
9	• ملخص الدراسة
12	• مقدمة الأستاذ الدكتور/ فؤاد عبد الرحمن البنا
15	• مقدمة الباحث
18	مدخل
19	• الفصل الأول: تعريف الفروض الكفائية لغة وشرعاً.
23	• الفصل الثاني: التعريف بالتنمية المستدامة.
31	• الفصل الثالث: أبعاد القيام بالفروض المسقط للإثم عن الأمة.
44	• الفصل الرابع: دور الفروض الكفائية في الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني.
53	الباب الأول: كيفية إحياء فروض الكفاية
54	• الفصل الأول: أسباب غياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية.
68	• الفصل الثاني: الفروض العينية والفروض الكفائية.
77	• الفصل الثالث: الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة وتحقيق الشهود الحضاري.
85	• الفصل الرابع: علاقة الفروض الكفائية بالتفرة لتوفير التخصصات العلمية والمعرفية.

91

الباب الثاني: الفروض الكفائية سبيل الاكتفاء الذاتي

92

• الفصل الأول: الفهم الأعوج والتدين المنقوص أدى إلى التخلف والتراجع الحضاري.

99

• الفصل الثاني انكماش مفهوم الفروض الكفائية أدى إلى انتشار ذهنية الارحاء والانسحاب من الحياة.

103

• الفصل الثالث: عدم الاضطلاع بالفروض الكفائية أدى إلى فراغ استدعى الآخر.

111

الباب الثالث: إحياء الفروض الكفائية سبيل إلى إحياء مؤسسات المجتمع

112

• الفصل الأول: تعريف الدولة. تعريف الأمة. تعريف المجتمع المدني.

118

• الفصل الثاني: الفروض الكفائية تنمية للحس الاجتماعي واستشعار المسؤولية التضامنية.

123

• الفصل الثالث: الفروض الكفائية وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية.

130

الباب الرابع: الأسس والأبعاد النفسية والفكرية للفروض الكفائية

131

• الفصل الأول: علاقة الفروض الكفائية بتنوع القدرات والقابليات الإنسانية وتقسيم العمل.

137

• الفصل الثاني: أعباء الاستخلاف واقامة العمران مرهونة بالجهد الجماعي المتنوع.

145

الباب الخامس: غياب فقه الأولويات

146

• الفصل الأول: القراءة الخاطئة لاستحقاقات الحياة ومقاصد الدين.

154

• الفصل الثاني: علاقة الفروض الكفائية بالرؤية والتخطيط الاستراتيجي للنهوض.

164

• الفصل الثالث: تراجع الدين عن حركة الحياة عطل الفهم الصحيحة للفروض الكفائية واستشعار الحاجة إليها.

173

الباب السادس: الرؤية المستقبلية للفروض الكفائية

174

• الفصل الأول: تحويل الفروض الكفائية إلى محركات اجتماعية ومحرضات نفسية لأداء الرسالة والاضطلاع بالمسؤولية.

179

• الفصل الثاني: الفروض الكفائية عندما تتحول إلى فروض عينية.

188

• الفصل الثالث: التخصصات العلمية السبيل الوحيد للنهوض واستئناف الحياة الإسلامية.

194

• الفصل الرابع: الفروض الكفائية وإعادة بناء أهل الحل والعقد، في ضوء القضايا المطروحة.

210

النتائج والتوصيات

210

أولاً: النتائج

213

ثانياً: التوصيات

215

المصادر والمراجع.

دور الفروض الكفائية في تحقيق التنمية المستدامة (رؤية إسلامية)

بنى الباحث بحثه على ستة أبواب ومدخل اندرج تحتها عدد من الفصول والمباحث وعلى النحو التالي:

ففيما يتعلق بمدخل البحث، فقد قام الباحث بتعريف الفروض من الناحية اللغوية والشرعية، وقد تركّز جهده على تعريف الفروض الكفائية لكونها صُلب البحث، وخلص من خلال التعريفات المتنوعة إلى أن الفروض الكفائية: فروض مُلزمة مُتَحْتَمَة، مطالب بها عموم الأمة، ويقوم بها من له أهلية القيام بها، كافياً بذلك عن الأمة أمراً من أمورها، وساداً لثغرة من الثغرات التي تهمها، وأن يكون القيام بها على الوجه الأكمل، والأمة مطالبة بالقيام بفروض الكفاية إما بمباشرتها، أو بإقامة من يقوم بها من بين أفرادها، حتى لا تتعطل وتضيع مصالح المسلمين بضياع هذه الفروض، وأن إقامة الأمة لفروض الكفاية لا يُسقط عنها الإثم فقط، بل ويسقط عنها التخلف والتبعية للآخر، مع إعادة الأمة للقيام بدورها في الشهود الحضاري، والاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني.

وفي الباب الأول من البحث: (كيفية إحياء الفروض الكفائية) ذكر الباحث الأسباب التي أدت إلى غياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية، وهي أسباب متعددة ومتداخلة، ولا يمكن رد غياب الفروض الكفائية إلى إحداها، بل إليها مجتمعة، وإن كان لكل سبب نسبة ثقل أو تكثر في تأثيره، وأن الفروض بشكل عام (عينية أو كفائية) لها دورها في حياة المسلمين، وفي إصلاح شأن الفرد، وإصلاح شأن الأمة، وإن كانت عملية التكامل والانسجام بين هذه الفروض (عينية أو كفائية) سبيل إلى تفعيل دورها ومكانتها في الأمة، وأن الخلل أو التقصير في إحداها ينعكس بالمقابل خللاً وتقصيراً في الأخرى.

وبناءً على ما سبق فإن إحياء الفروض الكفائية يتطلب إحياءها في ضمير الأمة ووعيتها، مع التخطيط لكيفية أدائها في حياة الأمة، لتعود للعمل في ميدان الأحياء، بدل أن تبقى في ميدان الأموات والمقابر.

وفي الباب الثاني: (الفروض الكفائية سبيل الاكتفاء الذاتي)، أكد الباحث على ضرورة توسيع مساحة التدين الصحيح، والفقهاء والفكر الصائبين لهذا الدين، وذلك من خلال طرح النصوص الشرعية والاجتهادات المنبثقة عنها، والمنطلقة من روح الدين الإسلامي ومقاصده العامة، ليتراجع بذلك الفهم الأعوج والتدين المنقوص، الذي همّش الفروض الكفائية، وأخرج إنساناً مشوّهاً لا يمكن اعتباره ابناً حقيقياً للرؤية الإسلامية الصافية، بل إنساناً مجسداً بصورة (الناسك

السلبي) الذي يقف موقفاً سلبياً من وقائع الاجتماع البشري الجارية حوله، فهو المنسحب من الحياة، والعاجز عن العمل، والخانع أمام الظلمة، والقانع بالفاقة والقهر والاستغلال. وعليه فإن الفروض الكفائية هي السبيل للاكتفاء الذاتي في جميع المجالات، إذا ما استطاعت الأمة أن تكون في مستوى إسلامها فهماً وفقهاً وعملاً، وأن تكون - أيضاً - في مستوى تصحيح الفهم الخاطئة والقاصرة والمعوجة لهذا الدين لدى أبنائها، فتسد ثغراتها الداخلية بإقامتها للفروض الكفائية فتكون مكتفية ذاتياً، وهي بهذا - أيضاً - تسد الفراغ الذي يستدعي (الآخر)، فتحفظ نفسها داخلياً وخارجياً.

أما الباب الثالث: (إحياء الفروض الكفائية سبيلٌ إلى إحياء مؤسسات المجتمع)، فقد تناول فيه الباحث تعريف المجتمع والدولة والأمة، وضرورة قيام هذه الكيانات لتؤدي دورها في إعادة الشهود الحضاري لأمة الإسلام، كما أكد على أن إدراك أبعاد الفروض الكفائية وبناءها كمشروع أمة يتطلب وعياً وإرادة على مستوى جماعي هذا من جانب، وعلى تعاون واستشعار للمسؤولية التضامنية، وتنمية للحس الاجتماعي، وبناء لشبكة العلاقات الاجتماعية من جانب آخر، الذي يؤدي بدوره إلى قيام الفروض الكفائية على سؤوقها، فتبنى مؤسسات المجتمع لتصبح (أوعية) تتفاعل بداخلها جميع طاقات الأمة، في جميع المجالات، وفي مختلف التخصصات، فهذه مؤسسة المجتمع الاقتصادية، وهذه مؤسسة المجتمع الاجتماعية، وهذه مؤسسة المجتمع السياسية، ... وهكذا بقية مؤسسات المجتمع التي أعادت إليها الفروض الكفائية الحياة.

أما الباب الرابع: (الأسس والأبعاد النفسية والفكرية للفروض الكفائية)، فقد ذكر فيه الباحث علاقة الفروض الكفائية بتنوع القدرات والقابليات الإنسانية وتقسيم العمل، وأن الذات البشرية لا تنمو ولا تتفتح، ولا تُظهر جميع أبعادها النفسية والفكرية إلا باعتمادها وتجسيدها لقيم إنسانية مطلقة، مرتبطة بالجماعة (كالحب، والتضحية، وإنكار الذات، واحترام الإنسان)، وتهتم بدرجة أكبر بإحداث تراكم معنوي يتجاوز قانون التراكم المادي، وترتبط من ناحية أخرى بالجماعة على شكل انتماء (عضوي)، تندمج فيها وتدافع عنها وتسعى إلى تقدمها وتجديدها، وهذا الدور تنهض به الفروض الكفائية، التي تسعى إلى تمكين كل من له أهلية للقيام بعمله الذي يتقنه، فتضع (الرجل المناسب في المكان المناسب)، وعلى ضوء هذا يصبح الفرد الذي يذهب للخير العام يعتقد أنه يذهب من أجل مصلحته الخاصة، ولا شيء يغري - نفسياً وفكرياً - بالنجاح كالنجاح نفسه، وعندما يجد الإنسان نفسه في العمل سيُحوّل هذا العمل إلى مشروع حياة، يخدم به أمته ضمن مشروعها الكبير.

والباب الخامس: (غياب فقه الأولويات)، تطرق فيه الباحث إلى أن فروض الكفاية تضع الأمة على الطريق الصحيح لفقه الأولويات، فشمولها لجميع المجالات وكافة الميادين، واتساعها لاستيعاب جميع التخصصات والمواهب، يُمكنها من وضع الخطط الاستراتيجية للنهوض بالأمة في جميع الجوانب، فبالمجالات والميادين القاصرة والناقصة تُكْمَل، والمجالات والميادين المختلة والخاطئة تُصَلِّح وتُصَوَّب، والمجالات والميادين الغائبة توجد، والثغرات المفتوحة في جسم الأمة

يفرز لها من أهل الكفاءة ما يكفيها ويسدها، والفراغات التي تستدعي (الأخر) يربط فيها أهلها، فيصبح كل فرد في الأمة على ثغرة يرد بها عن المسلمين أي تسلل للنيل من كرامة الأمة وسيادتها، كما ينبوب عنه الآخرون في الثغور الأخرى، وتصبح كل طاقات الأمة مُفَعَّلة، فيدُ تبني، ويدُ تحمي .

الباب السادس: (الرؤية المستقبلية لكيفية إحياء فروض الكفاية)، فقد أكد فيه الباحث على أن الخطوة الأولى في الطريق الصحيح، هي تحوُّل الفروض الكفائية إلى فروض عينية تستوعب جميع المجالات والميادين، ويقوم بها الأكفاء في كل مجال، وفي كل ميدان، وبما يوصل إلى حد الكفاية، والمسلمون في هذا مطالبون بإيجاد هيئات ومنظمات ومؤسسات ومراكز دراسات وأبحاث... كفروض كفائية أولية تُحَضَّرُ وتُعدُّ وتُهيءُ أرضية صالحة للقيام بالفروض الكفائية التي تنهض بالأمة، وتعيد لها مكانتها. ويُكْتَبُ النجاح لتجربة الفروض الكفائية إذا تم تقديم (أهل الحل والعقد) لكل مجال من مجالاتها، وكل ميدان من ميادينها، فيصبح لكل مجال أو ميدان (أهل حلّه وعقدّه)، ويقدم في كل مجال الأكفاء، وأصحاب الأهلية والاختصاص في هذا المجال، بعيداً عن تقديم (أهل الولاء والثقة) على (أهل الكفاءة والاختصاص)، وبهذا يُبنى (أهل الحل والعقد) في ضوء القضايا المطروحة، آخذين في الاعتبار الاستهداء بالتجربة الإسلامية التي تُشَدِّدُ على ثبات القيمة، وتحث على تغيير الوسيلة والآلية، لتناسب مع واقع الناس وأحوالهم، فأمة الإسلام بحاجة إلى إقامة (أحلاف فضول) لنصرة المظلومين، وإلى (مؤاخاة بين مهاجرين وأنصار) لتوثيق وشائج الأخوة بين المؤمنين، وإلى (وثيقة مدينة) تعزز فيها الجانب القانوني للحقوق والحريات، وإلى (صلح حديبية) يمكّن للمسلمين، ويستشرفون من خلاله آفاق المستقبل، وإلى (تكافل أشعري) يرسخ روح التعاون والتكافل والتضامن بين المسلمين، وإلى... إلخ، وفي كل ما سبق وما يمكن أن يستجد، تبقى القيمة الإسلامية ثابتة، وتتغير الوسيلة بتغير الزمان والمكان والحال، وبما يتناسب مع كل قضية مطروحة، مع ترسيخ لوظيفتي العون والنصح كفروض كفائي مطالب به الجميع دون استثناء، للدفع بفروض الكفاية إلى الأمام، لتبني وتحمي دين المسلمين وديناهم.

تقديم الأستاذ الدكتور/ فؤاد عبد الرحمن البنا أستاذ الفكر الإسلامي - جامعة تعز

الحمد لله الذي أودع في الأرض خيراتها واستودع الإنسان القيام بخلافته في عمارة الأرض، ونهاه عن الإفساد فيها بعد إصلاحها، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وحمله رسالة تتضمن مقومات السعادة لبني الإنسان كافة، ومنحه منهجا يضمن توفير الكرامة للإنسان، ذلك المنهج الذي يُشبع حاجات الجسم ويلبي أشواق الروح، والذي يعلن أن الطريق إلى فردوس السماء هو فردسة الأرض، بالقيم الطيبة والأخلاق الحسنة، وبالشعائر البانية والشرائع النازمة لحياة الناس، وبالعزائم القوية التي لا تعرف الوهن والأعمال الصالحة التي لا تقبل التوقف. وأما بعد:

فإن هذا الدين العظيم يحمل في طياته منهجا متكاملا للحياة الطيبة في هذه الأرض التي أودع الله في ثناياها خيراتها وتعبّد الإنسان بعمارتها وفق أوامر خالقها، فهو جل وعلا وحده صاحب الخلق والأمر: ﴿وَالِىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ هود: ٦١، ولأن الأصل هو الاستمتاع بمباهج الحياة، من خلال استثمار خيرات الأرض في استعمارها، فقد نهى الإسلام عن كل ما يفسد الحياة الطيبة، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ البقرة: ٦٠ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ الأعراف: ٥٦.

ولقد ظلت أمة الإسلام تترتب على عرش ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ طيلة عصور من الضياع الرباني، وذلك حينما أجدت فهم القرآن وأحسن تدبر آياته وتشرب هداياته وتطبيق قيمه الحضارية في الواقع العملي وفق منهج التنزيل النبوي.

وحينما ابتعدت غالبية الأمة عن منهج التعامل الأمثل مع القرآن الكريم والذي يحتل التدبّر حجر الزاوية فيه؛ فقد أصيبت بأفة (الأمية الفكرية) التي أصابت الأمم السابقة قبلها، كما أخبر القرآن ذاته في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ البقرة: ٧٨، ولقد هامت الظنون بكثير من أصحاب التدين المنقوص، وجعلتهم في الكثير من أودية الضلال، ومنها وادي الزهد المغشوش الذي جعل عمارة الأرض سببا لخسارة جنة السماء، بمعنى أن طوائف من المسلمين صارت تتقرب إلى الله بتخريب الدنيا وإهمال عمارة الأرض والكف عن صناعة الحياة الطيبة، وصارت المسابقة إلى جنان السماء تعني عند هؤلاء بالضرورة ترك جنان الأرض لغير المؤمنين؛ بالزعم أن الدنيا والآخرة ضربتان لا تجتمعان وأن من عمّر دنياه فقد خرب بالضرورة آخرته!

وفي مثل هذه الأجواء التي بدأت بالظهور منذ القرن الخامس الهجري كرد فعل على الترف الشديد الذي غرق فيه الكثير من المسلمين؛ تمت صياغة الكثير من الأفكار والرؤى التي أظهرت الإسلام وكأنه دين (لاهوئي) صرف لا شأن له بحقوق الناس، أو كأنه دين أخروي لا علاقة له بعمارة الدنيا، ومن ثم فقد أصبحت (الفروض الكفائية) في أحسن الأحوال مجرد (فضائل لا فرائض) يثاب فاعلها ويعاقب تاركها؛ مما أدى إلى ترك كثير من التخصصات العلمية بدون ارتياد والتفريط بأغلب المهن العملية لصالح أمم أخرى، ومع كثر الليالي وفتر الأيام تحولت (الثغور الحياتية) إلى (ثغرات موت)؛ إذ تدقق من خلالها التخلف بكافة صورته، وأقبل الأعداء متسللين من هذه الثغور يرومون انتزاع ما في (القصة) الإسلامية من خيرات، في ظل غفلة العامة وذهول الخاصة والتين كؤنتا معادلة آسنة خلقت ظاهرة (الغثائية) وانعدام الفاعلية، تلك الغثائية التي حذر منها المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولكن أتى لمن دخلوا قبور التقاليد أن يسمعوا ويعوا، فقد قال تعالى لنبيه محمد: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾ (٢٢) فاطر: ٢٢.

ومن المعلوم أن فروض الكفاية تتعدد بتعدد شعب الإيمان التي تتصدى لمهمة البناء الصحيح لشخصيات الأفراد الذين يتأهلون لعمارة أرجاء الحياة بالأعمال الصالحة، ومن ثم فيمكن القول بأن فروض الكفاية هي التي تتطلب في كل تخصص علمي ومهنة عملية وجود العدد الكافي لتحقيق مقصدها الأكبر في عمارة الأرض وصناعة الحياة.

وحينما يتحقق هذا الهدف الغائي تكون الأمة قد نجحت في ابتلاء الاستخلاف والنهوض الحضاري، وإن أهملت أو قصرت وقعت في المعصية وأصابها الإثم، فقد قال العلماء بأن فرض الكفاية هو الذي إن قام به البعض بطريقة كافية سقط الإثم عن الجميع والعكس صحيح. والإثم هنا ليس مجرد وزر ينال الناس عقابه في الآخرة، وإنما هو إثم دنيوي في المقام الأول، حيث تصبح الأمة كلها آثمة وتجي الثمار المرة لهذا الإثم في حياتها؛ من خلال مسارعة أعراض التخلف ومووباته إلى أبنائها جميعا، مع وجود بعض الفوارق النسبية بالطبع، كما هو حال الأمة الإسلامية في عصرنا، حيث أدى تقصيرها في إقامة فروض كفاية كالعلم والتفكير والاجتهاد والعدل والحرية والجهاد والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكثير من المهن والصناعات، إلى حصاد الأمة لآفات التخلف المختلفة ومنها: الضعف والوهن والاختلاف والظلم والاحتراب والفقر؛ مما أغرى الأعداء بغزو الأمة سواء عبر الغزو العسكري المسلح والسيطرة المباشرة على الأرض والخيرات، أو عبر الغزو الناعم الذي يتوسل بوسائل وأساليب مكررة للاستحواذ على الخيرات؛ مما أورث الأمة هذه التبعية المقيتة وتركها في عراء الذل والهوان، وعرضها لفقدان الهوية والاستقلال!

وحينما بدأت الأمة منذ عقود قليلة بالصّحو من ذلك الهمود الطويل، قام العديد من المفكرين والعلماء والدارسين بالبحث عن أسباب ذلك التخلف عن ركب التقدم الإنساني؛ فوجدوا أن إهمال فرائض الكفاية أحد أهم تلك الأسباب، وحينما بحثوا عن العوامل التي تساعد على استئناف ذلك الإقلاع الحضاري؛ وجدوا أن تفعيل فرائض الكفاية على المستويين الفكري والفعلي هو أهم تلك العوامل.

ومن هنا فقد ظهرت بحوث ودراسات وكتب عديدة تدرس موضوع الفروض الكفائية، ومنها الدراسة التي نكتب هذه المقدمة بين يديها، وهي للباحث اليمني القدير الدكتور/ يحيى أحمد المرهبي الذي تصدّى لهذا الموضوع البالغ الأهمية بكل جدية واقتدار، حيث امتلك عقلاً واعياً وفكراً ثاقباً، وتمتّع بروح شديدة التوثب، وقلب دائم التحرق والتشوق لرؤية أمته وهي تعتلي مراقي الجحد وترتفع من هوامش التخلف إلى مآئن التقدم.

ولقد تسلّح الباحث بجانب عقله الثاقب وقلبه اليقظ، ببراع بارع امتلك الكثير من ملامح الروعة والجمال، فقد تمكّن من تشريح العديد من الظواهر وشرح الكثير من المظاهر المتصلة بموضوع بحثه بكفاءة لا يملكها كثير ممن يكبرونه في السن ومن سبقوه بمراحل في مضمار البحث العلمي. وقد توسّل بمنهج علمي متين لا تنقصه الموضوعية والإنصاف والشمول، ومن ثم فقد سبر غور الكثير من الرؤى وغاص في الكثير من المراجع، ودخل من أبواب متفرقة في محاولة جادة للإلمام بكل جوانب الفروض الكفائية من زواياها المتعددة وأبعادها المختلفة، مستهدفاً إضافة العديد من الدُرر والآلئ في هذا الموضوع الذي يعالج واحدة من أهم إشكاليات التخلف في أمتنا، التي طال ليؤها وآن لفجرها الحضاري أن ينبج من جديد، لتأخذ مكانتها وتقوم بدورها المنوط بها في تحقيق التوازن الدولي المفقود وفي القيام بمهام الشهود الحضاري المنشود؛ ذلك أن مقام الشهود الحضاري يجمع بين التشريف والتكليف، كما أخبر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ

لَكَ وَلِقَوْمِكَ ۗ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿٤٤﴾ الزخرف: ٤٤، ومن الواضح أن التشريف يكمن في جملة: ﴿لَذِكْرٌ لَكَ

وَلِقَوْمِكَ ۗ﴾ وأن التكليف يثوي في جملة: ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾، ومن عناوين ذلك السؤال: سُئِلُوا عَنْ كَافَةِ الْفُرَائِضِ الْكِفَائِيَةِ فِي الْعُلُومِ وَالْآدَابِ وَالْفُنُونِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَقِيمُ لِلأُمَّةِ كِيَانَهَا الدُّوَلِيَّ الْمَهَابِ وَالَّذِي يَطْبِقُ كَافَةَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَةِ وَيُوفِّرُ سَائِرَ مَا تَحْتَاجُهُ الأُمَّةُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ لَهَا الْعُرُوجُ الْحَضَارِيُّ الَّذِي يَلِيْقُ بِدِينِ الْفِرْقَانِ وَأُمَّةِ خَيْرِ الْأَنَامِ.

لقد بذل الباحث جهداً كبيراً ومقدراً في هذه الدراسة، خدمة لدينه وأمته، ومثل كل عمل بشري نسبي، مهما أوتي صاحبه من العلم وبذل من الجهد، فإنه كان في الإمكان من وجهة نظري تحقيق أحسن مما كان، إذ رغم تنقيب الباحث عن الكثير من المصادر والمراجع القديمة والحديثة، فقد تمنيت أن يبذل جزءاً من ذلك الجهد في تدبر آيات القرآن الكريم ذات الصلة بهذا الموضوع، ولو فعل لكان البُعد التأصيلي قد تحقق بأفضل مما حصل بالفعل.

وأخيراً نتمنى للباحث مواصلة ارتياد آفاق البحث العلمي بذات الروح الجادة، فهو يمتلك مواهب التفكير الخلاق، وعزيمة الدراسة الجادة، وروح البحث العلمي الموضوعي عن الحقائق، وندعو الله أن يمنحه في هذا الطريق الكثير من التوفيق والتفوق، وأن يعينه على المزيد من التأنيق والتألق.

أ.د. فؤاد البنا

مدينة مدني - السودان، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩ م.

مقدمة الباحث:

الغاية من بعثة الرسول ﷺ هي هداية الضالين، ونصرة المستضعفين، وردع الظالمين، وهي الغاية التي أهدرها المسلمون اليوم لتقصيرهم في القيام بفروض الكفاية، التي في إقامتها على الوجه الأكمل هداية للضالين، ونصرة للمستضعفين، وردعاً للظالمين. كما أن من غاية إرسال الله ﷻ للرسول جميعاً وفي مقدمتهم محمد ﷺ إلحاق الرحمة بالناس ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهذه الرحمة تعتبر أعلى أنواع التنمية المستدامة التي تُوجَّه لبني الإنسان، والقيام بها من أجل المهام التي كلف الله بها الإنسان، وإن التولَّى عنها سببٌ للسقوط والتحلل والتخلف، وإيداناً بسنة الاستبدال بعباد صالحين مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

كما أن النهوض بالأمة كما يؤكد السامرائي^(١) ليس نزهة، ولا يحصل بين يوم وليلة، ولا تنهض أمة بقرار سياسي من أعلى، ولا بمجرد رغبة من أسفل، ولا بد من خطة سليمة، ووسائل علمية مُوصَّلة، ومن السهولة وضع خطط جيدة، ورسم أهداف مرموقة، ولكن المطلوب فوق ذلك وسائل علمية، والناس عادة لا يختلفون كثيراً حول الأهداف الجيدة، لكنهم يختلفون حول الوسائل الموصَّلة والمؤدية، وهذا ما يمكن أن تنهض به الفروض الكفائية، لتحقيق مبدأ توزيع الأعمال، واحترام التخصصات، وتوظيف قدرات أبناء الأمة وطاقاتهم وميولهم، حسب إمكانياتهم واستطاعتهم، وبما يخدم المشروع العام للأمة، مع الأخذ في الاعتبار مسألة الارتقاء بهم، واعتماد رؤية للتدريب والتأهيل لسدِّ حاجة كل المجالات والميادين، التي تمثل الخريطة الجامعة للفروض الكفائية.

وأمة الإسلام لا ينقصها الإخلاص، ولا القيم، ولا القدرات البشرية والمادية، ولكنها تحتاج إلى فكر سليم، ومنهج متكامل قويم، ورؤية واضحة تسير على هداها، وتسعى إلى تحقيقها، وتنشئ أبنائها على مقتضاها، حتى لا يستمر فشل العقل المسلم في فهم واقعه والتخطيط له، بسبب ما ران عليه من غبار عصر الانحطاط وخواف الحاضر، وبسبب ردود الأفعال، فانفصل بذلك العقل المسلم عن الواقع، وظل هذا العقل قروناً طويلة كما يذكر الشيخ راشد الغنوشي^(٢) مترخلاً بين سكرة نؤاسية (نسبة إلى أبي نواس)، وشطحة حلاجية (نسبة إلى الحلاج)، فإذا أفاق منهما عاجلته بطشة حجّاجية (نسبة إلى الحجّاج بن يوسف)، وإن آثار هذه السكرة لا تزال عالقة تعشي الأبصار، وتمنع الرؤية الصحيحة، والتخطيط العلمي على ضوء المعطيات الواقعية، وهذا في الواقع ما يميز الفكر المتقدم والمجتمعات المتقدمة عن الفكر المتخلف والمجتمعات المتخلفة، وهو أن التفكير العلمي صفة أساسية في الأولى، بينما التفكير القائم على الظن والهوى صفة ملازمة للثانية .

١ - السامرائي، 2008م، ص222، البعد الثقافي لإشكالية التنمية .

٢ - الغنوشي، 1998م، ص125، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير .

لقد صار المسلمون يعيشون زمناً تراجع وتراجعت وانكسرت فيه الفروض الكفائية، التي اقتصر دورها على قضايا وأحكام الأموات، بينما دورها الحضاري أن تغطي جميع مجالات الحياة، مما تطلب أن يبذل العلماء والمفكرون والمجتهدون وسعهم في بيان أبعادها، وأحكامها ومجالاتها، وفلسفتها، ودورها في تقسيم العمل وإتقانه، وتحقيق الميول والمواهب المختلفة، حتى تعود للفروض الكفائية مكانتها في ترسيخ وقيادة حضارة الأحياء، وهذا بدوره أضحى فرضاً كفائياً على الباحثين المتخصصين لكي يبينوه، ويوضحوا للأمة مسؤوليتها تجاهه، والدور المنوط بها في الانتهاض به.

ومن خلال اطلاع الباحث على الكثير من البحوث والدراسات والمؤلفات، حول أهمية ومكانة الفروض الكفائية ودورها في إحياء رسالة الأمة، والتي يأتي في مقدمتها دراسة الباحث عمر مونة بعنوان: (الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية)، رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية تخصص الفقه وأصوله في العام 2005م، وكتاب (إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع) للباحث عبد الباقي عبد الكبير، ضمن سلسلة (كتاب الأمة) القطرية، 1426هـ، ودراسة الباحث أحمد صالح بافضل بعنوان: (الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة)، البحث الفائق بجائزة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني لعام 1435هـ - 2014م، وصل الباحث إلى قناعة مفادها أن الأمة الإسلامية أُتيَتْ من قِبَل تقصيرها وتهميشها لفروض الكفائية، واعتمادها على المبادرات الفردية العفوية لسد حاجات الأمة، التي قد يفشل المجتمع في استثمارها، وقد تذهب جهودها إلى حضارة أخرى ومجتمعات بحاجة إليها، وهو ما يفسر هجرة العقول في العالمين العربي والإسلامي، ولا بد من إيجاد مشروع الأمة الذي يُجمَع كل الطاقات والمواهب والتخصصات، ويكتلها وينظّمها، ويصنع منها مشروع نهضة وتنمية، يعيد للأمة مكانتها، ويضعها على الطريق الصحيح الذي يجعلها أمة الشهداء الحضاري.

إن الفروض الكفائية التي تستوعب جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والتربوية والعسكرية والسياسية وغيرها، لفي أمس الحاجة إلى وجود عقول مفكرة راشدة مستنيرة، تنطلق من قيم الوحي، مستصحة معها إرثها التاريخي، ومستفيدة من تجارب التدين الموافقة لنصوص الوحي، وطارحةً للتجارب الأخرى التي ناسبت زمانها ومكانها، ولم تعد كذلك بالنسبة لزماننا وأحوالنا، آخذة في الاعتبار إيجاد آليات ووسائل حديثة صالحة للزمان والمكان الذي نعيش فيه، ومتوافقة مع قيمنا ومبادئنا، يمكن من خلالها تنزيل قيم الوحي على واقع حياة الناس، بفهم عصري يجمع بين فقه النص وفقه الواقع.

وخلاصة القول، فإنه يمكن التأكيد على أن الفروض الكفائية لا يمكن أن تؤدي دورها في عالم الحياة والأحياء، إلا إذا أصبحت (مشروع أمة)، يتم التخطيط له، وإدارته بشكل منظم، مع الاهتمام بالتخصصات العلمية، وتقدير المواهب والإبداعات، وتوجيه الطاقات، كل ذلك من خلال مشروع جماعي منظم متناغم يهتم بكل المجالات، ويسد كل

الثغرات، ويحرك كل الطاقات، إذ من السذاجة أن يتم مواجهة الفساد المنظم، والممكن له في الأرض، والذي تدعمه قوى ومؤسسات، وله ميزانيات وواجهات، وأرصدة وقنوات، بالنوايا الطيبة، والجهود الفردية العفوية.

مدخل

- الفصل الأول: تعريف الفروض الكفائية لغة وشرعاً.
- الفصل الثاني: التعريف بالتنمية المستدامة.
- الفصل الثالث: أبعاد القيام بالفروض المسقط للإثم عن الأمة.
- الفصل الرابع: دور الفروض الكفائية في الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني.

الفصل الأول: تعريف الفروض الكفائية لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفروض الكفائية لغةً:

جاء في (المعجم الوسيط) معنى كلمة (فرض) كالاتي: "فَرَضَ الشيءَ فروضاً اتسع، وفرض بمعنى أوجب، وهو ما أوجبه اللهُ على عباده، وما يفرضه الإنسان على نفسه، وفرضه عليه، كتبه عليه، وله خصّه به" (1).

وذكر الرازي معنى (فرض) بقوله: "الفَرَضُ أي الحزُّ في الشيء، والفَرَضُ ما أوجبه اللهُ ﷻ، سمي بذلك لأن له معالم وحدود، وفَرَضَ اللهُ علينا كذا وافترض بمعنى أوجب" (2).

والفرض في اللغة: القطع، ولو جئت إلى فقه اللغة لوجدت التقارب بين القرض بالقاف، والفرض بالفاء، فالفرض: القطع، والقرض تقول: قرض الفأر الثوب بمعنى: أكله وقطعه، وقرض الحبل الحجر: إذا حَزَّ فيه من طول اللبث أو طول الحركة، ومنه: الفرائض (الموارث) فلكل شخص حصة من التركة مقطوعة من رأس المال، وهكذا. وقالوا: الفرض هو الحد والقطع والتحديد. وما اصطلح عليه الفقهاء في أصول الفقه أن: الفرض والواجب مترادفان إلا في الحج. والواجب لغة الثابت، فكل ما فرضه اللهُ فهو ثابت، فبينهما ارتباط. والفرض والواجب عند الإمام (أبي حنيفة) مختلفان: فالفرض ما ثبت بدليل قطعي من كتاب اللهُ، والواجب: ما ثبت بطريق الآحاد من سنة المصطفى ﷺ (3).

أما لفظ (كفاية) فقد ورد معناها كما يلي: "كفاه الشيء كفايةً، استغنى به عن غيره فهو كاف، وفلاناً الأمر قام فيه مقامه، أي كفاه مؤونته، واكتفى بالشيء استغنى به وقنع، وبالأمر اضطلع به، واستكفاه الشيء، طلب منه أن يكفيه، والاكتفاء الذاتي (في الاقتصاد)، أن تستغني الدولة بإنتاجها عن الاستيراد من غيرها" (4).

وكفى يكفي كفاية، إذا قام بالأمر، ويقال استكفيته أمراً فكفانيه، واكتفى كلاهما اضطلع، وكفاه ما أهمه كفاية، وكفاه مؤونته كفاية، وكفاه الشيء يكفيك واكتفيت به (5).

ومن خلال التعريف اللغوي لمعنى الفروض الكفائية، يمكن استخلاص أن من الدلالات التي تشير إليها التعريفات السابقة للفروض الكفائية هي الوجوب والإلزام لما كُلف به الإنسان، وذلك للقيام بهذا الأمر والوصول به إلى حد الكفاية، وأن القائم أو القائمين بفروض الكفاية يقومون نيابة عن الأمة بهذه الفروض ويضطلعون بها، ليحققوا من

1 - الزيات ، بدون ، ص 682 ، 683 ، المعجم الوسيط ، ج 2 .

2 - الرازي ، 1995م ، ص 517 ، مختار الصحاح .

3 - سالم ، بدون ، شرح الأربعين النووية ، ص 3- 4- 5 .

4 - الزيات ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 793 .

5 - ابن منظور ، بدون ، ص 226 ، لسان العرب ، ج 15 .

خلالها الكفاية، التي تؤول بالأمة إلى سدّ احتياجاتها من جانب، وسدّ الثغور التي تؤتى من قبلها من جانب آخر، وسيوضح من خلال تعريف الفروض الكفائية شرعاً أبعاد معنى (فروض) ومعنى (كفاية) بصورة أشمل.

ثانياً: تعريف الفروض الكفائية شرعاً:

عند تتبع الباحث لتعريف الفروض الكفائية من الناحية الشرعية وجد أن أغلبية - إن لم يكن كل - من أُلّف في أصول الفقه قديماً وحديثاً قد صاغ تعريفاً للفرض الكفائي عند حديثه عن تعيين الواجب وتقسيمه إلى فرض عيني وفرض كفائي، ويكاد أن يكون مجمل ما اتفقوا عليه في تعريفهم للفروض الكفائية هو التعريف الآتي: ما توجه فيها خطاب الشارع لعموم الأمة، وإن أريد به بعضها، حتى تتعاون جميعها على إقامة هذا الفرض الكفائي، فهناك المباشر له، وهناك من يعين ويقيم المباشر لهذا الفرض، وأن قيام بعض أفراد الأمة بهذا الفرض بصورة كافية، وبكفاءة عالية يسقط الإثم عن الأمة، ويكسب الفاعلين المباشرين لهذا الفعل الأجر.

ولذلك فالباحث سيورد التعريفات ويعلق عليها بعد إيرادها، بادئاً بالأقدم إلى الأحدث في التعريفات، فقد عرّف الراغب الأصفهاني الكفاية بقوله: "الكفاية ما فيه سدّ الخلة وبلوغ المراد في الأمر"⁽¹⁾. فكان الفرض الكفائي يُستغنى فيه بفعل من تحصل بهم الكفاية عن الباقي، لتحقيق المصلحة المرجوة من تشريع الفعل بمطلق الأداء، ثم إن القائمين به يكفون البقية مؤنة الواجب ويُسقطون الحرج عنهم، كما أن مبنى الفرض الكفائي على سدّ الخلات⁽²⁾.

أما الإمام أبو حامد الغزالي فقد عرّف الفرض الكفائي في أكثر من كتاب له، فقال في كتابه (الوجيز) بأن معنى الفرض الكفائي هو: "كل مُهمٍ ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"⁽³⁾.

وعرّفه في (الوسيط) مُفرقاً بينه وبين الفرض العيني فقال: "وإنما يصير الفرض على الكفاية، لا على التعيين، إذا كان الشيء مقصود الحصول في نفسه للشرع، ولم يكن الشخص مقصوداً بالامتحان"⁽⁴⁾.

كما عرفه في (إحياء علوم الدين) بقوله: "أما فرض الكفاية فكل علم لا يستغنى عنه قوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، والحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها، وهذه

1 - الأصفهاني، بدون، ص437، المفردات في غريب القرآن، ج1.

2 - مونه، 2005م، ص29، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

3 - أبو حامد الغزالي، 1997م، ص188، الوجيز، ج2.

4 - أبو حامد الغزالي، 1997م، ص6، الوسيط في المذهب، ج7.

العلوم لو خلا البلد عمَّن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا ما قام بها واحد كفى وسقط الفرض على الآخرين ... كما أن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفاية كالزراعة والحياكة والسياسة، بل والحمامة والخياطة" (1).

وعقد الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) فصلاً في أنه: "ما كان مندوباً بالجزء يكون واجباً بالكل" (2).

وعرفه ابن عابدين في (حاشيته): "بالمتمتع المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله" (3)، فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، وديني كالصناعات المحتاج إليها.

وللشيخ محمد أبو زهرة في كتابيه (أصول الفقه) و(الإمام الشافعي) تعريفات وتفريعات للفرض الكفائي منها تعريفه للفرض الكفائي بقوله: "وجود الفعل المطلوب من الجماعة بالتكليف، فإن وقع فلا إثم والفضل لصاحبه، وإن لم يقع كان الجميع أثمًا" (4).

ويتوسع أبو زهرة في تعريف الفرض الكفائي فيقول: "والفرض الكفائي هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقي، ولا يستحق أحد ذمًا، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الميت، وإقامة الإمامة الكبرى التي توحد بين المسلمين، وغير ذلك من الواجبات التي لا تجب على شخص بعينه، بل يجب على الجماعة تحقيقها متعاونة في أدائها" (5).

كما علّق أبو زهرة على تعبير الإمام الشافعي عن الفرض الكفائي بأنه: (عام يراد به الخصوص)، بأن هذا "تعبير دقيق محكم، إذ الجماعة كلها مطالبة به، ولكنه بطبيعته في أكثر الأحوال لا يؤديه إلا بعض الجماعة، والحرج يقع على الجميع، إذا لم يؤديه هذا البعض، لأن المقصود أن الخطاب موجه لجميع القادرين على أداء الواجب الكفائي" (6)، (وكل ميسر لما خلق له) (7).

ونقل أبو زهرة عن (جمال الدين الحلبي) قوله: "وفي الكفاية فعل واحد يقوم مقام فعل الآخر، فكأن التارك فاعلاً، أي أن الطلب على الجميع، ولكن فعل الواحد يقوم مقام فعل غيره، فيكون من لم يقم بالفعل فاعلاً بهذا الاعتبار، إذ من فعل له علاقة بمن لم يفعل جعلته في عمله بمنزلة النائب عنه، وذلك بالتعاون بين الجماعة في أداء الفروض

1 - أبو حامد الغزالي، 1986م، ص27، إحياء علوم الدين، ج1.

2 - الشاطبي، 1997م، ص211، الموافقات في أصول الشريعة، ج1.

3 - ابن عابدين، 2003م، ص126، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير البصار في فقه أبي حنيفة، ج1.

4 - أبو زهرة، 1996، ص176، الإمام الشافعي، حياته وعصره، آراؤه الفقهية.

5 - أبو زهرة، بدون، ص35، 36، أصول الفقه.

6 - السابق، ص37.

7 - البخاري، باب سورة الليل، ج4، ص1891، ومسلم، باب كيفية الخلق الأدمي، ج8، ص47.

الكفائية، لأن هذه الفروض تتعلق أكثر أحوالها بمصلحة الجماعة، والجماعة باعتبارها كلاً يتعاون آحاده مخاطبة بهذا الفرض، ولكن لا يقوم به إلا البعض"، ولذا يقول الإمام الشافعي: إن الفرض الكفائي مطلوب على العموم، ومراد به وجه الخصوص⁽¹⁾.

وعرّف خُلاف الفرض الكفائي بأنه: "هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الفرض وسقط الإثم والخرج عن الباقي، وإن لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أتموا جميعاً بإهمال هذا الفرض، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء المستشفيات... إلخ فهذه الفروض وغيرها مطلوبُ الشارع أن توجد في الأمة أياً كان من يفعلها، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها، لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها⁽²⁾.

وعرّفها الشيخ القرضاوي بكونها: "تشمل كل علمٍ أو عملٍ أو صناعةٍ أو مهارةٍ يقوم بها أمر الناس في دينهم أو دنياهم، فالواجب عليهم حينئذٍ تعلمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ولا يتحكم فيهم سواهم من الأمم الأخرى"⁽³⁾.

وعرّفها عمر عبيد حسنه في تقديمه لكتاب (إحياء الفروض الكفائية) بأنها: "واجبات اجتماعية، أو تكاليف شرعية اجتماعية، المسؤولية عنها جماعية، تضامنية، حيث لا ينجو الفرد من المسؤولية عنها، ولا يخرج من عهدة التكليف ما لم تحقق الأمة مجموعها الإنجاز لها والكفاية لمجتمعها"⁽⁴⁾.

وعرّفها عبد الكبير بالقول: "ما يُطالب بأدائه مجموع المكلفين، وإذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقي، وإن لم يفعله أحدٌ أتموا جميعاً"⁽⁵⁾.

وعرّف مونه الفرض الكفائي بأنه: "هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، يقصد حصول الفعل من غير نظر إلى فاعله أصالة"⁽⁶⁾.

1 - أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سبق ذكره ، ص36 .
2 - خلاف ، 1978م ، ص108 ، 109 ، أصول الفقه .
3 - القرضاوي ، 2010م ، ص47 ، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال .
4 - عبد الكبير ، 2005م ، ص16 ، إحياء الفروض سبيل تنمية المجتمع . مقدمة عمر عبيد حسنه .
5 - السابق ، ص39 .
6 - مونه ، الواجبات الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص34 .

ومن خلال التعريفات التي أوردها الباحث، يمكن الخروج بعدة نقاط هي:

- أن مقصد الشارع في الفروض الكفائية هو حصولها، دون تحديد للقائم بأدائها، فهي مفروضة على الأمة كلها، وعلى الأمة أن توجد من بينها من يؤدي عنها هذا الفروض، وإن لم تقم الأمة بذلك أثمت الأمة كلها.
- المطلوب الذي يجزئ في الفروض الكفائية هو أن يكفي القيام بهذا الفرض حاجة الأمة كفاية تامة، وأن يكون أدائه بصورة كفؤة.
- تشمل الفروض الكفائية جميع حاجات الأمة دينياً ودينيوياً، فأبي علم، أو عمل، أو صناعة، أو مهارة، أو خبرة، تقوم بأمر الأمة فهي فرض كفاية، على الأمة إيجادها، وإن كانت موجودة وفيها نقص استكملت، وإن كانت غير موجودة تَطَلَّب السعي لإيجادها.
- الواجبات الكفائية واجبات اجتماعية، والمسؤولية عنها جماعية تضامنية، ولا تسقط عن أي فرد، ولا يخرج من عهدة التكليف منها أحد، وكل بحسب استطاعته.
- الأمة في سعيها لإقامة الفروض الكفائية تعمل على استغلال كل طاقات أبنائها وقدراتهم، في جميع المجالات والميادين، وتطرد عنهم شبح البطالة الذي خيم عليهم، ففروض الكفاية تستوعب كل الطاقات والقدرات، وبهذا تُسقط الأمة عن نفسها إثم عدم القيام بالتكليف الشرعي، وتسقط - أيضاً - حالة التخلف والضعف والوهن، والتبعية لأعدائها الذين لا يرجون لها خيراً.

الفصل الثاني: التعريف بالتنمية المستدامة:

يجد المتتبع لتاريخ التنمية عموماً، والتنمية المستدامة خصوصاً، على الصعيد العالمي والإقليمي أنه طرأ تطور مستمر وواضح على التنمية بوصفها مفهوماً ومحتوى، وكان هذا التطور استجابة واقعية لطبيعة المشكلات التي تواجهها المجتمعات، وانعكاساً حقيقياً للخبرات الدولية التي تراكمت عبر الزمن في هذا المجال، وبشكل عام يمكن تمييز أربع مراحل رئيسية لتطور مفهوم التنمية ومحتواها في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا الحاضر، وهذه المراحل هي (1):

1- التنمية بوصفها رديفاً للنمو الاقتصادي: فقد تميزت هذه المرحلة التي امتدت - تقريباً - منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف العقد السادس من القرن العشرين، بالاعتماد على استراتيجية التصنيع كوسيلة لزيادة الدخل القومي، وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وسريعة، وقد تبنت بعض الدول استراتيجيات أخرى بديلة بعدما فشلت استراتيجية

1 - غنيم، عثمان وأبو زنت، ماجدة (2009): "التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، ص19، 20

التصنيع في تحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب، والذي يمكن أن يساعدها في التغلب على مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

2 - التنمية وفكرة النمو والتوزيع: حيث غطت هذه المرحلة تقريباً الفترة من نهاية الستينيات وحتى منتصف العقد السابع من القرن العشرين، وبدأ مفهوم التنمية فيها يشمل أبعاداً اجتماعية بعدما كان يقتصر في المرحلة السابقة على الجوانب الاقتصادية فقط، فقد أخذت التنمية تركز على معالجة مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة من خلال تطبيق استراتيجيات الحاجات الأساسية والمشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها.

3 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة / المتكاملة: امتدت هذه المرحلة - تقريباً - من منتصف السبعينيات إلى منتصف ثمانينيات القرن العشرين، وظهر فيها مفهوم التنمية الشاملة، التي تعني تلك التنمية التي تهتم بجميع جوانب المجتمع والحياة، وتصاغ أهدافها على أساس تحسين ظروف السكان العاديين وليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فقط. وفي هذه المرحلة تم استخدام مصطلح الاستدامة لوصف اقتصاد متوازن مع أنظمة الدعم البيئية الأساسية وتشمل المكونات الرئيسية للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد وهي: البيئية والاقتصادية والاجتماعية (1).

4- التنمية المستدامة أو التنمية المستديمة: بدأ العالم حديثاً يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعياً في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لا بد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد على التغلب على هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم (التنمية المستدامة أو التنمية المستديمة)، وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي يحمل عنوان (مستقبلنا المشترك) ونشر لأول مرة عام 1987م.

وقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة على اهتمام العالم في العقدين الماضيين حيث بدأ استعمال مصطلح التنمية المستدامة كثيراً في الأدب التنموي المعاصر. وتعد الاستدامة نمطاً تنموياً يمتاز بالعقلانية والرشد، حيث تتعامل مع الأنشطة الاقتصادية التي ترمي إلى تحقيق النمو من جهة، ومع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى (2).

والتنمية في اللغة تعني: "الزيادة في كم الأشياء أو كيفها ونوعيتها" (3). والتنمية مفهوم مركزي يتمحور حول الإنسان والمجتمع وهو نقيض التخلف، ومفهوم ذو صلة بكلمة (النمو) الذي يشير بُعدها اللغوي إلى النماء، ويرتبط بعدها البيولوجي بعلم نفس النمو (4). والتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يدم استمراريته الناس أو السكان، أما التنمية المستديمة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف، وفي العديد من الدراسات العربية

1 - الجبوسي، عودة راشد (2014)، الإسلام والتنمية المستدامة، رؤى كونية جديدة، ص21.

2 - غانم، سمر خيرى، (2013)، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، ص2.

3 - بكار، عبد الكريم، (2001)، مدخل إلى التنمية المتكاملة، رؤية إسلامية، ص9.

4 - الحمداني ومحمد، حليلة سليمان خلف وسناء أحمد حسام، (2016)، تمكين المرأة من التعليم المستمر والمشاركة بالتنمية المستدامة، ص497

المتخصصة استخدم المصطلحان مترادفين (1). وهذا يعني أن مصطلح التنمية المستدامة يشير إلى القدرة على تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة مستقبلاً.

ويعرف بعض المختصين التنمية المستدامة بأنها، "تحسين نوعية حياة الفرد أو مجموعة من الأفراد، وتعد التنمية المستدامة سلسلة من المتغيرات الكمية والنوعية بين جماعة معينة من السكان من شأنها أن تؤدي بمرور الزمن إلى ارتفاع مستوى المعيشة وتغيير أسلوب الحياة" (2). والخلاصة التي وصل إليها الباحث بافضل (3) هي أن: "التنمية المستدامة ليست مجرد تحقيق النمو الاقتصادي، بل الوصول لمجتمع متكامل الاحتياجات، كما تهدف إلى وضع العوامل الكفيلة بتحقيق وظيفة الإنسان، تلکم الوظيفة التي تمكن الإنسان من إيجاد مجتمع العمران المنشود، كي يعيش في قدرة ورفاهية تمكنه من تلبية متطلبات معيشته الدنيوية والأخروية".

وعلى الرغم من حداثة مصطلح (التنمية المستدامة) إلا أن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص، التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة، من أجل ضمان استمراريتها، صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله.

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولاً، بل إنه أكثر إلزاماً من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تُعنى بالنواحي المادية، جنباً إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، على نحو يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الآخرة، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات (4).

ويقوم التصور الإسلامي للتنمية المستدامة على أساس أن الله عز وجل قد خلق الكون، واستخلف الإنسان في الأرض، ليقوم بعمارتهما، على وفق منهج الله وشريعته، وأنه في ضوء قيام الإنسان بهذه المهمة يتقرر مصيره، ويتحدد مستقبله في الدنيا والآخرة. ودور الدين في تحقيق التنمية المستدامة دور محقق ومحوري؛ فقد أقرّ حدوداً للعلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وبينهم وبين باقي الجماعات، وبينهم وبين خالقهم. وهو في كل ذلك سنّ أحكاماً ورسّخ قيماً. ولهذا الأحكام والقيم مقاصد تؤطرها ثنائية المصلحة والمفسدة (5).

1 - غنيم، عثمان وأبو زنت، ماجدة (2009)، مرجع سبق ذكره، ص23.

2 - الحسن، عيسى محمود، (2009) الإعلام والتنمية، ص7.

3 - بافضل، أحمد صالح علي، (2014)، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ص43.

4 - الفقي، محمد عبد القادر، (2010)، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، ص7، 8.

5 - بافضل، أحمد صالح علي، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص ج، من مقدمة د. غيث بن مبارك الكواري.

والتنمية المستدامة مطلبٌ تَهفو إليه الشعوب الخيرة؛ وتتطلع إليه أعين الشعوب القابعة في قاع الأمم، فهي مطلب نافع ومسلِك راشد، ومن ثم فمشروعيتها في الإسلام لا تحتاج إلى برهان، وإقرار الإسلام لها على الجملة لا يختلف عليه اثنان. والعدل هو حجر الأساس لمجتمع مستدام. وينص الفكر الإسلامي بأنه إذا تحقق شرط العدل فليس هناك ندرة في الموارد. وينظر الإسلام إلى الأزمة البيئية العالمية الحالية على أنها نتاج مشكلة في الأخلاق وغياب العدل.

إن الإسلام ليس مجرد دين، ولكنه يمثل أيضاً نظرة عالمية شاملة وطريقة حياة تهتم بتنظيم العلاقات بين البشر من جهة، وبين البشر والطبيعة من جهة أخرى. ولا يجب النظر إلى الإسلام على أنه دين فقط بل على أنه منهج وطريقة حياة ورؤية عالمية وثقافة شاملة ورؤية لمجتمع عادل ومنصف وحضارة إنسانية. ولا يؤدي السعي نحو الحياة الطيبة والسعي لتحقيق السعادة في الإسلام إلى تراكم المواد والاستهلاك. "ففي مجتمع يعتمد بطاقات الائتمان والاستهلاك، تشجع وسائل الإعلام الوهم بأنه كلما أنفق المستهلك أكثر كلما زادت فرصه لبلوغ السعادة. ويؤدي هذا الوهم الذي تروج له وسائل الإعلام، ومن خلال التلاعب بعقول المستهلكين، إلى إيجاد الكثير من المنتجات وتحويل الرغبات إلى حاجات. كما تساعد وسائل الإعلام على تعزيز أخلاقيات مقبولة عالمياً ومعايير وقواعد موجودة في عالم العولمة وعقول معولمة، والتي تعتبر جميعها أخطاراً تضر بالتنوع الثقافي والحيوي" (1).

ويمكن أن توفر القيم الدينية في البعد الروحي التوجيه لحياة مستدامة، حيث أن جوهر الدين لا يدور حول الله والطقوس فقط، ولكن أيضاً عن العلاقة مع البيئة. الدين مهم للتنمية الشخصية للناس، لأنه يوفر مدونة لقواعد السلوك، ولكيفية تصرف البشر على هذا الكوكب المشترك. وبذلك تصبح التنمية المستدامة في المفهوم الإسلامي تنمية للأفراد والمجتمعات مادياً وروحياً وأخلاقياً، مما يقود إلى تعظيم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، بما يصلح كأساس علمي للتنمية في جميع دول العلم المتقدم منها والمتأخر، الصناعي والنامي معاً.

وقد نظر الإسلام إلى التنمية المستدامة على أنها عملية شمولية، يقوم بها الفرد والمجتمع، لأجل النهوض بواجب الخلافة وعمارة الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وفق ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولكن الملاحظ أن بعض خطط فلسفة التنمية ومنطلقاتها لا يُشتمُّ منها عطر الإسلام، وإنما الأطر والنماذج الغربية هي المنطلق والشواهد، ولم يكن الإسلام إلا زينة ومظهراً وأمانياً.

والمؤشرات في قياس التنمية أو التعبير عنها تركز فقط على (عالم الأشياء) وتضخم هذا العالم على حساب العوالم الأخرى (عالم الأفكار) و(عالم الأشخاص)، وهذه العوالم لا تعمل متفرقة، بل تتوافق في عمل مشترك، تأتي صورته طبقاً لنماذج أيديولوجية من عالم الأفكار، يتم تنفيذها بوسائل من عالم الأشياء، من أجل غاية يحددها عالم الأشخاص، ولا يقاس غنى مجتمع بما يملك من الأشياء، بل بمقدار ما يملك من الأفكار، فقد تزول الأشياء مثلما حدث

1 - الجبوسي، عودة راشد (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 29.

في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن غنى المجتمع بالأفكار سرعان ما تعيد الأشياء. وقد ينشأ مجتمع بدون أشياء معتمداً على عالم الأفكار وعالم الأشخاص، مثلما حدث للدولة الإسلامية الأولى (1).

والتنمية المستدامة، في مفهومنا الإسلامي، تستهدف الإنسان أولاً وأخيراً، فهي ليست تنمية غربية (رأسمالية أو ماركسية)، بل تنمية إسلامية الأسلوب والغاية. حيث أن التنمية الرأسمالية تؤدي إلى مجتمعات استهلاكية فارغة الفؤاد، قلقلة النفس، تجعل التكنولوجيا إلهها المعبود، وهي أنانية تعيش بجوحتها المادية على حساب بؤس الآخرين وفقدهم: "والتنمية والنمو على كل حال، ليس هدفاً وغاية بل وسيلة لحياة إنسانية أفضل، والتطلع إلى موقف إنساني غير خاضع للتكنولوجيا، ليس رجعية ولا انهزامية، بل موقف تقدمي وجهد بطولي"، حسب وصف (رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، تعريب: د. نبيل الطويل، ص 235). والأسلوب الماركسي المادي يطعم الإنسان في الوقت نفسه الذي يقتل فيه إنسانيته، ويقود إلى ظهور قطعان بشرية مسلوقة الإرادة والحرية، يتلاعب بها الحزب (الراعي) كيف يشاء (2).

ويرى الباحث أن الإسلام سبق كل فكر متقدم في معالجة قضايا التنمية المستدامة، وإن لم يكن مصطلح التنمية موجوداً بلفظه، فقد وجد بألفاظ متعددة مترادفة، في كثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية وكتابات علماء المسلمين، مثل التعمير والعمارة والحياة الطيبة والتمشير. وخلاصة ما يمكن التوصل إليه هو، أن التنمية المستدامة في الإسلام، هي فريضة وعبادة، بل هي أفضل دروب العبادة، وأن المسلمين قادة وشعوباً مقربون إلى الله تعالى بقدر تعميرهم للعالم، وأخذهم بأسباب التنمية في مختلف جوانبها.

إن إحياء فروض الكفاية والسعي صوب تحقيق الاكتفاء الذاتي، بمفهومه الواسع، هو سبيل التنمية بكل أبعادها، حيث لا يمكن أن يتحقق النمو في جانب ويتعايش مع التخلف في جانب آخر، لأن التنمية عملية ثقافية حضارية تقنية شاملة، تحقق كفاية متكاملة في جميع المجالات (3). والتنمية في حقيقتها عملية حضارية، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي أيضاً بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها، وتبقى التنمية الثقافية هي غاية التنمية بالمفهوم الشامل للثقافة. وهذا هو رأي الخبير والمدير العام السابق في اليونسكو (روني ماهو) الذي حدّد التنمية تحديداً دقيقاً بقوله: "التنمية هي العلم حين يصبح ثقافة" (4).

وضرورة التنمية المستدامة هي في الواقع أولوية وتلبية لحاجة الإنسان. والتنمية المستدامة هي برنامج لمكافحة أنماط التنمية غير المتوازنة المتحدّرة في سوء إدارة الموارد وغياب الأخلاق. وتتطلب التنمية المستدامة إعادة النظر في العلاقة

1 - بن نبي، مالك، (2000)، مرجع سبق ذكره، ص 53-24-34.

2 - الطويل، نبيل صبحي، (1985)، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ص 143-144.

3 - سانو، قطب، (1998)، مرجع سبق ذكره، ص 13، من مقامة عمر عبيد حسنة.

4 - بريش، محمد، (1997)، تعميق الفهم في الفكر الاستراتيجي: مدخل إلى التغيير الثقافي، ص 76.

بين البشر والطبيعة. والذي يحوّل التنمية إلى تنمية مستدامة هو مبدأ أن تلبية التنمية حاجات الأجيال الحالية مع عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، مع ضمان مبدأ العدالة بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة (1). ويمكن القول أن للتنمية المستدامة عدة أهداف، أهمها ارتقاء الإنسان وسد احتياجاته، من صحة وتعليم وسكن ومعاملة وبنية تحتية وحرية رأي، ونوعية حياة، والتسهيلات المتوخاة من الحكومة والشعب، مع المحافظة على حقوق وموارد الأجيال القادمة في التنمية، وألا تعرض حياتهم للخطر، من خلال تدمير أو استهلاك موارد وخيرات الأرض. حيث أن التنمية في كونها عملية شاملة متكاملة يتوقف نجاحها على ما يقوم به البشر من جهد متعدد الجوانب والأشكال.

وجميع فروض الكفاية تتعلق بالتنمية، ومعظمها تعدّ أعمالاً عامة وشروطاً وأركاناً في عملية التنمية المستدامة. وفروض الكفاية هي محور التنمية المجتمعية وآلية النهوض الحضاري، وهذا الهدف الكبير والعمل الضخم يتطلب سلوكاً أبلغ ما وصل إليه البشر من علوم الإدارة والتخطيط والاستراتيجية (2).

وحين نفهم التنمية على أنها عبارة عن دفع وتحريك للكينونة الفردية والاجتماعية نحو الأفضل، من خلال تفعيل فروض الكفاية، ندرك أن عمليات الدفع ينبغي أن تشمل كل الجوانب الحضارية للأمة، والتي تشمل الأبعاد الثلاثة الرئيسية لمكونات التنمية المستدامة وهي: البيئية والاقتصادية والاجتماعية. "وتقع مسؤولية الاستدامة المستقبلية للحضارة البشرية إلى حد كبير على القيم والأخلاق الإنسانية، وبالتالي تصبح الروحانية أساسية في التنمية" (3).

إن الإنسان لا يستطيع أن يتقدم في حالات الفقر المدقع، بل يمكن القول: إنه لا يستطيع أن يعيش وفق مبادئه، ولا يستطيع أن يحيا كل أبعاده، وهو يرضخ تحت ضغوط الحياة المعاصرة وتكاليفها الباهظة (4). وهذه وظيفة التنمية المستدامة في جانبها التربوي التعليمي، التي تُعنى بتزويد الفرد بالخبرات والمعارف والاتجاهات الضرورية وكذلك تعويده على عادات مفيدة، فالمعارف والخبرات وحدها لا تكفي، فلا بد أن يتعود الفرد على عادات لها علاقة بالمحافظة على الموارد، وخصوصاً غير المتجددة، وحسن توظيف الدخل، والتفكير في الآخرين المحيطين به، والتفكير في مستقبل الأجيال التالية، فالثروات الطبيعية باتت مصادر مؤقتة قابلة للنضوب السريع، ولا يمكن أن تقوم عليها تنمية مستدامة ولا رخاء دائم، أما الثروة البشرية فهي نامية ومتجددة، وهذا هو الواجب الذي يقع على عاتق التنمية المستدامة.

والركائز الثلاث للتنمية المستدامة - التي تم الإشارة إليها سابقاً - لكي تكون فعّالة كاملة وذات مصداقية ضمن مساراتها الثلاثة: المسؤولية الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، في حاجة إلى تعزيزها من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة، والذي يهدف في واقع الأمر إلى تعزيز القيم الأخلاقية التنموية، وبناء نسق من العادات والتصورات والمفاهيم الجديدة، عن طريق التعليم في مختلف المستويات والاتجاهات، ليكون لها تأثيراً كبيراً في نمط الحياة والسلوك، ولتكون قادرة

1 - الجيوسي، عودة راشد (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 61.

2 - بافضل، أحمد صالح، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 133.

3 - الجيوسي، عودة راشد (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 199.

4 - بكار، عبد الكريم، (2001)، مدخل إلى التنمية المتكاملة، رؤية إسلامية، ص 20.

على المشاركة في بناء مستقبل يتميز بالاستمرارية والديمومة. فالإحساس بالمسؤولية يجب أن يأخذ طابعاً عملياً، وألا يبقى سجين الوعي الخالص. ومن هذا المنطلق فإن المسؤولية الاجتماعية تفرض ضرورتها وحضورها في هذا المجال، وذلك لأن المسؤولية الفردية لها حدود واضحة، ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها في عملية تحقيق الوعي المسؤول بضرورة تحقيق التربية المستدامة.

والعلماء يؤكّدون - وهم في ذلك على حق - أن مفتاح التنمية يتمثل في تفاعل الجماهير واشتراكها في عملية التنمية، حيث هذا التفاعل وتلك المشاركة هي ميكانيكزم الدفعة القوية لدوران عملية التنمية. كما أن البحث المتعمق والمتجدد والجاد هو أحد المهام البالغة الأهمية للجامعة، والذي لا يقل شأنًا عن مهمتها التعليمية. فالجامعة لكي تسهم في جهود التنمية، بل وتقودها، فإن عليها أن تعمل على إثراء رأس المال البشري (جوهر عملية التنمية)، من خلال ما تباشره من تعليم وتدريب من ناحية، ثم عن طريق ما تباشره من بحوث من ناحية أخرى.

إنّ التربية هي التنمية بكل أبعادها، وأي مفهوم للتنمية بعيداً عن هذا، فهو مفهوم جزئي وعاجز عن تحقيق الهدف، ولذلك فإنّ أية تنمية لا يمكن أن تتم خارج رحم التربية ومناخها، "وإنّ المدارس والمعاهد العلميّة والتربويّة هي طريق القادة السياسيين والاقتصاديّين والاجتماعيين والتربويّين والإعلاميين والعسكريّين، وسائر المواقع الأخرى"⁽¹⁾.

والعملية التنموية معقّدة بحكم التعقيدات والرواسب التي تكتنف التخلف، لأنّ التنمية في أبسط معانيها هي القضاء على التخلف، والتخلف ليس مرضاً واحداً، ولكنه أمراض متعددة، إنه حصيلة من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية، وما التنمية إلا تشخيص وعلاج لتلك الأمراض كلها، وكيف لا تكون بعد هذا معقدة ومستعصية؟ وكيف لا تفشل محاولات التنمية ويصيبها الوهن والإحباط حينما يكون هناك تماهون في التشخيص أو قصور في العلاج، أو حين تكون خطط التنمية، مجرد تصورات تبسيطية جزئية ساذجة، قد لا تخرج عن دائرة الأمان وأضغاث الأحلام⁽²⁾.

والقول: إنّ التنمية توجه من الخارج، وتقوم على أساس تكريس التعاون الدولي، والاستفادة من إمكانات العولمة فهو تبسيطٌ مخلٌ وتشويه مغرض؛ لأنّ التنمية الموجهة من الخارج لن تكون نتائجها إلا في صالح من يوجهها. فعولمة الرأسمالية ليست نظاماً للتنمية يمكن تعميمه في بلدان العالم الثالث؛ لأنّ هناك فروقاً بين ما تنتجه الرأسمالية، وهو التوسع الرأسمالي، وبين ضرورة تنمية مجتمعات العالم الثالث، على أساس أنّ التنمية مشروع مجتمعي له كل مواصفات الاستنابات المحلي، وله طابعه الأيديولوجي، بل له معايير في قياس الإنجازات، في حين أنّ عولمة الرأسمالية ليست نظاماً للتنمية، وإنما

1 - رفيع، محماد بن محمد، (2015)، تأمين التنشئة الاجتماعية للطفولة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

2 - الشكيري، عبد الحق، (1987)، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص43.

منظومة إنتاجية مندمجة عالمياً تُفرض على بلدان العالم الثالث لتفكيك النظم الإنتاجية الوطنية، وشلّ قدرة الدول الوطنية على إدارة الاقتصاد المحلي (1).

وليس من الضروري أن نتبع طريقاً في التنمية سلكه غيرنا، فالطرق مفتوحة وليست مغلقة في اتجاه رأسمالي ولا في اتجاه اشتراكي، ولسنا ملزمين لا (بآدم سميث) ولا (بكارل ماركس)، فكلما تعددت طرق الرؤى قل ما لا يُرى، وطردت العناصر الخرافية والطوباوية من الأفكار، وتوفرت فرص القابلية للتحديد الحسائي للمستقبل المرجو، وينبغي أن يتجه الاهتمام إلى تنمية الأفكار لا إلى مجرد نقلها. فقضية التخلف الاقتصادي أو التنمية، لا يجوز أن تفهم إلا ضمن إطار اجتماعي، وثقافي، ونفسي، وعقدي، وأن الظن أو التوهم أن مجرد استيراد، أو تغيير الهياكل، أو الأشكال الاقتصادية، أو الاستدانة والاستقراض، للوصول بالمجتمع إلى مرحلة الرفاه، والترف، والاستهلاك، هو تشويه لحقيقة التنمية، وقد يكون سبباً لتكريس التخلف، كما هو الحال في معظم بلاد العالم الإسلامي اليوم.

وبعد أن قام الباحث بتعريف الفروض الكفائية لغة وشرعا، وكذا التعريف بالتنمية المستدامة، فيمكنه أن يوضح طبيعة العلاقة التي تربط بين الفروض الكفائية والتنمية المستدامة، فالفروض الكفائية باعتبارها مشروع أمة، والأمة مطالبة بالقيام بها على وجه الإلزام وإلا أُمّتْ وتحملت تبعات ذلك في الدنيا والآخرة، ولكون الفروض الكفائية هي في الواقع عمل البعض، لكن الخطاب موجه للأمة بكاملها، مما يدل على أهمية ضرورة القيام بها، ولكون التنمية المستدامة هي الهدف الذي يسعى إليه أي مجتمع لتوطين التنمية واستمرار استدامتها فيه، فإننا نجد أن هناك نوعاً من الترابط والتناغم بين القيام بالفروض الكفائية، وتطور واستمرارية التنمية، فكل فرض كفاية يصبّ في نهر التنمية المستدامة، وكل تنمية مستدامة تعزز وتدعم الفروض الكفائية.

والأمة الراشدة التي تستقي منهجها من خالقها، تدرك أن استغلال كل طاقات أبنائها، وارتياح كل المجالات التي ترفع من شأنها ومكانتها بين الأمم، مرهون بتحقيقها وقيامها بالفروض الكفائية على أكمل وجه، فتسد بذلك كل الثغرات والثغور التي تستنزف طاقتها وتعمل على تراجعها، وبالمقابل تستكمل الفروض التي بدأتها لتصل بها إلى درجة الكمال الإنساني، كما أن محاولة استقصاء جميع الفروض الكفائية في الأمة يحوّل كل إمكانات الأمة المادية والبشرية إلى شعلة من النشاط، بحيث تصبح كل طاقات الأمة وكل مواهب أبنائها تعمل وتنتج وكأنها (ورشة عمل)، وهذا بدوره ينعكس على تطور التنمية في الأمة، تلك التنمية التي تستمر وتتواصل بتواصل المرابطة في جميع مجالات وأبعاد الفروض الكفائية إيجاداً واستكمالاً واستحداثاً، وهذا بدوره لن يجعل التنمية مؤقتة بل يحوّلها إلى تنمية مستدامة، لن تتوقف إلا بتوقف الحياة على ظهر الكوكب، فالفسيلة بيدها، وهي على استعداد لغرسها وسقيها حتى في حال تيقنها أن القيامة قد قامت.

1 - محمد، أحمد علي الحاج، (2011)، العولمة والتربية آفاق مستقبلية، ص86، نقلاً من أمين، ثقافة العولمة، ص72.

• الفصل الثالث: أبعاد القيام بالفروض المستقط للإثم عن الأمة:

المتأمل في حال أمة الإسلام اليوم يأخذه العجب، فالأمة أصيبت في أغلب مجالات حياتها، وكان الأصل أن تكون فيها أقوى، وفي مراتب متقدمة منها، فالاقتصاد يحكمه طابع الاستهلاك، والسياسة يحكمها الاستبداد والتمزق، والإعلام في حالة تبعية وهشاشة، والتربية تعتمد على نظريات قد لا تُمثُّ إلى دين الأمة بصلة، والفكر يحكمه التقليد والجمود، ... إلخ.

والباحث الذي يكتب عن حال أمته الذي هو جزءٌ منها، يكتب وهو ينظر من خلال أعماقه، "فالداء داؤه والسُّقم سُقمه، ففي أعماقه وحنايا قلبه وتلايف رأسه تصب أحداث التاريخ ورواسب الماضي ومعاناة الحاضر ولهفة المستقبل، فليس أحدٌ أولى منه بالألم ولا أتعس بالإحساس وهو يقف على الداء ويتبين أسباب الشفاء، كل مصابٍ مصابه وكل مصيبةٍ رزيته، وكل نازلةٍ فجيعة، فليس في شيءٍ مما يكتب نقدٌ أو تجريحٌ أو تطاولٌ أو إساءةٌ، إنما هو تعبيرٌ عن فهمٍ، وحديث صادق وصريح فيه من الصدق حدته ومن الصراحة مرارتها" (1).

ودين الإسلام الذي فرض على أفراد الأمة (فروض العين) لتبقى على صلة بربها ورسولها وكتابها، فرض عليها (فروض الكفاية) لتبني حاضرها وتستشرف مستقبلها المشترك، ولا بقاء للأمة ولا نماء إن لم تكن (فروض العين) حافظة لذوات أفرادها، و(فروض الكفاية) حافظة لكيان مجتمعها.

والطريق قد يبدو وعرًا كما هو الحال في كل بدايةٍ وعند كل منطلقٍ، وقد تكون البداية شاقة، ولكن متى كان الناس يختارون السُّبُلَ لسهولتها فقط؟! بل يختارونها لإدراكهم أنها توصلهم إلى الغايات والأهداف التي من أجلها شدوا الرحال (2). وإذا لم يدركوا طبيعة الزمن الذي هو دائم الحركة كنهٍ متدفقٍ لا ينتظر المنكفئين، ولا يهتم بالحائرين، ولا يتوقف من أجل الحالمين (3)، فإن حالة الضياع والتراجع الحضاري ستكون سيدة الموقف في كل أحوالهم.

والأمة الإسلامية تحتاج إلى اجتياز الخطوات الأولى للألف ميلٍ التي توصلها إلى التنمية المستدامة والشاملة والمتوازنة في جميع المجالات التي تستوعبها الفروض الكفائية، موزعة على جميع أفراد الأمة، وشاملة لجميع المجالات الحياتية، حيث والتنمية ليست بالأمر السهل الذي يكفي فيه قيام بعض أفراد الأمة بشأنها بصورة فردية عفوية، وإنما تتطلب

1 - أبو سليمان، 1994م، ص18، أزمة العقل المسلم.

2 - السابق، ص44.

3 - سفر، 1989م، ص48، دراسة في البناء الحضاري، محنة المسلم مع حضارة عصره.

إحداث تغييرات عميقة في الموارد المادية والبشرية والعلاقات الاجتماعية القائمة في ظل التخلف، لتحل محلها موارد وعلاقات مغايرة تماماً لما كان سائداً من قبل، حتى تفرز للأمة تقدماً بعدما كانت تفرز التخلف⁽¹⁾.

ويتفق علماء التنمية ومختصوها على أن مسيرة التنمية في أي مجتمع لا تكون راسخة الأركان، عميقة الجذور، وفائقة المردود، ما لم تكن نابعة من ذاتية المجتمع، متطابقة مع تصوراتها، متمشية مع احتياجاته، لأن كل حمل خارج رحم الأمة حمل كاذب، كما أصبح من المؤكد أن التنمية لا تخدم مجتمعا إلا إذا تمت داخل إطاره الاجتماعي المحدود الذي يعكس قيمه، وأخلاقياته، ومبادئه، وعاداته، وتقاليده، وطرق معيشة أبنائه، وكل ذلك لا بد أن يلعب دوراً أساسياً في صياغة فكر التنمية المستدامة، وذهنية مخططيها⁽²⁾. والتنمية مطلوبة على كل المستويات، فإذا أريد لها النجاح فلا بد أن تكون متوائمة ومتلائمة مع ثقافة وقيم الأمة، ولا تكون غريبة ولا مفروضة فرضاً، فالإنسان الذي كرمه خالقه وجعل له عقلاً وإرادة، من الصعوبة بمكان أن يُحمل قسراً. والتنمية بل والنهضة لا تكون بقرار سياسي من أعلى، ولا تحصل إلا بإيمان وعمل، من الحاكم والمحكوم⁽³⁾.

إن المدخل الصحيح للتغيير والإصلاح هو في مخاطبة الأمة من خلال لغتها التي تفهمها، وثقافتها التي تعبّر عنها، وروحها التي تحيا بها، فلم ولن تتفاعل الأمة - مهما حاول (الحداثيون) - مع عبارات (فولتير) و(ماركس) و(لينين)، كما تتفاعل مع كلمات (عمر) و(علي) و(صلاح الدين) عليه السلام⁽⁴⁾.

واندفاع المؤمنين بالإسلام، والارتفاع بمستوى نشاطاتهم وجهادهم ووحدهم إلى أعلى المستويات، لا تكون إلا في ظل الإسلام، أي من أجل هدف التوحيد. فقد جاء الحديث الشريف ليقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)⁽⁵⁾. وهذا ما أثبتته التاريخ أن الضلالة لا تجمع كلمة الأمة، ولا تبتُّ فيها النشاط اللازم لامتلاك أسباب القوة والمنعة، ولا تسمح بأن تتفحّم العلوم والتقنيات ويتطور الإنتاج. وهذا أمر طبيعي حين يصبح الهدف غير الهدف الذي قال به الإسلام⁽⁶⁾.

إن الفرق الذي يمكن ملاحظته بين فكر الأمم المتقدمة وزعاماتها وأنظمتها في أرضها وفي منبعها، وبين فكر الأمم المتخلفة وزعاماتها وأنظمتها، أن للأمم المتقدمة فكراً وأنظمةً وحلولاً وزعامات حقيقية، تنبع من كيان الأمة

1 - يوسف، 1998، ص312، المنهج الإسلامي في التنمية .

2 - سفر ، دراسة في البناء الحضاري ، مرجع سبق ذكره ، ص53.

3 - السامرائي ، 2008م ، ص168 - 169 ، البعد الثقافي لإشكالية التنمية.

4 - المطيري ، 2007م ، ص32 ، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان .

5 - ابن ماجة ، باب السواد الأعظم ، ج2 ، ص1303 ، قال الشيخ الألباني : ضعيف دون الجملة الأولى .

6 - شفيق ، 1991م ، ص42 ، الإسلام في معركة الحضارة .

ونفسيته وقيمها وحاجاتها، وتمثل فكراً وسياسات وتعليمات تجعل من القادة والأمة فِرَق عمل للبناء ومواصلة مسيرة هادفة في حياة تلك الأمم (1).

إن اسرائيل ومن وراءها لا يتحدثون بقوة السلاح ووفرة المال والرجال، وإنما بنمط حضاري يقدم لأفراد تلك المجتمعات قدراً من الاتجاهات والمسالك تتيح لطاقتهم أن تثمر وتنتج وتبصّر على كل المستويات، على حين أن العكس تماماً هو الذي يحدث في بلداننا، ومن ثم فما نحن في حاجة إليه ليس مجرد تقنيات نستوردها كما يفكر في ذلك بعض (فتيان السياسة) في بلداننا، وإنما ثورة حضارية تعيد البناء على أساس جديد، ثورة تزدان بعقلية حضارية وخلق حضاري، وسلوك حضاري، يستجيب لمكوناتنا وحاجاتنا، ويطلق طاقاتنا المعطلة، ويعيد الحياة والحركة إلى جسمنا المشلول (2). والمتتبع لأحوال دول العالم اليوم يجد أن مكانتها وميزان قوتها لم يعد يقاس بثرواتها الوفيرة ولا بعدد سكانها - وإلا لكانت الدول الإسلامية في المرتبة الأولى - بل بمكونات ونوعيات وقدرات إنسانها، وحسن اختيارها لدورها، وأن سبق الدول المتقدمة في مجال التقنية الحديثة لم ينشأ من فراغ، بل نشأ من تزاوج العلم والحِرْفة، ومن إصرار المجتمع على هذا التزاوج في صورة مراكز تطوير الصناعات المختلفة.

إن قوة التماسك الضرورية للمجتمع الإسلامي موجودة بكل وضوح في الإسلام، ولكن أي إسلام؟! الإسلام المتحرك في عقولنا وسلوكنا والمنبعث في صورة إسلام اجتماعي (3). وعدم الإدراك وغياب الحقيقة، أدى بالمسلمين إلى عدم الفهم بأنهم يملكون المقدمات، ولكن النتائج تملكهم، "وقد تكون إحدى آفات العقل المسلم اليوم، أننا كمسلمين ندع ما نملكه إلى ما يملكنا، فقد يكون الحاضر نتيجة لمقدمة في الماضي، وقد يكون مقدمة لنتيجة لا تظهر إلا في المستقبل" (4).

وليست المهمة الإصلاحية التربوية اليوم مهمة ترويض شعوب قوية وإنضاجها، وإنما هي مهمة معالجة أمة مريضة ضعيفة تفتقد صفات القوة والإقدام والإبداع والانطلاق والبذل والعطاء والمحبة والرعاية، وغير ذلك من صفات الخوف والضعف ونفسية العبيد، والتظاهر والشكلية، التي تكونت على عصور الانفصام والاستبداد والعجز الفكري والتخلف (5).

1 - أبو سليمان ، أزمة العقل المسلم ، مرجع سبق ذكره ، ص36.

2 - الغنوشي ، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير ، مرجع سبق ذكره ، ص115.

3 - بن نبي، 1987، ص96، شروط النهضة.

4 - حسنه ، 1994م، ص8-10، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة.

5 - أبو سليمان ، أزمة العقل المسلم ، مرجع سبق ذكره ، ص197 ، 198 .

ولذا فالناس لا يستطيعون أن يجيوا - كما أراد لهم الخالق ﷻ - أعزة كراماً أحراراً من خلال المزيد من الأخذ، وإنما من خلال المزيد من العطاء والإيثار والكرم غير المحدود وغير المشروط (1). وخير وسيلة يجب أن يلجأ إليها المسلمون حتى يحملوا العالم الغربي على احترامهم هي "أن يكونوا أقوياء وهي اللغة التي يفهمها العالم الغربي" (2).

إن الإسلام يجعل كل عمل الإنسان - إن صحَّت النية - عبادة، وقد بيَّن الإمام الراغب الأصفهاني: أن الإنسان إنما أوجده الله ﷻ لأمر ثلاثة يختص بها هذا النوع ولولاها لما وُجد، أولها: (عمارة الأرض)، المذكور في قول الله ﷻ: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٦١﴾ هود: ٦١، والثاني: (عبادته)، المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١٦٩﴾ الأعراف: ١٦٩، ولاشك أن هذه الثلاثة متداخلة، وهي تمثل جانب التكريم والمسؤولية لهذا الإنسان العابد والخليفة عن الله (3). فالإنسان الذي يعمر الأرض بفقهِ قوانين التسخير، ويهتدي بالوحي الذي به صلاح البشر، وهذان أمران لازمان لتحقيق عمارة الأرض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق بفقد أحد هذين الأمرين (4).

والإسلام كدين إلهي هو مثال. وأن إقامة البشر وتطبيقاتهم للدين واقع، وستظل دائماً مسافة بين الواقع وبين المثال. وفي وجود هذه المسافة يكمن الحافز الذي يستحث الإنسان على المحاولة، لتجاوز الواقع ليقرب أكثر فأكثر من المثال. ولولا هذا لفرغ جدول أعمال الحياة، وأصيب الأحياء بالقنوط (5). ولذلك كانت مهمة النبي ﷺ كما جاء في الحديث الشريف: **بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** (6) وقوله **لأتمم** إشارة طريفة إلى أن رسالة الإسلام القيمية رسالة استئناف واستصحاب ومواصلة، لا رسالة ابتداء وانقطاع، فهي تنظر إلى ما أبدعه الإنسان في كل زمان ومكان من قيم عظيمة، وأخلاق عالية تحقق المقاصد الإنسانية فتضمها مباشرة إلى منظومتها، ثم تواصل سيرها في هذا الكون

1 - بكار، 2009م، ص186-187، جدد عقلك.

2 - أسد، 1984م، ص62، الإسلام على مفترق الطرق.

3 - الأصفهاني، 2007م، ص82-83، الذريعة إلى مكارم الشريعة.

4 - حسنه، 1990م، ص81، تأملات في الواقع الإسلامي.

5 - عمارة، مقال في جريدة الحياة اللندنية، العدد 1086.

6 - رواه أحمد والبيهقي في الشعب، والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم.

الفسيح، بحثاً عن قيم حضارية سامية تتحقق بها إنسانية الإنسان وكرامته (1). وهكذا في جميع القيم التي توجه إليها - الآيات المحكمات ونظائرها في الحديث النبوي- "فالثبات قائم في القيمة والتطور يعتري مساحات تطبيقها والرموز المثلة لها" (2).

والحاصل في حال أمة الإسلام أنها لا زالت تراوح مكانها في دائرة (الاهتمام) دون الانتقال إلى دائرة (التأثير)، التي بإمكانها أن تنجز فيها الكثير، فالقيم المعصومة لا تحكم الواقع إن لم يُوجد لها المسلمون الوسائل والتطبيقات التي تجعل من القيمة مُصلِحَةً للواقع ومُطوِّرةً له، دون أن يكون لهذه التطبيقات والوسائل صفة العصمة، ومطلوب من المسلمين الإبداع في شؤون الدنيا التي طالبهم الشرع وحثهم على إعمارها بحكم خلافة الإنسان عن الله في هذه الأرض، ولكن المسلمين عندما تخلفوا عكسوا الوضع، فجمدوا في شؤون الدنيا، وابتدعوا في شؤون الدين (3). وهذا حال من لم يشغله فرض زمانه، فبدل أن ينجز فيما يعود عليه وعلى أمته بالرفعة والكرامة، ويمنحه وإياها القوة والمنعة، يعود إلى قيم دينه المعصومة لا ليوجد الوسائل الممكنة لتطبيقها، ولكن لابتدع في أصولها، وبدلاً من أن يُمدح على ذلك يذم، لأن ما قام به ابتداع في الدين ما أنزل الله به من سلطان.

والإسلام جاء ليحكم حياة الإنسان في جميع جوانبها، ولو كان الإسلام مجرد نظام عبادي وروحي وشعائري لا علاقة له بالحركة الاجتماعية لأصبح نيل الجنة أمراً سهلاً يتأتى لكل قاعد، فحسبه أن يلزم داره، ويعتزل الناس ولا يخرج إلا لأداء الصلاة وبقية أركان الإسلام، ولكن الإسلام والانتماء إليه أكبر من ذلك بكثير، إذ أنه مثلما يفرض علي المسلم الشعائر العبادية فهو يفرض عليه تحركاً اجتماعياً ويصوغ له دوراً رائداً وطليعاً فوق مسرح الحياة النابض بالحركة والتبدل، ومن هنا كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى، وقاتل الفئة الباغية، وتدوير المال اجتماعياً... إلخ (4).

ولذلك، فحتى الذكر والشعائر، وكل ما يعرف بالعبادات في الإسلام، إنما هو سهل يسير يحقق إلى جانب فوائده الروحية فوائد ملموسة في حياة المسلم وفي نظامه، كالنظافة في الوضوء، والنظام في الصلاة، والصبر والجُهد في الصيام، والبذل في الزكاة، والمساواة في الحج، والغاية منها تهيمت النفوس لفعل الخير، وأداء الأمانة، والقيام بمقتضيات الخلافة والسعي في الأرض بالإصلاح والإعمار (5). والسؤال الذي يجول في ذهن الباحث هو: لماذا لا يتحوّل الأمر بكل جوانبه إلى عبادة يتعبد الله بها، فتكون العبادات الفردية (العينية) حافزاً وداعماً للعبادات الجماعية (الكفائية)،

1 - الخطيب ، 2010 ص31، 32 ، قيم الإسلام الحضارية.

2 - الكيلاني ، 1998م ، ص325، مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها.

3 - القرضاوي ، 2008م ، ص116، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

4 - بن يوسف ، 1990م ، ص71، السياسي مفاهيم ومواقف.

5 - أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، مرجع سبق ذكره، ص176.

وتكون العبادات الجماعية ثمرة للعبادات الفردية، فهذه مكملة لتلك وهذه ثمرة للأخرى. كما يعتقد الباحث أن في العبادات الفردية فرائض ونوافل، كما أن في العبادات الجماعية فرائض ونوافل، والفرائض مقدمة هنا أو هناك على النوافل، ولا أعتقد أن هناك تعارضاً بين الفرائض الفردية والفرائض الجماعية، بل هو التكامل والتناغم والانسجام.

وقد قالها الشيخ محمد الغزالي صريحة واضحة، وهو يتحدث عن أن الواجب الحياتي على المسلم مقدم على التَّنْفُل، بل إن كان التَّنْفُل يُعجز عن إحسان واجب فلا مكان له ... وضرب مثلاً لذلك بصوم التطوع الذي يعجز المدرس عن تصحيح ورقة إجابة بدقة فلا ينبغي له أن يصوم، وكذلك إذا كان شيء من ذلك يُعجز الطبيب عن إجابة فحص المريض أو تصوير الموضع المصاب (1). وإذا كان الاشتغال بالمندوب المشروع الذي يفوت الواجب أو يفوت بعضه أو يفوت إحسانه فقط يجب تركه، فما بالك عندما يشتغل الإنسان ببدعة ويضيع واجباً من الواجبات! (2). "وقد وهب الله الزمن إناء للإنسان ليملأه بالخيرات أو الشرور، وهو أحد أعراض أزمنا الفكرية المعاصرة، حيث الهروب من المسؤولية والتنصل عن الواجب؛ من خلال الارتداء في حُبّ التبرير والتلُّع بمنخال الذرائعية، وذلك بتعليق أخطائنا على مشجب الزمن" (3).

والعالم الجديد، الذي يحيا في كنفه المسلمون وغير المسلمين كما يقول مؤلف كتاب انهيأ الرأسمالية أولريش شيفر: "يختلف عن العالم الذي عرفناه قديماً، فهو عالم يصعب علينا إدراك كنهه، إنه عالم مثير للحيرة والارتباك، فكل شيء فيه له علاقة وثيقة بالأشياء الأخرى ... أضف إلى هذا أن العالم الجديد قد أمسى أكثر سرعة، وأن الأفكار والأخبار تنتقل الآن بسرعة الضوء. فما يحدث في آخر طرف من أطرف العالم نلمس أثره لدينا خلال ثوان معدودة. وقبل هذا وذاك، فإن العالم الجديد يكافئ ويعاقب وفق قواعد أخرى فمجتمعنا الذي ينطوي على نوافذ يستطيع البعض المروق من خلالها نحو الأعلى، لا تزال فيه نوافذ يسقط منها كثيرون نحو الهاوية" (4).

والمسلم الذي لا يدرك فروض عصره مُقصر، وقد يكون آثماً، وهو في كل الأحوال يعيش في غير عصره، ولعل من أهم فروض عصرنا: محاولة إنقاذ الأمة الإسلامية من تفرقها، والعمل من أجل وحدتها وتقدمها المدني، والعمل لإعادة الأقطار المسلوبة والخلافة المفقودة (5). ومن أدرك حقيقة الفروض الكفائية واستشعر عظيم الخطر الذي استتبع الغياب الحضاري للأمة الإسلامية في واقعنا الراهن، تقرر لديه قطعاً أن الكتابة في بحر فروض الكفايات تأصيلاً وتفريراً، تنظيراً

1 - الشيخ الغزالي، 1985م، ص33، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية .

2 - الوكيل، 1997م، ص249، فقه الأولويات دراسة في الضوابط .

3 - البناء، فؤاد، (2019)، خصائص الشخصية التي تصنع الحضارة رؤية قرآنية، ص22.

4 - شيفر، 2010م، ص16، انهيار الرأسمالية، أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود.

5 - حوى، 1988م، ص52، كي لا نمضي بعيداً عن متطلبات العصر. والباحث هنا لا يقصد الاسم المعروف تحديداً بل يقصد المضمون والمقصود القرآني.

وتطبيقاً: من أوجب الواجبات، وخير ما تنصرف إليه الجهود والأبحاث (1). "والمسلم المقصر في حق دينه وحق نفسه وحق أمته وزمانه قد عَقَّ يومه الذي يعيش فيه، في غير حق قضائه، أو فرض أدائه، أو مجد بناه، أو حمدٍ حصَّله، أو خير سمعه، أو علم اقتبسه" (2).

إن فهم فكرة فروض العين وفروض الكفاية من أهم ما يطالب به الفرد وتطالب به الأمة، لأنه بمقدار ما يستوعب المسلم ما هو مفروض عليه فرض عين، وبمقدار ما يستوعب فروض الكفاية التي تطالب بها الأمة ويعمل جاهداً - قدر استطاعته - لإقامتها، وبمقدار ما تستوعب الأمة فروض الكفايات وتعمل من أجل تحقيقها يقوم الإسلام قياماً كاملاً، وأي قصور في إقامة فروض العين وفروض الكفايات من الناحية النظرية أو العملية يترتب عليه ضرر للأمة وللأفراد (3).

إذاً لا بد للمسلم المعاصر أن يعرف زمانه، ويُلَوِّرَ مضمون رسالته بدل الوقوف عند التغني بالتراث فقط. ولا بد له أن يدخل العصر بأصالة وثقة، وأن يقوم بدوره كشاهد على العصر يبشر بالتقدم والخير، وينذر من التخلف والشر. "والذي لا يشهد العصر بأصالة وثقة، ومصطلحاته وفكره ولغته، لا يمكن أن يشهد عليه" (4). وعندما يقوم الإنسان بهذا الدور التاريخي (الشهود الحضاري) من خلال عقله المدرك في عالم الشهادة، وشعوره وتأمله وطاقاته الكثيرة التي زوّده اللهُ بِهَا، يصنع تاريخه على هذه الأرض بمعونه اللهُ وَبِحَبْلِهِ. "فبحركته من خلال حرته الملتزمة يتحرك التاريخ، ويتطور الزمن، وتتغير مظاهر الحياة" (5).

والإسلام نسخة من الإنسان. ففي الإسلام تماماً ما في الإنسان. فيه تلك الومضة الإلهية، وفيه تعاليم الواقع ... والقرآن كتاب واقعي لا مكان فيه لأبطال الملاحم. والإسلام بدون إنسان يطبقه يصعب فهمه، وقد لا يكون له وجود بالمعنى الصحيح (6). لقد قام الإسلام بتفعيل جميع عوامل التنمية تفعيلاً جيداً، فساهم في ارتقاء الأفراد مادياً ومعنوياً، وهم القوة الأساسية الكامنة وراء صعود أو سقوط أي مجتمع، كما غيّر من نظرهم للحياة بإعطائها معنى وغاية، كما وقرّ مؤسسات وقيماً معنوية مُبَسِّرةً للتنمية، وصنع مناخاً ملائماً للرقابة، على نحو ساعد على تغيير خصائص المجتمع (7). "إن الأمم المنتصرة على أعدائها هي أمم حققت نصراً داخلياً أولاً، وحققت كل واحد من أبنائها نصراً على الصعيد

1 - مونه ، الواجبات الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 2 .
2 - قول مأثور عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونسبه بعضهم إلى غيره.
3 - حوى ، كي لا نمضي بعيداً عن متطلبات العصر ، مرجع سبق ذكره، ص 42 .
4 - الكيلاني ، 1998م ، ص 69 ، فلسفة التربية الإسلامية ، .
5 - عبد الحميد ، 1985م ، ص 162 ، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري .
6 - بيجوفيتش ، 1994م ، ص 280 ، الإسلام بين الشرق والغرب .
7 - السامرائي ، البعد الثقافي لإشكالية التنمية، مرجع سبق ذكره ، ص 225 .

الشخصي من خلال تغييره ما في نفسه" (1)، كما يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَّالٍ﴾ (الرعد: 11).

وهذا ما أكد عليه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي حيث قال: "ومما علمناه من شؤون الاجتماع البشري أن الكمال في المجموع متوقف على الكمال في الأفراد، وأن النقص في المجموع مترتب على النقص في الأفراد، فمتى أخذ الأفراد بأسباب الكمال وسلوكه وسائله كُملَّ المجموع، ومتى قعد الأفراد عن تعاطي أسباب الكمال فَشَّتِ النقايس في المجموع" (2).

وإنسان البلاد المتخلفة التي سميت نامية، خداعاً وزوراً وبهتاناً، يعيش حالة استرخاء وإعفاء للنفس من المسؤولية، ويتطلع إلى استيراد الخطط التنموية الجاهزة، وقد يمتلك الأموال التي تمكنه من استيراد أشياء الحضارة ومنتجات الدول المتقدمة، ظناً منه أن (التَّمْظُهُر) الحضاري والتنموي يعني النمو والحضارة، دون أن يدري أنه بذلك سيبقى زبوناً مستهلكاً يعيش عالة على غيره، مهما طال الزمن، وليس شريكاً منتجاً ولو بقدر بسيط يتناسب مع قدراته. "إن الفرد في الأمة الميتة لا يناضل عن الحق الجماعي مثل نضاله عن حقه الفردي، مع أن حق الأمة الجماعي ينتقض لانتقاضه ما أبرم من شؤونها، بخلاف الحق الشخصي، فإنما ينتقض بانتقاضه شؤون الفرد فحسب، وانتقاض الحق الشخصي لا يؤدي - غالباً - إلى انتقاض حق الأمة، لكن انتقاض الحق الجماعي يفضي - غالباً - إلى انتقاض الحق الجماعي والفردي معاً" (3).

وإذا كانت التنمية تنطلق من الإنسان فإن من الواجب أن تُشجِدَ فعاليته وتُتَمَوَّى عزمه وتُعبَأ طاقاته ليؤدي دوره ويقوم بواجباته، فإنسان التنمية يختلف في متطلبات حياته، وفي حوافز نشاطه ومنطلقات طاقته عن الإنسان المتطور الذي بلغ بمجتمعه إلى قمة الحضارة وبلغ به مجتمعه إلى شموخ الحضرة (4).

والإنسان المخلص التقي واجبه أن يستخرج من نفسه أحسن ما فيها، كيما يشرف هبة الحياة التي أنعم الله علىه بها، وكيما يساعد إخوانه من بني آدم بما ملكت يده من وسائل رقيه هو، في جهودهم الروحية والاجتماعية والمادية (5). ولو أن المسلم كرس عمره لاستكشاف المجهولات من قوى الكون - كما فعل (إنشتاين) مثلاً لكان تأمله تسبيحاً، وانكبابه على عمله اعتكافاً (6).

1 - بكار ، 2001م ، ص 160 ، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية .

2 - زرمان ، 2002م ص 28 ، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم .

3 - عبد العزيز ، 1999م ، ص 105 ، الحرية والشورى .

4 - سفر ، 1980م ، ص 63 ، التنمية قضية .

5 - أسد ، الإسلام على مفترق الطرق ، مرجع سبق ذكره، ص 26، 27 ، .

6 - الشيخ الغزالي ، 2005م ، ص 32 ، الإسلام الطاقات المعطلة .

ولمكانة الإنسان في عملية البناء والتنمية يقول نيلسون منديلا: "إن بلادي غنية بالمعادن والأحجار الكريمة المدفونة تحت ترابها، ولكنني أؤمن بأن أعظم ثروة تملكها هي أبنائها الذين يفوقون الذهب والماس قيمة وأصاله" (1). وهو ما أكد عليه غاندي عندما أشار إلى جوانب الخير في الإنسان، وأن هذا شاهد على إمكانية أن هذا الإنسان قابل للتغيير الإيجابي حيث قال: "في أعماق كل إنسان - حتى أكثر الناس وحشية - قدراً من الإنسانية، وأنه بإمكان الإنسان أن يتغير إذا ما لمست جوانب الخير في قلبه ونفسه" (2).

لقد قال الإمام مالك في زمانه القريب عهدٍ بالرسالة: (أنه لا يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) (3)، وهي من المقولات الخالدة، والأصل أن تفهم بعقلية المجددين لا بعقلية المقلدين الجامدين، ولا بد أن تكون هنالك علاقة راشدة بين المجدد وسلف الأمة، علاقة منهج لا علاقة أشخاص ومنجزات. وحين يحسن المجددون القيام بوظيفتهم هذه، يعمل التاريخ لصالحهم وتكون العاقبة لهم لأنهم يتوافقون مع السنن الإلهية، التي تنص بصراحة صارمة على أن القوم إذا غيروا ما بأنفسهم فسوف يغير الله أحوالهم حسب الميادين التي حدث فيها التغيير النفسي. فالذين يغيرون أفكارهم الاقتصادية تتغير أحوالهم الاقتصادية، والذين تتغير أفكارهم السياسية تتغير أحوالهم السياسية، والذين تتغير أفكارهم العسكرية تتغير أحوالهم العسكرية، والذين تتغير أفكارهم العلمية تتغير أحوالهم العلمية، والذين تتغير أفكارهم الدينية تتغير أحوالهم الدينية، وهكذا في ميادين الأفكار وما يقابلها من أحوال (4). وإذا فالمشكلة مشكلة أفكار في النهاية، "بها ننظم الخطى في ثبات الأديم، وندفع الطاقات في مضاء العزيمة، ونحشد الوسائل في وثيق الإنجاز" (5).

لقد وقع العقل الإسلامي ضحية الجمود وتوقفت المعرفة عن النمو والتجدد، وتوقف العالم المسلم عن الإحساس بأقسام الزمن الثلاث: أقسام الماضي والحاضر والمستقبل، بل صار الزمن عنده قسماً واحداً، هو الحاضر الذي بدأ منذ عهود الآباء وظل حاضراً لا يتحول إلى ماضي ولا يحل محله مستقبل، وتوقف الإحساس باختلاف المكان، بل صارت الأمكنة عنده مكاناً واحداً هو المكان الذي بدأ فيه مجتمع الآباء. نتيجة لذلك صار فقه الآباء هو العلم الذي لا يتبدل ولا يتغير وما على الأجيال إلا توارثه وتعهدده بالحفظ والاستظهار، فهيمنت العصبية المذهبية، وجمدت الحضارة الإسلامية، وآلت إلى الانحطاط والانهيار (6). وكان المفروض وجود العقل الناقد الذي يتحسس الواقع، ويبصر الفجوات، ويلاحظ الاصابات، ويستشعر عملية التغيير، ويجتهد في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس، في ضوء استطاعتهم،

1 - منديلا ، 1998م ، ص583 ، رحلتي الطويلة من أجل الحرية .

2 - غاندي ، بدون ، ص433 ، في سبيل الحق .

3 - الصلابي ، 2001م ، ص184 ، فقه التمكين في القرآن .

4 - الكيلاني ، مناهج التربية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص69.

5 - بن نبي ، 1992م ص7، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي ، من تقديم عمر مسقاوي .

6 - الكيلاني ، مناهج التربية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص394 .

وربط التكليف بالاستطاعة، والتمييز بين الاسقاط للأحكام على رؤوس الناس مهما كانت استطاعتهم، محل الحكم، والتنزيل على الواقع في ضوء استطاعته (1).

وعزوف العرب عن القراءة - التي تنمي ملكة التفكير التي تصنع الأفكار التغييرية - فيه تناقض حاد مع طبيعة الثقافة العربية التي يصفها البعض أنها (ثقافة نص)، و"النص القرآني أكثر النصوص حثاً على القراءة، وقد تعددت قراءاته واختلفت باختلاف غايات قارئيه من فقهاء، ومفسرين، ودعاة، وبلاغيين، وصوفيين، وكلاميين، ومنظرين، ولغويين، واجتماعيين، إننا كمسلمين لا نحمي نصوصنا، بل نحتمي بها" (2).

وطريقة القرآن في عملية التغيير هي أنه يعيد تشكيل العقل، ويقوم ببناء اليقين الصحيح فيه، من خلال مخاطبته بأساليب شتى، مما يؤدي إلى إقناعه بما يحمل من أفكار، فتنتقل تلك الأفكار بسهولة ويسر إلى منطقة اللاشعور، وترسخ فيها من خلال تكرارها في السور والآيات لتشكل بعد ذلك بداية قوية لانطلاق السلوك المعبر عنها (3). والتاريخ يثبت أن الأمة التي تقوم على الكتاب، أمة الفكرة، أمة العقيدة، تبقى مستمرة وممتدة وخالدة تتأبى على عوادي الزمان والمكان، "ذلك أن أمة الأشياء تنقرض وتبيد، وأمة الأفكار تتوهن فتتجدد ولا تموت" (4).

والغاية من الشريعة وأحكامها والكتاب وتشريعاته هي: تحقيق العدل بتحرير الإنسان من العبودية والخضوع للملوك والرؤساء والرهبان والأخبار وكل من سوى الله ﷻ، وإفراد الله ﷻ وحده بالطاعة والخضوع، إذ الجميع حتى الأنبياء ما هم إلا عبيد لله وحده الذي يستحق الشكر والطاعة (5)، قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: ٢٥).

والسعي إلى إحداث حكم صالح من الواجبات المجتمعية، التي تعتبر من أخطر الثغرات التي أصيبت الأمة من قبلها، وإذا تقاعست الأمة عن هذا السعي وإقامة هذا الواجب تكون آثمة إثم ترك واجب. ولا بد أن يسعى أهل الرأي والفقهاء في الأمة للوصول إليه وتحقيقه، وأن يسعى أهل الفكر والرأي والتوجيه لترسيخ مفاهيمه (6).

1 - حسنة، 2008م، ص754، من التنمية إلى التزكية.

2 - علي، 2009م، ص50، العقل العربي ومجتمع المعرفة، ج 2.

3 - الهلالي، 2003م، ص72، العودة إلى القرآن.

4 - الصلاحي، 2008م، ص8، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع. مقدمة عمر عبيد حسنة.

5 - المطيري، 2003م، ص272، الحرية أو الطوفان.

6 - عبدالكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص104.

وقد هاجر النبي ﷺ بعد بيعة العقبة الثانية لإقامة الدولة والدين معاً، إذ لا يتصور إقامة الدين لله دون دولة تقوم بهذه المهمة، وقد استطاع النبي ﷺ بعد الهجرة أن يحقق هذا الهدف الرئيس الذي سيسهل مهمة إقامة الدين كله لله⁽¹⁾. وبالمناسبة ما من صحابي واحد أو عالم واحد، قام في حين احتدام الصراع بين المسلمين، أو بعد ذلك ونادى بإبعاد الإسلام عن السياسة وعن الحكم، فيما يقع من خلاف وصراع، كما نسمع الآن، بل على العكس كانت المرجعية للإسلام وكان التقاضي يقوم على أساس الإسلام، "وكان كل خروج عن الإسلام مدعاة لاستدعاء الإسلام لا استبعاده"⁽²⁾.

ولذا لا بد أن تكون لعقيدة الإيمان ثمراتها في جميع مناحي الحياة ومنها الحياة السياسية، فلا معنى لإيمان لا ينتج عملاً، كما أنه لا معنى لعقيدة التوحيد إن لم تثمر مجتمع الشورى، مجتمع الأخوة والتكافل والمشاركة في مصادر الرزق الأساسية⁽³⁾. والمجتمعات التي تقترف الظلم في مؤسساتها السياسية والإدارية، وتعلم الإيمان في مؤسساتها التربوية والإعلامية تتعطل فيها فاعلية الإيمان ولا تجني ثماره في الأمن والهداية⁽⁴⁾. لقد تغير الخطاب السياسي الشرعي إلى خطاب مشوّه ممسوخ، لا علاقة له بالخطاب الأول المنزّل، وتحوّل إلى آصار وأغلال تحوّل بين الأمة ونهضتها، والشعوب وحرّيتها، والإنسانية وكرامتها⁽⁵⁾. وهو ما أوجد حالة من التخبط في الخطاب السياسي ذاته وانعكس على بقية الجوانب الأخرى، ومن ظن أن الخطاب السياسي كغيره من الموضوعات كالاقتصاد أو التعليم أو الثقافة أو الدين فقد ظن خطأ فادحاً، فالسلطة التي تحكم أي مجتمع هي التي تشكل اقتصاده وثقافته ودينه وواقعه، وفق تصورها للمجتمع والواقع الذي تريده عليه، ومن هنا تكمن خطورة الموضوع السياسي الذي يعالج مشكلة السلطة والحكم والتشريع، كما تكمن خطورة الخطاب السياسي في أنه هو الذي يرسم الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، في كل دولة ومجتمع إنساني، وهو الذي يشكّله، ويحدد حدوده، وما الواقع في أي دولة إلا صورة حية لمضامين هذا الخطاب السياسي للنظام الذي يسوده ويحكمه ويديره ويتحكم فيه، ولمبادئه وقيمه التي يقوم عليها هذا الخطاب السياسي أو ذلك⁽⁶⁾. والشعوب الإسلامية في بحثها عن حرّيتها في الداخل والخارج، وتحرير نفسها وصون كرامتها، تقع بين خيارين أحلاهما مر، "إما الديمقراطية الغربية بكل تناقضاتها مع دينها وقيمتها طمعاً في حرّيتها، وإما الصبر على الأنظمة الاستبدادية حفاظاً على هويتها! فإما الحرية بلا هوية، أو الهوية بلا حرية ولا كرامة ولا إنسانية"⁽⁷⁾.

1 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص 9.

2 - شفيق، 1992م، ص 100، بين النهوض والسقوط.

3 - الغنوشي، 1993م، ص 191، الحريات العامة في الدولة الإسلامية.

4 - الكيلاني، مناهج التربية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 182.

5 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص 273.

6 - المطيري، تحرير الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 10-13.

7 - السابق، ص 31.

والجانب الاجتماعي والاقتصادي مثله مثل الجانب السياسي يبدأ - دائما - عندما يتنكر الإنسان للدين فيتعطل المظهر الاجتماعي للعبادة. ويتم ذلك على خطوتين: الأولى، قيام الفئات المترفة بتعطيل المظهر الاجتماعي للعبادة والإبقاء على المظهر الشعائري وحده في حالة فصام نكد. ثم تأتي الخطوة الثانية من التنكر للدين كنتيجة لازمة للخطوة الأولى، فحين يتعطل المظهر الاجتماعي للعبادة فإن الدين يتوقف عن رسالته في العدل الاجتماعي والتكافل الاقتصادي، ويتوقف عن مكافحة الشر والظلم بل يستحيل إلى إحدى الوسائل التي تدعم الشرور اليومية وتكرس آلام المظلومين، وأصحاب المآسي وتخدرهم عن العمل للتخلص منها (1).

والأمة الإسلامية في علاقتها (بالآخر) كاليتيمة على باب اللثام، إذ مفهوم اليتيم لا يكون بفقد الوالدين أو أحدهما عند الصغر، فاليتيم - عند ابن عباس رضي الله عنه - يشمل الكبير الذي يحرم القوة فيضيع حقه، أو يحرم النصر فيسهل استضعافه وظلمه. والماعون عند - ابن عباس رضي الله عنه - كذلك كل ما يعين المسلم على التخلص من همومه ومشكلاته والتفرغ لدينه ومعاني صلواته وقراءته (2).

لقد تكرر التأكيد على الزكاة في القرآن الكريم في (32) موضعاً اقتترنت خلالها بالصلاة اقتراً غير قابل للانفكاك، وجعلت مع الصلاة كهدفين رئيسيين للحكم الإسلامي لتعمل الصلاة على دوام رقي النوع الإنساني، وتعمل الزكاة على صيانة هذا الرقي من الانتكاس تحت ضغط الحاجات الأساسية اللازمة لبقاء النوع (3)، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (41) الحج: ٤١ .

يقول جاك أوستري في كتابه (الإسلام أمام التطور الاقتصادي" نقلا عن الأستاذ عبدالله علوان: "ليس هناك في الحقيقة طريقة وحيدة وضرورية لا بد منها للإثراء الاقتصادي كما تريد أن تقنعنا به المذاهب القصيرة النظر في النظامين الاقتصاديين السائدين (الرأسمالي والشيوعي) فينبغي أن نتلمس المذهب الثالث في الإسلام نفسه لأنه ليس فردياً ولا جماعياً ولكنه يجمع بين الحسينين" (4).

1 - الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص94،93 .
2 - الكيلاني، 1999م، ص123-124، هكذا ظهر جبل صلاح الدين وهكذا عادت القدس .
3 - الكيلاني، مناهج التربية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص262.
4 - علوان، 1989م، ص32، التكافل الاجتماعي في الإسلام .

والتنمية عملية تحرر إنساني، تشمل تحرير الفرد من الفقر والقهر والاستغلال وتقييد الحرية، كما تشمل تحرير المجتمع من ذل الاعتماد على الخارج وتخليصه من قيود التبعية، بكل ما تحمله من استغلال وتقييد للإرادة الوطنية وهشاشة أمام الصدمات الخارجية (1).

والإنسان الجائع والإنسان الخائف لا يبصر من إنسانيته إلا بطنه، ولا يبصر من مجتمعه إلا أمته، لذلك فإن الجوع والخوف يكرسان التخلف أو إن شئت فقل ينميان التخلف (2). وفي الآية: ﴿ وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٢٨. إشارة إلى أن الشح يشمل التشبث بمنافع لم تعد الحاجة شديدة إليها، وعدم التفضل بها لمن هو أكثر حاجة إليها، ومن أمثله الأثرياء الذين يشحون عن الإحسان والتبرع حين تتقدم بهم السن وتفتك بهم علل الموت، بينما يتبرع نظراؤهم في المجتمعات غير الإسلامية بتأسيس دور العلم، ومراكز البحوث، والمستشفيات وأمثالها من المنافع العامة (3).

فالتنمية حتى يكتب لها النجاح، لا بد أن تكون تخطيط نخبية، وعمل وإنجاز أمة، ومشاركة شعبية، ولم يعد مقبولاً أن تقتصر على تخطيط حكومي رسمي ونقل تكنولوجي، وليس ذلك فقط، وإنما امتد البحث إلى هوية التنمية واستقلالها وتبعيتها، ومدى قدرتها على الإفادة من تجارب (الآخر) عالمياً (4). فنهضة الغرب لم تكن في جوهرها نهضة في الآلة، بل عبرت عنها ثورات التجديد السياسي والديني والفلسفي والاقتصادي، وعلماء فحول في مجال التربية والمناهج وإصلاح العقول (5).

وبناء على ما سبق وتلخيصاً له، فالباحث يرى أن الأبعاد التي يمكن أن تصل إليها الفروض الكفائية هي كل المجالات التي تحتاجها الأمة، أو تحتاج إلى استكمالها أو إصلاحها أو المرابطة فيها، كما تستوعب كل الكفاءات القادرة على الإسهام في النهوض بالأمة، والأمر يحتاج إلى أن تدرك الأمة المجالات التي هي أولى بالبدء بها تفرز لها من ذوي الكفاءات من يقوم بها، وعندما تتحرك عملية البناء والتغيير والتطوير ستستكمل الأمة بقيّة المجالات، وستستفيد من كل الكفاءات والخبرات، وبهذا ستتم عملية النهوض في جميع المجالات، وسيتم سدّ كل الثغرات والمرابطة عند كل الثغور، وستولد شعور إيجابي عند كل أفراد الأمة أن جهودهم قد أثمرت، وأن لهم إسهام واضح في النهوض بأمتهم، وعندها لن يسقط الإثم عن الأمة فقط، بل ستسقط كل عوامل التخلف والتراجع، وعندها - أيضاً - يبدأ ويستمر دورها في الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني، الذي سيتم التطرق إليه في الفصل التالي.

1 - الشين، 2008م، ص694، نظريات التنمية: من مقاومة التخلف إلى انفجار عدم المساواة.

2 - المري، 2008م، ص13، إشكالية التنمية ووسائل النهوض، رؤية في الإصلاح، المقدمة.

3 - الكيلاني، 1998م، ص416، أهداف التربية الإسلامية.

4 - حسنه، من التنمية إلى النزكية، مرجع سبق ذكره، ص735، 736.

5 - سلطان، 2008م، ص165، البعد العلمي لإشكالية التنمية.

• الفصل الرابع: دور الفروض الكفائية في الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني:

جاء التكليف للجماعة والأمة بسد الثغرات والوقوف على الواجبات الجماعية، حفظاً لكيان الأمة، ودفاعاً عنها، وإعلاءً لكلمة الله، وعلاجاً شافياً للأخطاء والإخفاقات، ثم سعيًا للعلاج بعد تحديد السبل والطرق، وذلك إعماراً للكون وإكمالاً لوظيفة الاستخلاف ومقاصد التسخير، فكانت فروض الكفائية، إذا قام بها البعض بوجه أكمل سقط الإثم عن الباقيين، بعد تحقق مقصد الشارع من سنّها، ولأهمية هذه الفروض في واقع الأمة ومستقبلها تم تكليف الجماعة والأمة القيام بها، ومُحْمَلُ إثم التفريط فيها على الأمة بأكملها⁽¹⁾.

والإيمان الذي هو ركيزة أساسية للمشروع الاستخلافي، إنما يتحقق باجتهاد الانسان في الالتزام بأداء الفرائض والارتقاء إلى أداء النوافل، والمساهمة الفعالة في تغطية فروض الكفاية التي تعين على النهوض بالأمة ودفع مسيرتها نحو الترقى لأن الشعائر والعبادات من أعظم الوسائل في تربية النفس الإنسانية وتزكيتها، فهي بمثابة المدرسة التي تتناول الإنسان بالتهذيب والإعداد والتربية⁽²⁾. و"إن من أعظم الأمور في الإسلام قدراً وأشملها نفعاً، ما استقام به الدين والدنيا وانتظم به صلاح الأخرى والأولى، وذلك أنه باستقامة الدين تصح العبادة، وبصلاح الدنيا تتم السعادة"⁽³⁾.

ولضرورة الدولة أكد القرآن الكريم في آيات كثيرة كون الدولة (غاية وهدف)، وإن كانت وسيلة لما هو أكثر أهمية منها، كما سيأتي. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ النور: ٥٥، وأكد على ضرورة الدولة (كوسيلة لغاية) أخرى، كما في قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ الحج: ٤١، ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل - بل لا يمكن أداؤها أصلاً - إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتنفذ شريعته، كالزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود... إلخ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة⁽⁴⁾.

والعقل المسلم عقل ينصرف إلى عالم الشهادة وشؤون الحياة والكائنات، يسعى إلى تسخيرها وتنظيمها، ورعايتها وإصلاح شأنها على أساس من المعرفة الموضوعية بأحوالها ودقائقها وطبائعها وما أودع الله فيها من سنن ونواميس تحقيقاً

1 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 ، 29 .

2 - رزمان ، وظيفة الاستخلاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 ، 60 ،

3 - السنامي ، 1993م ، ص 5 ، نصاب الاحتساب ، تقديم حسام السامرائي

4 - المطيري ، الحرية أو الطوفان ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 ، 8 .

لمعنى الاستخلاف الإنساني وفق توجيه الوحي، وأوامر الحق، ومقاصد الشريعة وأحكامها المنزلة (1). والعالم الذي نعيش فيه هو عالم الأسباب. وعدم وقوفنا على السبب في بعض الأحيان لا يعني عدم وجوده، بمقدار ما يعني عدم نضجنا لإدراكه والاستحواذ عليه. وما رفع من شأن ومكانة الجهاد في الإسلام إلا أن نفعه عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشمتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه يشتمل على محبة الله، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال ما لا يشتمل عليه عمل آخر (2). نعم التضحية في سبيل الدين وتنقية الأرض من الفساد مطلوبة، ولكن شريطة أن تأتي هذه التضحية بنتيجة، أما أن تقدم التضحيات وتضيع النفوس، ويبقى الفساد قائماً فهذا فساد في الدين نفسه الذي ظن المسلمون أنهم يدافعون عنه (3).

وعندما ذكر المؤرخ الفرنسي جيزو، وهو من كبار المؤرخين، وهو يحلل الحركات التاريخية في أوروبا، أن مشكلة التاريخ يمكن حلها بطريقتين: "فإما أن نحلها في نفس الفرد ذاته، ناظرين إلى ما يغير ذاته الإنسانية، وإما أن نحلها في نطاق ما يحيط به، ناظرين إلى ما يغير إطاره الاجتماعي" (4). فإن الإسلام قد حدد طريقه في هذا الشأن، واعتبر تغيير الإنسان من الداخل هو التغيير المفصلي، مع عدم إغفال أهمية تغيير محيطه الاجتماعي الذي يؤثر في تغيير الإنسان من داخل نفسه.

وعلى الباحث المنصف ألا يحكم على المجتمع الإسلامي الحق كما يطرح نفسه الآن، بل كما كان في عصر محمد ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، حيث كان كل فرد في هذا المجتمع عامل مجتهد، وجندي شجاع، ومؤمن متحمس... (5). وقد كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء يدٌ طولى مع النبي ﷺ في تأسيس دولة الإسلام ومشاركته الرأي، فكانوا كأنما نفخ الله فيهم من روحه، فولدوا من جديد على نمط فريد، ولا يمكن للمطلع على تاريخ العصر النبوي، والعصر الراشدي إلا أن يقف حائراً من قدرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده على نفخ الروح في هذه الأمة برجالها ونسائها وأعرابها، فإذا الجميع يعملون من أجل دولتهم هم لا دولة النبي ﷺ، ولا دولة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، ومن أجل حريتهم هم ومجدهم وحقوقهم قبل غيرهم (6). وهذه الحرية واحدة من ثلاثية أساسية: "فلا معنى للكون لو خلا من الدين، ولا محل للدين فيما لو خلا الكون من الإنسان، ولا وجود للإنسان فيما لو لم تتوافر الحرية. والحرية بذلك قيمة لا يجب النظر إليها في جوهرها على أنها (حق)، فهي بالأساس (تكليف)" (7).

1 - أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، مرجع سبق ذكره، ص 115.
2 - ابن تيمية، 2004م، ص 353، مجموع الفتاوى، ج 28.
3 - الوكيل، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص 75.
4 - بن نبي، 2000م، ص 75، ميلاد مجتمع.
5 - بنيامين، 1982م، ص 140، محمد في الكتاب المقدس.
6 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص 208.
7 - عمر، 2009م، ص 15، خارطة المفاهيم القرآنية.

وعندما قسم ابن خلدون التنافس إلى قسمين: تنافس في الفضائل والكمالات، وهو إذا وجد في أمة من الأمم نتج عنه العز والسلطان والسيادة، وتنافس في الرذائل والمذمومات، ونتيجته أن ينزع الله من الأمة سلطتها ويستبدل بها غيرها (1). وهذا التنافس في تاريخ الإسلام أوجد صوراً مشرقة من النوع الأول (الفضائل والكمالات) على مستوى أفراد الأمة رجالاً ونساءً، والتاريخ يحدّثنا عن امرأة فقيرة قررت المساهمة في عمارة المدرسة التي يقوم بتوسعتها الشيخ عبد القادر الجيلاني فلم تجد شيئاً. وكان زوجها من العمال، فجاءت إلى الشيخ عبد القادر تصطحب زوجها وقالت: "هذا زوجي ولي عليه من المهر قدر عشرون ديناراً ذهباً، ولقد وهبت له النصف، بشرط أن يعمل في مدرستك بالنصف الباقي، ثم سلمت الشيخ خط الاتفاق الذي وقّعته مع زوجها. فكان الشيخ يشغله في المدرسة يوماً بلا أجر، ويوماً بأجرة لعلمه أنه فقير لا يملك شيئاً، فلما عمل بخمسة دنانير أخرج له الاتفاق ودفعه له، وقال له: أنت في جِلِّ من الباقي" (2).

وهذا يتبين بوضوح أن إخراج قائد إسلامي كصلاح الدين الأيوبي في زمن هذه المرأة وأمثالها لم يكن مصادفة، فلم يكن صلاح الدين الأيوبي في بدايته سوى خامة من خامات جيل جديد، مرّ في عملية تغيير غيرت ما بأنفس القوم من أفكار وتصورات وقيم وتقاليد وعادات، وهذه هي رؤية الإسلام في حل مشكلة التاريخ كم ذكر ذلك (جيزو) سابقاً، ثم بؤاتم أماكنهم التي تتناسب مع استعدادات كل فرد وقدرته النفسية والعقلية والجسدية، فانعكست آثار هذا التغيير على أحوالهم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، وسدّدت ممارساتهم ووجهت نشاطاتهم (3) للقيام بفروض الكفايات في كل مستوياتها، والتي تعود على الأمة بالعز والتمكين.

وأبي جهد يبذل في سبيل إصلاح المجتمع الإسلامي وتحسين أوضاع المسلمين يشكل استجابة لأمر الله ﷻ كما يشكل نوعاً من النجاح في الابتلاء المكتوب على الإنسان (4). ويعمل على سد ثغرات مفتوحة، يتسلل منها (الآخر) لإرباك وعرقلة مسيرة الحضارة الإسلامية، التي تعدّ في إحدى تجلياتها، كل حضور يسعى إلى تحريك الحياة وفق رؤية الإسلام للإنسان والكون والحياة، ثم الاستقامة في التعامل مع مفردات الكون، انتفاعاً واستثماراً واثمناً.

وإنسان هذه الحضارة يسعى دوماً للإحسان بمعانيها السامية التي تغطي مساحة كبيرة من فروض الكفايات على مستوى الكم، وعلى مستوى الكيف، فالإحسان عند المسلم يعني: "امتلاكه القدرة على إشاعة الخير، ومساعدة العناصر الضعيفة في المجتمع، كالأيتام والأرامل والمرضى... كما يعني التنازل عن بعض المصالح الخاصة، في سبيل تحقيق مصلحة عامة، ويعني كذلك المحافظة على المرافق العامة، التي ينتفع بها عامة الناس، والمساهمة في تشييدها وتنميتها

1 - ابن خلدون، 2006م، ص504، المقدمة، ج2.

2 - ابن رجب، 2005م، ص191، الذيل على طبقات الحنابلة، ج2.

3 - الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص18.

4 - بكار، 2000م، ص27، من أجل الدين والأمة.

وإغنائها. أما الإصلاح فيعني: تشجيع بؤادر الخير في المجتمع، ونصرة الحق ومؤازرة أهله، ونصرة المظلوم والوقوف إلى جانبه، ومحاصرة الشر، والأخذ على يد المفسدين، وإصلاح ذات البين بإزالة سوء التفاهم بين الأفراد والمجموعات، كما أن الإصلاح يعني تحسين البيئة الاجتماعية لجعلها أكثر صلاحية لحياة أكرم وأجمل وأمنع" (1).

وهذه هي عظمة المسلم، الذي تنبع عظمته من خلال الخدمات الجليلة التي يقدمها مع إخوانه الآخرين للأمة (مجاناً) ومن غير شروط أو انتظار أي مكافأة (2). وهذا الدور الذي يقوم به المسلم أداءً للفروض الكفائية للقيام بأعباء الاستخلاف الانساني في جميع المجالات ينبغي أن "يتفوق فيه (الواجب) على (الحق) في كل تطور صاعد، إذ يتحتم أن يكون المردود دائماً وافراً، أو بلغة الاقتصاد السياسي (فائض قيمة). هذا الواجب الفائض هو أمانة التقدم الخُلقي والمادي في كل مجتمع يشق طريقه إلى المجد" (3). و "حسب تركيز المجتمع على مفهوم (الواجب) أو على مفهوم (الحق) تكون معادلته الاقتصادية ايجابية بفائض الإنتاج على الاستهلاك، أو متعادلة إذا استوى الطرفان، أو سلبية إذا كان الاستهلاك أرجح في الميزانية" (4).

وعلاقة المسلم مع الإنتاج والاستهلاك علاقة تقوم على أمر الله أولاً وأخيراً، فهو ينتج استجابةً لأمر الله، وهو حين يستهلك ويأكل من الطيبات، يستجيب كذلك لأمر الله، وهو يتمتع بها في توسط واعتدال طوعاً لأمر الله، وهو حين يستهلك ويستمتع بالطيبات يستحضر أنها من رزق الله، وحين يبيع ويشترى، ويؤجر ويستأجر، ويتبادل مع غيره الأموال والمنافع، يقف عند حدود الله في معاملته، وهو حين يملك المال لا يحتجزه لنفسه، ظاناً به عن غيره، ولا ينفقه في معصية أو سفه، وبعبارة أخرى: "لا يمسكه عن حق، ولا يصرفه في باطل" (5). ولأنه لو أعطى المال في "غير الحق يوشك الحق أن يجيء وليس عنده ما يعطي منه" (6).

والإسلام لا يريد من المسلمين أن يكونوا فقراء، يعانون من ويلات الجذب وضيق ذات اليد، ولكنه يريد الواحد منهم أن يجعل امتلاك المال جزءاً من عتاده للاستقامة والصلاح والفوز بالجنة (7): (ثَمَّ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) (8). يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: "إن الاقتصار على قدر الحاجة فقط يؤدي إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية... وكل عبادة نِيَطَّتْ بالغي. وإذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم، فذلك في غاية القبح" (9).

1 - بكار، 002م، ص52، بناء الأجيال.

2 - بكار، جدد عقلك، مرجع سبق ذكره، ص34.

3 - بن نبي، 1987م، ص143، وجهة العالم الإسلامي.

4 - بن نبي، 2000م، ص88، المسلم من عالم الاقتصاد.

5 - القرضاوي، 1995، ص29-30-31، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.

6 - الأصفهاني، 1999م، ص579، محاضرات الأدباء، ج1.

7 - بكار، جدد عقلك، مرجع سبق ذكره، ص21.

8 - البستي (ابن حبان)، باب جمع المال من حله، ج8، ص6، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

9 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ج2، مرجع سبق ذكره، ص121.

كما أن الإسلام لم يترك المسألة الاقتصادية عند حدود التنظير بل انتقل إلى الجانب التطبيقي، فالدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تجيِّش الجيوش، وتعلن الحرب من أجل حقوق الفقراء (1)، ويؤكد ذلك ما قاله الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً (عنزة صغيرة)، وفي رواية عقلاً (حبل بعير) كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) (2).

وفي قصة المتسول الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم حلاً لمشكلته الاقتصادية (3)، نرى كيف يحلُّ الرسول صلى الله عليه وسلم أزمة اجتماعية تعرض عليه في صورة متسول من المساكين، فيفضِّل صلى الله عليه وسلم حلَّها في نطاق (الواجب) على (الحق)، "أو إذا قدرنا الأبعاد الاقتصادية فإننا نراه صلى الله عليه وسلم يفضل الحل في نطاق الإنتاج" (4). وعلى ذلك تبدو المسألة الاقتصادية وعلى رأسها التجارة، التي تغدو لا تبادل سلع تستنفذ قيمتها في الاستهلاك المادي كما هو الشأن في اقتصاد السوق، وإنما تبادل أفضل تعرج بالمستهلكين إلى الأفق الروحي، وهكذا يتبين أن مبدأ ابتغاء الفضل ... يجعل القيم الأخلاقية والروحية في صلب عملية التنمية الاقتصادية، بحيث لا تكون هذه التنمية نافعة ولا مشروعة، أي لا تكون تركية بحق إلا إذا سعت إلى تحقيق هذا المقصد الخلقى والروحي، ومتى خالفته وجب مراجعة النظر فيها، بل تركها إلى تنمية أخرى، لأنها ليست مقصداً في ذاتها وإنما وسيلة إلى مزيد من التخلف (5).

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: في تفسيره (المنار) بعد استعراضه الأقوال التي قيلت في المراد بقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ التوبة: ٦٠، "والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حجَّ الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية ... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد

1 - القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، مرجع سبق ذكره، ص 88.

2 - البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ج 6، ص 2657، ومسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ج 1، ص 38.

3 - سنن أبي داود، باب ما تجوز فيه المسألة، ج 2، ص 40.

4 - ابن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 87، 88.

5 - الخطيب، قيم الإسلام الحضارية، مرجع سبق ذكره، ص 130.

لذلك مصرف آخر (1). وهذا ما قال به "سيد قطب" في تفسيره للآية (وَفِي سَكِينٍ لِلَّهِ): "ذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله" (2).

ومن أول وأهم مصالح المسلمين إعداد عدة الجهاد في جميع ميادينهم، وتجهيز المتطوعين وتدريبهم وبعث البعث للدعوة إلى الإسلام والتعريف به للناس أجمعين، وتأسيس المدارس والجامعات التي تربي الناشئة على الإسلام، بدلاً من تركهم لمدارس وجامعات التبشير والالحاد (3).

وفي عملية الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني يجيء الوقف كأبرز ما يمكن أن يقدمه الإنسان المسلم في جانب الفروض الكفائية، ليكمل بذلك عملية البناء والتنمية، حيث يذهب كثير من المحللين للتاريخ الإسلامي إلى أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي. والوقف كان تاريخياً وراء استمرار وامتداد المجتمع الإسلامي بمؤسساته الصحية والعلمية والتعليمية والإغاثية والتنموية، دون انقطاع، حتى عند غياب الدولة، أو تقصيرها عن القيام بوظائفها، ويقع الانفصال بين القرآن والسلطان. ذلك أن الوقف كان ولا يزال مؤسسة القرآن، وليس أحد مؤسسات السلطان، بل هو مؤسسة المجتمع، وليس مؤسسة الدولة، هو مؤسسة المجتمع المدني، حتى ليتمكن القول: "بأنه حمى المجتمع الإسلامي في فترات الشدة من عدوان الدولة، وامتد بالاحتفاظ بخمائر النمو وتحقيق التواصل العلمي والثقافي والصحي والاجتماعي في مراحل القهر والفقر والاستبداد" (4).

وفي الجانب الثقافي يسعى الإسلام إلى نشر الوعي على نطاق واسع، فحاجة الأمم ليست إلى صفوة مستنيرة، وإنما إلى استنارة عامة، تُمكن المجتمع من إدراك أهدافه وملاحقة مصالحه، والمجادلة عن حقوقه... "والشعوب المتخلفة في أصقاع الأرض، لا تشكو ضعفاً ثقافياً في قمة الهرم، وإنما تشكو وهناً وجهاً وتشتتاً في قاعدته العريضة" (5).

وقُلْ مثل ذلك في الجانب الإعلامي، فخطاب التنوير الذي يتلاشى سريعاً ولا يدوم، مُقدّم في خطاب المسلمين على خطاب التنوير الذي يدوم طويلاً وينشر الوعي (6). وحتى خطبة الجمعة لم يحسن المسلمون توظيفها في نشر وترسيخ الوعي، ولو كانت في يد غيرهم كما قال أحد اليهود: "لو امتلكتنا منابر المسلمين لحققنا أهدافنا في شهر" (7). وإن كان في الكلام المذكور مبالغة، إلا أن فيه إشارة إلى أن المسلمين لم يحسنوا استخدام منابرهم الإعلامية، وعلى رأسها خطبة الجمعة الأسبوعية، في تحقيق أهدافهم للاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني.

1 - رضا، 1947م، ص585، تفسير المنار.

2 - قطب، 1988م، ص1670 في ظلال القرآن، ج3.

3 - السيد، 1404هـ ص282 - 292، الدور الاجتماعي للوقف.

4 - عبد الرحمن، 2007م، ص13، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، مقدمة عمر عبيد حسنه.

5 - بكار، 2001م، ص139، حول التربية والتعليم.

6 - الياقعي، 2008م، ص5، أسرار الخطبة المتميزة.

7 - السابق، ص4.

لقد كان التعليم وراء النهضة اليابانية والألمانية رغم ما مرا به من دمار شامل، ولكن التعليم في بلاد العرب كان سبباً للبطالة لأنه ارتبط منذ نشأته بالوظيفة حتى أصبح التعليم عبئاً على الدولة، بسبب التزامها بتشغيل الخريجين ولحاجة الخريجين إلى الوظيفة، لا حاجة الوظائف إلى الخريجين، لأنهم لم يتعلموا من المدرسة والجامعة ما يؤهلهم لغيرها، وكانت النتيجة أن زاد عدد الموظفين وقل عدد العاملين المنتجين (1).

والمسلم الذي يتمثل الإسلام في حياته ينظر إلى قضية العدل وفق النظرة الإسلامية الشمولية، التي تتجاوز نطاق العالم إلى الكون كله، ويرى أن الظلم المنصب على الإنسان لا يقتصر على حجب حاجاته البيولوجية الأساسية فحسب، بل يتجاوزها إلى مظالم أخرى أصعب، وأعتى وأشد تعقيداً منها: "حجب حريته، وكبت تعبيره الذاتي، ووقف مطامحه، وسحق تفرده، وإخراجه من موقعه الصحيح في الخارطة الكونية" (2).

ولهذا كان أهم تحدٍ يواجهه أي نظرية سياسية، هو كيف يمكن منع الظلم والجور؟ وكيف تصان الحريات العامة؟ وذلك أن كل إنسان يملك سلطة يميل إلى إساءة استعمالها حسب تأكيد (مونتسكيو) (3) وأن المانع من الاستبداد كثيراً ما يكون العجز عن ممارسته، فإنما العاجز من لا يستبد، كما قال الشاعر العربي (عمر بن أبي ربيعة) (4).

ولمنع تفشي الجور والظلم سياسياً واقتصادياً، جاء القرآن الكريم بتوزيع الثروة المالية، ليمنع من سيطرة طبقة الرأسمالية (رجال المال) على مقدرات الأمة الاقتصادية، وليتم تداولها بين جميع أفراد المجتمع قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)، كما جاء القرآن الكريم ليمنع أن تكون السلطة التي هي أشد خطراً من المال، (دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين)، ولهذا قرر مبدأ الشورى (5) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٨).

ورغم الأهمية القصوى للفروض الكفائية وضرورة القيام بها على صورة من الكفاءة العالية، وإلى أن تكتفي الأمة في هذا الجانب الذي وُجّهت إليه، رغم هذه الأهمية إلا أن صورتها صارت باهتة في عقول الناس، وقلّت عناية الأمة بها اليوم، كنتيجة للموت الفكري، الذي أصاب إنسان هذه الأمة، الذي يحتاج إلى إعادة بنائه على قيم الإسلام لتعود

1 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 202، 203.

2 - خليل، 1984م، ص 11، مقال في العدل الاجتماعي.

3 - شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم مونتسكيو ((بالإنجليزية: Montesquieu))؛ (18 يناير 1689 - 10 فبراير 1755)، فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمد غالبية الأنظمة حالياً.

4 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 214.

5 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص 80.

بالتالي لفروض الكفاية مكانتها في حياة هذا المسلم، فيدرك أنه لن يكون كامل الإسلام وفروض الكفاية لا تجد من يقوم بها، فإذا حدث هذا فإن الأفراد سيتحولون إلى باحثين عن فروض الكفاية ليقوموا بها حتى يرتفع عنهم الإثم ويكمل لهم الإسلام⁽¹⁾. ولا تقتصر فروض الكفاية على القيام بعملية البناء والتنمية، بل لها مجالاتها الأخرى في حماية ثوابت الأمة وذوقها العام، فيد في الفروض الكفائية تبني، ويد أخرى فيها تحمي.

والأمة كلها تكون آثمة إذا رأت الشر يسير رافعاً رأسه وسكتت عنه، وإن الجماعة تكون شريفة إذا كان الشر يسير في طريقه ولا يوجد من ينكره، لأن الشر الذي يظهر على السطح هو الذي يغري الناس به ويدعو إليه، وأن الأمة كلها تعتبر مشتركة مع الآثمين، إذا رأت الإثم ولم تعمل على منعه⁽²⁾. ويسقط الإثم عن أمر ونهى وبذل استطاعته.

لقد هُمشت فروض الكفاية، حتى صارت تقتصر على قضايا المصير، وكل ما يتعلق بحالات الوفاة ولوازمها، من التمسيل والتكفين وحمل الجنازة ودفنها، بعيداً عن إبراز دورها في آفاق الحياة المتعددة، في كل ما له علاقة بمهمة الاستخلاف الإنساني، والتعمير الحضاري، وأهمية تقديمها على الفروض العينية، وإدراك دورها في حياة الأمة، والتي تصبح بعد اختيارها فروضاً عينية على أصحابها. هذا إضافة إلى انكماش مفهومها، في ذهن المسلم المعاصر، فالمعروف عن فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين، ومعنى قام به: "أداه على الوجه الأكمل إلى درجة الكفاية الاجتماعية، ولا يعني ذلك مجال من الأحوال مباشرته فقط كما هو شائع، سواء وصل إلى درجة الكفاية وتحقيق الاكتفاء أم لا"⁽³⁾. ومن هنا جاءت تسميتها بأنها كفائية: أي أنه يُكتفى بأن يقوم بعض الأمة بأدائها. فيكفي أن يكون هناك عدد من القضاة لأداء فرض إقامة القضاء، وعدد من المحاربين، وعدد من المشتغلين بالعلم، وهلم جرا⁽⁴⁾.

وهذا ما أكده العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام) بقوله: "يسقط فرض الكفاية بفعل القائم به دون من كُلف به في ابتداء الأمر. أما سقوطه عن فاعليه فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به، والتكليف تارة يسقط بالامتنال وتارة يسقط بتعذر الامتنال"⁽⁵⁾.

وهكذا نرى المكانة والأهمية التي تحتلها الفروض الكفائية في النهوض بالأمة، وما تقوم به من استمرار وتراكم للتنمية المستدامة فيها، واستغلال لكل الكفاءات والخبرات والمهارات في أبنائها، قائمة بكل ما فيه تقدم الأمة، وسادة لكل الثغرات المفتوحة، ومستكملة للمجالات الناقصة، ومنشئة للمجالات الغائبة، ومحسنة ومعززة للمجالات الموجودة،

1 - يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص311.

2 - أبو زهرة، 1991م، ص8، التكافل الاجتماعي في الإسلام.

3 - حسنه، مراجعات في الفكر والدعوة، مرجع سبق ذكره، ص81.

4 - الرئيس، بدون، ص221، 222، النظرية السياسية الإسلامية.

5 - السلمي، 1999م، ص38، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1.

ولكن كيف يتم إحياء فروض الكفاية في الأمة؟ هذا ما سوف نفضله في الباب الأول من هذه الدراسة، وإن كنا قد أشرنا إلى بعض نواحيه من خلال فصول هذا المدخل.

الباب الأول: كيفية إحياء فروض الكفاية

● **الفصل الأول: أسباب غياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية.**

● **الفصل الثاني: الفروض العينية والفروض الكفائية.**

● **الفصل الثالث: الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة وتحقيق**

الشهود الحضاري.

● **الفصل الرابع: علاقة الفروض الكفائية بالبنفرة لتوفير التخصصات**

العلمية والمعرفية.

● الفصل الأول: أسباب غياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية:

عندما يتحدث الباحث عن أسباب غياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية يجد أمامه أسباباً عديدة متشابكة ومتداخلة، ويؤثر بعضها في بعض، إلى درجة أن يصبح الفصل بينها وكأنه أقرب إلى الفصل التعسفي، ولكن يمكن للباحث الإشارة إلى ما يرى أنه أهم الأسباب، مع عدم إغفال أن هناك أسباباً لم يتم التطرق إليها ولها تأثيرها، ولكن حجم البحث جعل الباحث يقتصر على ما سيورده من أسباب يأتي على رأسها الفهم القاصر للإسلام بشكل عام وللفروض الكفائية بشكل خاص، والجمود الفكري، والوضع الداخلي للأمة وانحسار دور الفرد وفاعليته فيها، والخطاب السياسي المبدل، وتفشي ظاهرة الاستبداد والظلم في المجتمع، وغياب النقد الذاتي، ودخول الأمة في نفق التبعية (لآخر)، ويمكن إبراز هذه الأسباب من خلال الفقرات التالية:

أولاً: ففيما يتعلق بالقصور في فهم الدين، تجد أن الكثير من أبناء هذه الأمة، يدعون إلى العودة إلى الدين، وتنفيذ أحكامه، وإقامة شرائعه، وهذا شيء طيب، ولكن تم إهمال وإسقاط الإنسان وحقوقه وحرته من هذا الخطاب، ورغم كون الإنسان هو الهدف والغاية لهذا الدين، صار الدين هو الغاية والهدف، والذي لا وجود له دون إنسان يؤمن به ويعمل وفق أحكامه، بينما الهدايات القرآنية تؤكد أن المقصود من الشريعة وأحكامها هو الإنسان، وصلاح حاله في الدنيا والآخرة! (1). وعلى الرغم من أن المسلمين على قناعة راسخة بسمو الإسلام، وعلى الرغم من أن الأمة الإسلامية هي حاملة رسالة الإسلام وقيمه وتصوراته الكلية التي لا تدانيها قيم ولا تصورات كلية أخرى، ومع ذلك فإن الأمة الإسلامية لا تتمثل الإسلام أو تعكسه في حياتها وأنظمتها وممارستها بشكل جيد أو مقبول (2). وهذا ما قاله بصوت عالٍ الشيخ محمد الغزالي: "إذا رأيت الطاقات معطلة، والأعمال مهملة، والواجبات مهذرة، فثق أن الذي ضاع من دين الله لا يقل عن الذي ضاع من دنيا الناس، وثق أن الانهيار النفسي الذي جر هذا الضياع قد أصاب الإيمان والخلق بمثل ما أصاب الحضارة وال عمران" (3).

إن الدخول في الإسلام يحدث بالشهادتين، أما الإيمان وتجسيد الإسلام على مستوى الفرد والجماعة عملية مستمرة لا تحدث لمرة واحدة وانتهى الأمر. إن الإنسان بحاجة إلى صقل مستمر وتهديب متواصل وإلى استزادة دائمة من الإيمان. "بل عليه أن يبقى يقظاً لئلا يغفل، فيأخذه الغرور إذا نجح، أو يلبسه اليأس إذا فشل وأخفق، أو يركبه الكبر إذا حكم وتسلط، أو يجرفه الفسق والغرور إذا اغتنى وتمكّن" (4).

1 - المطيري، تحرير الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 689.

2 - أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، مرجع سبق ذكره، ص 190.

3 - الشيخ الغزالي، الإسلام الطاقات المعطلة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

4 - شفيق، بين النهوض والسقوط، مرجع سبق ذكره، ص 44.

وإنه لفشلٌ دفعنا ثمنه باهضماً عندما خبنا في ميادين الحياة، وحسبنا أن مثوبة الله في كلمات تقال ومظاهر تقام... إن هناك أكثر من سبعين صناعة مدنية وعسكرية تتعلق بالنفط واستخراجه والانتفاع بمشتقاته لا نعرف منها كمسلمين إلا القليل جداً، فهل تُحَدِّم عقيدة التوحيد وما يبني عليها بهذا العجز المهين؟! (1) .

لقد أدرك ذلك عمر ابن حوشب الوالي، فقد دخل على سفيان الثوري فسلم عليه، فأعرض عنه سفيان، فقال عمر: "يا سفيان، نحن والله أنفع للناس منك، نحن أصحاب الحملات، وأصحاب الديار، وأصحاب حوائج الناس والإصلاح بينهم، وأنت رجل نفسك، فأقبل عليه سفيان يحدثه وانبسط له" (2). وكان سفيان مع اعتزاله يقول: "من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله" (3).

ومما أبقى الواقع على ما هو عليه الفهم القاصر لأحاديث الفتن والركون إلى فهم الأحاديث على غير الوجه الصحيح الذي يراد منها، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه، فأفضى ذلك إلى حرص العامة والخاصة على المحافظة على الأمر الواقع خوفاً من المستقبل، وتشبث الناس (بالحجاج) الظالم خوفاً من ابنه (4).

لقد علق الصحابي كعب بن الحارث رضي الله عنه على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فقال يوماً لأصحابه: "هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع شيئاً فلم يكتب ولم يُشهد فلما حلَّ ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه عصا ربه" (5). وفي هذا الأثر إشارة إلى عواقب التفريط في تنفيذ أوامر الله صغرت أو كبرت.

ونتيجة للفهم السقيم لهذا الدين وأنه قائم على سنن وضعها الله حتى في مسألة الدعاء الذي هو طلب العون والمدد من الله سُبْحَانَهُ ساء فهمنا له، فكم رأينا ملايين المظلومين من المسلمين الذين يتعرضون للاحتلال والغزو والذبح والإبادة العرقية والاعتقال وتدمير الممتلكات والمقدسات وهتك الحرمات، يدعون الله فلا يستجاب لهم، لأنهم عصوا الله بعدم الوحدة والإصرار على الفرقة وعدم الإعداد والاستعداد، وعدم الاسترشاد سياسياً وعسكرياً، "فجاءت المعصية مقدماً لتمنع الإجابة مؤخراً، وهذه من سنن الله في الآفاق والأنفس" (6).

1 - الشيخ الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص25.

2 - الذهبي، 1996م، ص246، سير أعلام النبلاء، ج6.

3 - الأصفهاني، 2002م، ص48، حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، ج7.

4 - المطيري، الحربة أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص190.

5 - الطبري، 2000م، ص48، جامع البيان، ج6.

6 - الكيلاني، مناهج التربية الإسلامية ن مرجع سبق ذكره، ص189.

إن إلهك كما يقول المفكر الإسلامي **جودت سعيد**: "هو تصورك عن إلهك، وهو الكيفية التي تفهمه بها وتصورك عن تصرفاته ومقاييسه وموازينه وسننه التي بثها في الآفاق والأنفس" (1). ولهذا "ما انتشر نور التوحيد في أمة قط إلا وتكسرت قيود الأسر فيها" (2).

إن مجتمعاً يعاني من ويلات التخلف والتمزق لا يطلبُ اللهُ منه زخرفة المساجد، ولا حج البيت للمرة الأولى، فكيف بتكرار الحج والعمرة مرةً بعد مرة. فهذا اهتمام بالشكل على حساب المضمون، وإخراج للعبادات عن هدفها ورسالتها، وعلى رأس ذلك رسالة المسجد الذي لم يكن خلال تاريخه كله مجرد مكان للعبادة. ولهذا يقول (رسلر) مؤكداً هذه الحقيقة، كما أورد ذلك علي عزت بيجوفيتش في كتابه الإسلام بين الشرق والغرب: "أنه في القرون الأولى للإسلام كان أي مكان يتجمع فيه أناس مخلصون - سواء كان مدرسة أو نادياً أو سوقاً - يعتبر مسجداً" (3).

ثانياً: وفيما يتعلق بالقصور في فهم مكانة الفروض الكفائية وأهمية التخصص نجد الإمام **أبو حامد الغزالي** يقول: "أما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب، وحقائق الطب، وغير ذلك مما يستغنى عنه" (4). ولك أن تتصور ما الذي سيفهم من قوله (فضيلة لا فريضة)، وفي فترات الغيبة الحضارية سادت مثل هذه الأفكار، وانتشرت حتى قضت على كل الأجنة المبكرة للعلوم التطبيقية في الأمة الإسلامية، ونشأت على إثرها علاقة مختلة مع العلم ترى فيه خصماً من مساحة الدين، وهي حين تتصالح معه وتتسامح ترى أن القليل منه ضروري، والكثير يقود إلى خراب العقيدة والدين (5).

إن ما يطلق عليه العرب (علم الأوائل) كالعلوم الطبيعية، في مقابل العلوم الإسلامية والعربية: كالتفسير والحديث والفقهاء وعلم الكلام، كل ذلك كان بدافع من حب الاستطلاع، إضافة لدوافع دينية، بحيث بلغ أعلى مستوى للتقدم العلمي، لكن ذلك لم يكن بهدف خدمة (علوم الأوائل) لذاتها، فمن أجل قسمة الموارث - مثلاً - اعتبر الحساب موضوعاً مهماً للدراسة، ومن أجل تأدية الشعائر مثل الصلاة، كانت الحاجة لتحديد المواقيت، ومن ثم استخدام الهندسة، ومثلها حساب المثلثات بهدف تحديد القبلة (6). وقد رد أحد كبار العلماء على موضوع فروض الكفايات لتتضح عمق المشكلة فقال: "ويقال كذلك أيضاً في العلوم، التي قد يحتاج إليها وإن لم تكن شرعية فإنه قد يحتاج إليها، فعلم الحساب - مثلاً - وعلم الجبر وعلم الجيولوجيا وعلم الهندسة، وكذلك علم الكيمياء والفيزياء وما أشبهها، هذه قد

1 - سعيد ، 1997م ، ص77 ، كن كابن آدم .

2 - الكواكبي ، 1993م ، ص55 ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد .

3 - بيغوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، مرجع سبق ذكره ، ص311.

4 - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص27.

5 - سلطان ، البعد العلمي لإشكالية التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص147 ، 148.

6 - السامرائي ، البعد الثقافي لإشكالية التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص223.

يحتاج إليها، وقد يكون في تعلمها فائدة⁽¹⁾. وتأمل قوله: (قد يحتاج إليها) وقوله: (وقد يكون في تعلمها فائدة) لترى أي جناية ترتكب في حق الأمة بطرح مثل هذا التصور لفروض الكفاية.

ثالثاً: ومن الأسباب لغياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية جمود الفكر، الذي يعتبر أهم قطاعات المعركة الفاعلة. معركتنا مع التخلف، بما هو انفصام وانحطاط في الشخصية لأمتنا، وجهل وعطالة وعجز عن اكتشاف وتوظيف للطاقات، يجعل الأمة في (منخفض حضاري وسياسي) يقوم على رعايته وإعادة إنتاجه الاستبداد السياسي والنخبة المتحالفة معه في الداخل، والنصير الدولي من الخارج⁽²⁾.

إن الميدان الفكري والثقافي هو المنطلق وهو محل الفعل الحضاري، وسبيل النهوض ومعاودة إخراج الأمة من جديد، وأن المعرفة هي القوة الحقيقية لنهوض الأمم ونموها، "فعملية النهوض والتغيير تبدأ من داخل النفس بتغيير مجموعة الأفكار المنتجة للواقع"⁽³⁾، استحابة لقوله ﷺ: **إِنِ اتَّكَرَّ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** (١١) ﴿الرعد: ١١﴾. "والأفكار التي تتعرض للخيانة تنتقم لنفسها ومن اليسير أن نفهم ذلك على الصعيد التقني، حيث الانتقام فوري إذا ما انفجرت ماكينه سيئة التصميم، أو انهار جسر لسوء البناء"⁽⁴⁾. وهو ما وضحه بشكل مفصل المفكر الإسلامي (أ. د. فؤاد البنا) في كتابه (انتقام الأفكار) فذكر انتقام القرآن الكريم، وانتقام السنة النبوية، وانتقام العقيدة، وانتقام الخلط في دائرة الثنائيات، وانتقام التراث، وانتقام القيم المخدولة، وانتقام الإنجازات المنقوصة، ممن يخونونها بالترك أو بالفهم الأعوج والقاصر⁽⁵⁾

وهناك مُسَلِّمة واضحة لا بد أن تُفهم أولاً وأخيراً، وهي أن الأمة تشكَّلت من خلال كتاب، ومعاودة تشكيلها، بعد أن تقطعت أمماً، وتاهت بها السبل، لا يكون إلا من خلال ذات الكتاب، بكل متطلباته⁽⁶⁾. "والمشكلة ليست في القرآن الكريم كمنهج للتغيير والإصلاح، ولا هي في المجتمع المعاصر، لأن النفس الإنسانية واحدة، ولا يزال لديها الاستعداد الفطري لتقبل الحق والانفعال به، والانقياد له، والعمل بموجبه. ولكن المشكلة تكمن في أسلوب وطريقة تعاملنا مع القرآن"⁽⁷⁾.

1 - سلطان، البعد العلمي لإشكالية التنمية، مرجع سبق ذكره، 150، 151.

2 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص19.

3 - عبدالكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص11، مقدمة عمر عبيد حسنه.

4 - بن نبي، مشكلة الأفكار، مرجع سبق ذكره، ص64.

5 - البنا، 2009م، انتقام الأفكار، جذور الإعاقة الحضارية في فكر المسلمين، يرجع إلى الكتاب للمزيد من التفاصيل.

6 - عبدالكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص10، مقدمة عمر عبيد حسنه.

7 - الصلاحي، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص28.

وتأمل ما نقله حاكم المطيري عن ابن أبي العز في مسألة طاعة الإمام الجائر مؤولاً ومبرراً لواقع بائس: "وأما لزوم طاعتهم (ولاة الأمر) وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاصد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل الصبر على جورهم تكفير للسيئات ومضاعفة للأجور، فإن الله ﷻ ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل" (1). وهذا فهم قاصر للدين الإسلامي، وعدم إدراك لخطورة الظلم نفسه، وما يصيب المجتمع جراء استشرائه فيه، وأنه سبب اختيار الأمم وسقوطها. كما يشهد لذلك الواقع المعاصر للأمم.

رابعاً: كما أن المشكلة التي يعاني منها العقل المسلم اليوم، ليست مشكلة قيم أو أزمة قيم، وإنما المشكلة كل المشكلة في العجز عن التعامل مع القيم، والإنتاج الفكري، الذي يجسّر العلاقة بين القيم وبين العصر، أو يساهم بتعددية الرؤية القيمية المحفوظة بالكتاب والسنة، ويفيد من خلود الرسالة الإسلامية وقدرتها على العطاء المتجدد، المجرد عن حدود الزمان والمكان لحل المشكلات الإنسانية (2).

ولم تعد مشكلة المسلمين اليوم مع المستحيل، وإنما مع الممكن، وليست مع العسير وإنما مع اليسير، وحالة الشلل المصابة بها الأمة جعلتها تعيش في حالة فراق بين الإرادة والقدرة، "فمن يريد لا يقدر، ومن يقدر ليس بيده الإرادة" (3). إن أزمة أمتنا ليست أزمة (شح)، ولكنها أزمة (ثقة)، "وإذا اطمأن الناس إلى طهارة المشروع، وأمانة الداعي، أخذوا الحلوى من أفواه أولادهم، ونزعوا القلائد من أعناق نسائهم، وبذلوا دون تردد" (4).

كما نسي المسلمون أن مشكلتهم ليست فيما يستحقون من رغائب بل فيما يسودهم من عادات وما يراودهم من أفكار، وفي تصوراتهم الاجتماعية بما فيها من قيم الجمال والأخلاق، وما فيها أيضاً من نقائص تعترى كل شعب نائم (5). وأصبح المسلمون لا يتكلمون إلا عن حقوقهم المهضومة، ونسوا في المقابل الواجبات المفروضة عليهم.

والإشكالية تتمثل في غياب الوعي والإدراك لأنواع الفروض الكفائية وأبعادها، والرؤية الصحيحة لأحكامها الشرعية وتكالييفها ومسئولياتها في الدنيا والآخرة، ودورها في التنمية والاجتهاد، والمجاهدة المستمرة في ارتياد آفاق جديدة تقع في إطار مسؤولياتها، وبذلك فهي تأتي على رأس التكاليف الشرعية إن لم تكن في مقدمتها (6).

1 - المطيري، الحربة أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص180.

2 - حسنه، مراجعات في الفكر والدعوة، مرجع سبق ذكره، ص5.

3 - جليبي، 1989م، ص32، ظاهرة المحنة محاولة لدراسة سننية، ج1.

4 - الطنطاوي، 1985م، ص89، ذكريات، ج2.

5 - بن نبي، شروط النهضة، مرجع سبق ذكره، ص37.

6 - عبدالكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص15، مقدمة عمر عبيد حسنه.

والإنسان الذي كرمه الله ﷻ، وأسجد له ملائكته، وجعل حرمة عنده فوق حرمة بيته الحرام، يجب أن يحيا في ظل هذا التكريم، وأن يشعر به في ممارسة شؤونه المختلفة، "فلا يُهضم له حق، ولا يُهتك له ستر، ولا تُخفّر له ذمة، ولا يُسلب له مال، ولا تُقيد له حرية إلا بحق" (1). والتنمية الإسلامية لا تتم ولا ينبغي لها أن تتم على حساب عزة الإنسان وكرامته. إذا أن عزة الإنسان وكرامته وحرية هي التي تُحمّل نفسه وتمكنه من استيعاب أهمية المحافظة على الحسن والطيب والاستزادة منه، وتفوّره من القبح والخبث (2).

والإنسان هو نقطة البدء لأي برنامج تنموي وهو محور الارتكاز لمكونات خطط التطوير "فإليه تتجه التنمية ومنه تنطلق أهدافها، وبه تتحقق هذه الأهداف" (3). ولكي تتحقق عملية التنمية على أرض الواقع، لا بد أن تبدأ من الأصل أو من القاعدة، أي من الإنسان، وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان وللإنسان، أي من أجل الإنسان. وهو في الوقت ذاته غايتها، لكي يستطيع باستمرار القيام بتبعات العبادة، والتي تشمل جميع أعمال الإنسان وعلى رأسها إعمار الأرض وفقاً لشرع الله. وعليه، "تتصف عملية التنمية وفقاً لهذا المنهج بالاستمرارية، المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق جلّ جلاله" (4).

وإذا كانت الفلسفة الماركسية تقول: "غيّر الاقتصاد يتغير التاريخ، ففلسفة الإسلام تقول: غيّر نفسك، أو غيّر ما بنفسك يتغير التاريخ" (5)، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ﴾ الرعد : ١١. وفلسفة الإسلام في تغيير النفس البشرية، هو السير بها على أسس الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فلا طغيان عند وجود القوة والمال، ولا ضعف واستكانة عند عدم وجودهما، إن الإسلام يسعى إلى تهذيب النفس وتطهير الأخلاق للسمو بالروح، خاصة حين يزداد لدى الفرد المسلم التمحور حول المنافع الشخصية والمصالح الخاصة وتنمو لديه معاني الأثرة على حساب روح الإيثار.

فالإنسان الذي ينمو على حساب اضمحلال مجتمعه أشبه ما يكون بالسرطان الذي ينمو على حساب تدمير الجسم الذي يعيش فيه، وهو حين يدمر ذلك الجسم يدمر نفسه في النهاية، ومثاله الإنسان الذي يُجوّز لنفسه الغش في الامتحانات مبرراً ذلك بأن الغش يمارسه كثير من الطلبة، وأنه إن لم يغش فإن غيره (الغاش) سيتفوق عليه وسينتقل إلى مستوى أعلى، وبالتالي سيصبح هو الضائع، وهو تبرير واهٍ يحتمي به الكسالى الذين يهملون دروسهم، حتى إذا ما اقترب

1 - يوسف، 1994م، ص139، 140 إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق.

2 - عمر، 1992م ص55، 56، فلسفة التنمية رؤية إسلامية .

3 - سفر، التنمية قضية، مرجع سبق ذكره، ص10، 11.

4 - يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص318، ، تعقيب د. عبدالحميد الغزالي .

5 - القرضاوي، دور القيم والأخلاق، مرجع سبق ذكره، ص98 .

موعد الامتحانات وعجزوا عن مراجعة دروسهم المتراكمة رهنوا على هذه الوسيلة المنحرفة التي لا يجوز ممارستها بدعوى تعاطي البعض لها (1).

وبالمقابل فالإنسان الذي يساق قسراً في المجتمع وتهدر إنسانيته وتطمس معالم شخصيته إنسان معطل القوى مُزعزع الشخصية، قلق وخائف ولن يستطيع أن يشترك بقوة وأمان في بناء المجتمع الإنساني. وعليه فقوة السياسة الاجتماعية وتماسكها وشورتيتها وتقدمها تتماسك طردياً مع إبراز كرامة الإنسان وتحقق آدميته، "ولا يمكن أن تتحقق كرامة الإنسان إلا من خلال مبدئين: الأول: إقرار حرّيته، والثاني: عدم استغلاله من حيث هو إنسان" (2).

وقد جاءت التكنولوجيا بكل أدواتها لتساعد الإنسان وترفع من مستوى إنتاجيته، والذي حصل عند المسلمين هو العكس، فقد كان الفلاح العربي يأوي إلى فراشه مبكراً ويستيقظ مبكراً ليذهب إلى حقله. أما الآن فإنه لا ينام إلا قبل الفجر بساعات ويستيقظ بعد شروق الشمس بساعات، ليفقد بذلك انشراح الصدر، وبهجة الاستبشار، اللتين تحيطان بالإنسان دائماً في بكوره. أثر هذا بصورة مباشرة ليس فقط على إنتاجية ذلك الفلاح، بل أيضاً على تعامله مع الأشياء من حوله، وتعامله مع مجتمعه، وتقبله للأفكار، وأسلوب مواجهته لقضايا يومه، ومشكلات معاشه، شكل هذا خسارة كبيرة له ولمجتمعه (3). وقس على الفلاح كثير من أبناء أمة الإسلام في جميع تخصصاتهم.

وحاجة تحقيق الذات الإنسانية تستدعي مضاعفة إنتاج الفرد وبلوغ أقصى ما يستطيعه من الإبداع. فالمفكر يحتاج أن يكتب ويفرز أحسن ما يستطيعه من الأفكار، والقائد يحتاج أن يحقق أروع الانتصارات ويكسب المعارك، والسياسي يحتاج أن ينجز أعظم الأعمال. وهكذا فإن تحقيق الذات هو الرغبة في أن يصبح المرء ما في قدرته أن يكون (4). ومن المؤسف القول هنا أن الحقائق الإسلامية حول المرأة قد تعرضت هي الأخرى وبصورة أكبر إلى تفسيرات خاطئة وتشويهات مقصودة من حيث أن كثيراً من الناس يحكمون على هذه القضية من خلال التيار القدام الفاسد الجاهل المريض، الذي يعود إلى عصور الضعف الإيماني والتأخر الحضاري، والتفكير العامي المتولد من العادات القبلية والتقاليد الاجتماعية الناتجة من تطور أعمى غير موجه، ولا يمت إلى الإسلام الذي رفع شأن المرأة وبوأها مكانها اللائق بها بجانب أخيها الرجل بأي صلة (5).

خامساً: ومن الأسباب لغياب الفروض الكفائية إصابة الأمة الإسلامية في الجانب السياسي، وإنها لكارثة حقيقية أن يبدأ تاريخ الإسلام بالشورى لينتهي إلى العصمة والغلبة والتوريث، وذلك إنما يعني شيئاً واحداً: تغييب الأمة وتهميشها.

1 - الوكيل، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص228.

2 - عبدالحميد، 1995م، ص79، 78، الإسلام والتنمية الاجتماعية.

3 - سفر، دراسة في البناء الحضاري، مرجع سبق ذكره، ص31.

4 - الكيلاني، أهداف التربية، مرجع سبق ذكره، ص358.

5 - عبدالحميد، الإسلام والتنمية، مرجع سبق ذكره، ص75.

وكان ينبغي أن تكون الوصاية الحقيقية وصاية الأمة على الحكام والزعماء، "وإذا بقي هنا من معصوم فليس أحد غير مجموع الأمة" (1).

والتأمل في النصوص القرآنية، والمتأسي بسيرة الرسول ﷺ والياً وقائداً، أو بتوجيهاته نبياً هادياً، ينتهي به التأمل والتأسي إلى أن الشورى من أصول الدين، وأنها لا تحصل عن آيتين أو بعض أحاديث وردت فيها كلمة الشورى. فالمعاني التي تقتضيها الشورى وتؤسس عليها الديمقراطية معانٍ منبثة في الدين كله (2). وإن كان النظام الديمقراطي على ما هو عليه في الغرب يبقى في غياب النظام الإسلامي الديمقراطي من أفضل الأنظمة التي تمخض عنها تطور الفكر البشري، كما أنه يبقى إطاراً صالحاً لضمان حرية الشعوب في تقرير مصيرها، واختيار نوع النظام الذي تريد أن تعيش في ظلّه. "فما ينبغي إذاً الاتكاء على عيوب هذا النظام لرفضه حتى وإن كان ذلك لحساب الديكتاتورية، فإن حرية منقوصة أو منفلته خير من الاستبداد، وإن مجتمعاً محكوماً بقانون ناقص أفضل من مجتمع قانونه إرادة الطغاة وأهوائهم. وهذا من باب المقاربات والسير على فقه الموازنات والأولويات" (3).

وهناك ملاحظة لهشام جعيط كشف فيها جانباً من عقلية العرب والمسلمين الذين يطلبون الصورة المثالية للشيء عوضاً عن تملكه بمساوئه ومحاسنه ثم إصلاحه، كرفض الديمقراطية لما فيها من مساوئ، "إنها نزعة عامة تفضّل عدم الشيء على وجوده ناقصاً" (4). وعوائق الإرادة الحرة ليست كلها خارجية، فمنها ما هو ذاتي - ولعله الأهم - سواء كان عائداً إلى سيطرة الاندفاعات والنزوات أو إلى غياب الوعي ونقص المعرفة (5).

وما لم يدرك المسلمون اليوم أن أزماتهم وإصابتهم الفكرية والاجتماعية، بسبب غياب الحرية والمساواة، وحقوق الإنسان، وما لم يدافعوا عن حقوق الإنسان، "ويغاروا عليها غيرتهم على نساءهم، وبناتهم، وأعراضهم، وأموالهم، ويجاهدوا في سبيلها، فسوف يستمر سقوطهم، وغيابهم الحضاري" (6).

وعلى المسلمين أن يدركوا أنه إذا كان مفهوم (الأُسرة) قد انحار في الغرب فإن مفهوم (الأمة) قد انحار عند المسلمين في الشرق، وأنه إذا كانت نقطة الضعف في الغرب هي ضعف (المناعة الاجتماعية)، فإن نقطة الضعف عند المسلمين في الشرق هي ضعف (المناعة السياسية)، وقابلية التفتت إلى عصبية، وإقليميات، وطوائف، وعشائر،

1 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص188.

2 - الترابي، 1985م، ص27، الشورى والديمقراطية.

3 - عثمان، 1961م، ص87، الفكر الإسلامي والتطور.

4 - جعيط، 1984م، ص53، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي.

5 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص33.

6 - حسنه، مراجعات في الفكر والدعوة، مرجع سبق ذكره، ص101.

ومذاهب (1). والرسول الأعظم ﷺ قاتل الناس "لأخذ زمام الدنيا منهم ، ولكنه بعد أن ملكها زهد بها ووزعها عليهم بالعدل". وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون ﷺ (2).

ولو أخذ الإنسان سياسة أي بلد متقدم، سيجد أن البلد قد تتغير أحزابه الحاكمة، وقد تتبدل وزاراته، ولكن سياساته العامة ثابتة، عناصرها واضحة، توجهاتها معروفة مقدماً، وردود فعله يمكن التنبؤ بها إلى حد كبير. لكن نجد مثلاً "بلاداً عربية سياساتها عرضة للتقلبات الحادة، حتى دون تغير الوجوه والأشخاص، أهدافها مغلّفة بالغموض، ودوافعها إما الخوف من المجهول، وإما أن هذه الدوافع لا توجد معلومات كافية عنها لدى المواطنين، والاعتبارات الشخصية لها قدر كبير في توجيه هذه السياسات ... بسبب المزاجية، واعتبارات المجاملة والعلاقات الفردية بين الحكام، والنزعات العاطفية" (3).

ويضرب الأمريكي (مايكل هيدسن) صاحب كتاب (البحث عن الشرعية في الوطن العربي) مثلاً بمسألة قيام الدولة بإحصاء لعدد السكان، فالناس أحياناً يكذبون في الأرقام التي يقدمونها عن هذا الشيء البسيط، أحياناً لتخلفهم، وأحياناً لخوف موروث من كل ما هو آتٍ من السلطة وشكّهم في نواياها ودوافعها (4).

إنها كما قال جلال أمين: "سياسة رخوة، تحكم دولاً رخوة، تصدر القوانين ولا تطبقها ليس لما فيها من ثغرات، ولكن لأنه لا أحد يحترم القانون: الكبار لا يبالون به لأن لديهم من المال والسلطة ما يحميهم منه، والصغار يتلقون الرشوى لغض الطرف عنه ... في هذه الدولة الرخوة يعمُ الفساد وتنتشر الرشوى، فرخاوة الدولة تشجع على الفساد، وانتشار الفساد يزيد رشاوتها، والفساد ينتشر من السلطة التنفيذية والسياسية إلى التشريعية حتى يصل إلى القضاء والجامعات. صحيح أن الفساد والرشوة موجودان بدرجة أو بأخرى في جميع البلاد، ولكنهما في ظل الدولة الرخوة، يصبحان نمط حياة" (5).

وعلى الأمة الإسلامية ممثلة في مفكرها وقانونيها اقتراح الوسائل التي تحفظ للأمة قوامتها على حكامها، وإلا أصبح حالها بمقتضى العقد الذي يبرم بينها وبين حاكمها، أن الحاكم يستوفي حقه من الطاعة، أما الطرف الآخر (الأمة) البائع فيتجرد بالعقد من كل قوة إلزامية تضمن له دفع الثمن، أي إنفاذ الشريعة ولزوم العدل والشورى، "الأمر الذي

1 - الكيلاني ، هكذا ظهر جيل صلاح الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص398.

2 - الكيلاني ، فلسفة التربية، مرجع سبق ذكره ، ص204.

3 - بهاء الدين ، 1984م ، ص15، شرعية السلطة في الوطن العربي .

4 - السابق ، ص16 .

5 - أمين ، 2009م ، ص12، مصر والمصريون في عصر مبارك .

يجعل العقد، على هذا الوضع ليس عقد وكالة، بقدر ما هو بيع مؤجل الثمن مع وعد بالدفع. وبسبب عدم التكافؤ فالأمر يؤول إلى بيع مجاني، بل إلى تحيُّل واغتصاب" (1).

كما أن على مجتهدي الأمة العودة إلى نصوص الشارع التي جاءت لكل زمان ومكان، وأن يفرقوا بينها وبين أقوال الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص، ومراعاة كيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في عصرهم، فلا يمكن لأقوالهم مهما اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع التي هي وحي جاء لكل أهل عصر، فلم يقل الشارع: كونوا مع من غلب. كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: "نحن مع من غلب"، وبه قال أحمد (2). ومما زاد الأمر خطورة أن من التزموا بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح والفضل، بينما ظل أصحاب المطامع يتوثقون على السلطة دون خوف من رمي ببدعة أو فسق، ما داموا سيصبحون بعد الوصول إلى السلطة (ولاة الأمر) الذين يجب طاعتهم، ويحرم الخروج عليهم، ويجب الدعاء لهم (3).

وقد فرَّخ الواقع السياسي السيئ استبداداً متعدد الألوان أبرزه الاستبداد السياسي، "والاستبداد أياً كان لونه يشلُّ العقل ويخرس اللسان، ويقدم أهل الولاء والثقة على أهل المعرفة والخبرة، ويحوِّل الناس إلى نسخ مكررة من الزعيم، أو الرئيس، أو شيخ الطريقة، أو القبيلة، فتتعطل سنن المدافعة ووسائل التكوين للشخصية السوية والاكتشاف للخبرات، فتتحول الأمة إلى مجموعة أفراد تمشي في القطيع، بدون تفكير أو مجموعة أجساد بلا رؤوس، تفكر كلها برأس الزعيم، لا تعترض فتطرد، ففي مناخ الاستبداد لا يولد إلا الأقرام، الذين يصبحون أرقاماً في خانة الزعيم، والأقزام لا يلدون إلا زعامة قزمية" (4).

"والحكم الاستبدادي تهدم للدين وتخرب للدين فهو بلاء يصيب الإيمان والعمران جميعاً، والحكومة المستبدة تكون طبعاً مستبدة في كل فروعها، من المستبد الأعظم إلى الشرطي إلى الفراش، إلى كتَّاس الشوارع، ولا يكون كل صنف إلا من أسفل طبقته أخلاقياً" (5).

ويقترح المفكر الإسلامي منير شفيق من أجل إبقاء جماعة المسلمين قوية في جميع المجالات عدم تسليم الدولة كل مراكز القوة، وأنه لا بد من إعادة التنظيم الشامل لأشكال الملكيات التي تشرف عليها المؤسسات، والنقابات، والبلديات، والعائلات، والمجالس القروية والشعبية (6). ويمكن إضافة المعاهد العملية، ومراكز البحوث، والمؤسسات

1 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص296.

2 - أبو يعلى، 2000م، ص23، الأحكام السلطانية.

3 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص201.

4 - البناء، 2010م، ص20، 21، التفكير الموضوعي في الإسلام.

5 - الكواكبي، طبائع الاستبداد، مرجع سبق ذكره، ص65.

6 - شفيق، 1986م، التنسيير الذاتي في التجربة التاريخية، مقال بمجلة الحوار.

الصحية والإعلامية والأحزاب، ونوادي الشباب ... إلخ إلى هذا التنظيم. كل ذلك من أجل تقوية سلطة المجتمع المدني، والتمكين لنظام الشورى العملية والشعبية من أسباب القوة والفاعلية، والقدرة على التصدي لكل تطلعات السلطة نحو التَعَوُّل ... ومنع ربط مصير المجتمع بالسلطة كما قد حصل في ظل (العلمانية)، على حين كان المجتمع الإسلامي قائماً بأهم وظائفه التعليمية والصحية والمعيشية حتى في أشد حالات فساد السلطة (1).

وقد حدد المفكر الإسلامي **عليّ شريعتي** مثلث التحكم بالناس ذي الثلاثة الأضلاع، من الاستبداد والاستثمار والاستحمار، "الأول: يربط الإنسان من رأسه، والثاني: يقوم بتنظيف جيبه، والشريك الثالث: يشرع بتقديم النصائح والمواظب قائلاً بلسانه الرباني العطوف: اصبر يا أخي أفرغ جوفك من الطعام، واجعل جوعك رصيماً لك يوم القيامة ليخفف لك من ذنوبك، وبالله استعن على هؤلاء فسوف يلقون جزاءهم يوم القيامة" (2).

"إن المجتمع المكره أسير من يملك القوة وليس مع الذي يملك الحق"، وشأن الإنسان الشرقي كما قال **الكواكبي**: "أنه يهتم في شأن ظالمه المستبد، فإذا زال لا يفكر فيمن يخلفه" (3). إن الإسلام دين تحرير للبشرية ولا يرضى بالظلم والطغيان، ولهذا كان على من يريد أن يطغى في الأرض ويمضي على طريق الفساد أن يسعى إلى "تغيب الإسلام لا استخدامه" (4). "والإنسان يعيش في ظل العدالة والحرية نشيطاً على العمل بياض نهاره، وعلى الفكر سواد ليله، أما أسير الاستبداد فيعيش خاملاً خامداً ضائع القصد حائراً، لا يدري كيف يُميت ساعاته وأوقاته، ويدرج أيامه وأعوامه، كأنه حريص على بلوغ أجله ليستتر تحت التراب" (5).

ومن المضاعفات النفسية للظلم أنه حين يرزح الناس تحت وطأته ويحرمون من العدل زمناً طويلاً يشيع في خبائرهم وتراثهم سوء الظن، ويفقدون الثقة، ويعتقدون أن وراء كل دعوة أو سلوك تآمر وفساد، مما يفسد العلاقات ويجول دون تنظيم الصفوف والجهود، وينتهي بمشروعات الإصلاح والتنمية إلى الإخفاق والفشل (6). ولعله من المناسب القول أن العلة التي وسمت عهد السلاطين المماليك بالظلم، الذي دفع بالملايين الفقيرة إلى الاغتراب في عالم الدراويش ورؤى السعادة المتخيلة، هي أن الإنسان المملوكي لم يعرف المحبة والرحمة والعطف والعدل في طفولته ونشأته وحالات ضعفه وفقره، لذلك لم يمنحها لأحد عند رجولته وفي حالة قوته وغناه. "ولعل هذه المضاعفات هي بعض الأسباب التي أدت إلى الاهتمام الشديد في القرآن الكريم والسنة المطهرة بالأيتام والضعفاء والنساء والفقراء" (7).

1 - الغنوشي ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص57، الهامش .

2 - شريعتي ، 2007م ، ص163، التشيع العلوي والتشيع الصفوي .

3 - الكواكبي ، طبائع الاستبداد ، مرجع سبق ذكره ، ص97.

4 - شفيق ، الإسلام في معركة الحضارة ، مرجع سبق ذكره ، ص79.

5 - الكواكبي ، طبائع الاستبداد ، مرجع سبق ذكره ، ص102، 103.

6 - الكيلاني ، فلسفة التربية ، مرجع سبق ذكره ، ص157.

7 - الكيلاني ، هكذا ظهر جيل صلاح الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص319.

سادساً: كما أن من الأسباب وهذا ما يجب الاعتراف به، أن تاريخنا بمقدار ما هو حافل بالأعمال والمآثر الفردية ضامر بالأعمال الجماعية، ومن ثم فإن كثيراً مما يتوقف إنجازه على الإرادة الجمعية والحركة الاجتماعية ظل معطلاً أو جامداً، وأكبر مثال على ذلك قضية (الفروض العينية) فقد فصلت تفصيلاً تاماً على حين ظلت قضية (الفروض الكفائية) عائمة، وما تمّت بلورته منها كان في قضايا محددة، مثل رد السلام وتجهيز الميت ودفنه وما شاكل ذلك مما يقوم به الناس في العادة دون الحاجة إلى إلزام. "أما القضايا الكبرى مثل اكتفاء الأمة من الغذاء والكساء والسلاح والعمال المهرة والأطباء... فظل تحقيقها متوقفاً عند حد التوصيات بضرورة الكفاية فيها، وعلى المبادرة الفردية المحدودة التي لا يمكنها بحال من الأحوال أن تنهي مشكلة مجتمع ضخم" (1).

إن العيش في مجتمع متقدم يجعل المرء يتقدم من غير بذل جهود استثنائية، كما أن العيش في مجتمع متخلف يجعل المرء ينحط ويتراجع مهما كانت مقاومته شديدة، "ذلك أن العملية الإنمائية ليست إلا هجوماً إرادياً ومنظماً على أسباب التخلف بالمجتمع، يخطط له أفراد المجتمع، ويقومون بجميع مراحلها، من إعداد وتنفيذ، ومراقبة ومتابعة، تحقيقاً لمصلحتهم الجماعية، وتحقيقاً لمصلحة كل فرد يعيش في هذا المجتمع" (2).

سابعاً: ومن أسباب غياب الفروض الكفائية، غياب روح النقد البناء الذي يصحح الخطأ، فالمجتمع المتحضر يقع كل خطأ في الأسلوب تحت طائلة النقد، ويقع كل خطأ في السلوك تحت إرغام المجتمع. "وبواسطة هذه الوظيفة ثنائية الجانب يحافظ المجتمع على نقاوة أسلوبه، وعلى الصفات المميزة لفعاليته" (3). "والعمل النقدي في محصلته النهائية يعتبر شريكاً في البناء والتنمية والترقي" (4)، "ونقد الذات قد يكون منهجية ضرورية لتشخيص جذور الأزمة ثم محالة تجاوزها" (5).

إن التستر على الأخطاء باسم المصلحة العامة، والتوهم بأن الحسنة في الدين تؤدي إلى البلبلة والتمزق أمرٌ خطير، ومفسدة فظيعة تدفع الأمة ثمنها الدماء الغزيرة، وليس هذا فقط بل قد يؤدي إلى ذهاب الريح وافتقاد الكيان أصلاً، "فالأمة بدون هذه الحسنة وهذا التناصح تعيش نوعاً من التوحد يشبه إلى حد بعيد الورم الممرض" (6).

1 - بكار ، 2001م ، ص35، 36، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي .

2 - مشهور ، 1998م ، ص460، الزكاة وتمويل التنمية .

3 - بن نبي ، 2000م ، ص84، القضايا الكبرى .

4 - البنا ، التفكير الموضوعي، مرجع سبق ذكره ، ص 27.

5 - الذواوي ، 1998م ، ص29، ملامح التحيز والموضوعية في الفكر الاجتماعي الإنساني الغربي والخلدوني .

6 - حسنه ، 1985م ، ص21، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي.

"إن مشاهدة الخرق في كساء أحد المتسولين، أو سماع صوت ناشز كضوضاء أبواق السيارات، يجب أن يُشعر المسلمين بوجود خرق وتمزق في ثقافتهم" (1). "ومن المؤكد أن كل مخالفة إدارية لا تلقى الاستنكار الرسمي تصبح جرحاً متقيحاً، ينزف في الجسد الاجتماعي" (2).

كما أن الدلالة على الخير - وإن كانت من الخير ولصاحبها من الأجر مثل فاعلها - لا تكفي لتحقيقه في الميدان العملي، "إذا لم تَصْحَبْ هذه الإشارة الخيرة إشارة أخرى تدل على مطبات الشر التي قد يتعثر السير عليها وربما يستحيل أمامها" (3). وما أكثر أساليب الإفساد في الأرض في جانبها المادي: "بتخريب عامرها، وتلويث طاهرها، وإهلاك أحيائها، وإتلاف طبيعتها، أو تفويت منفعتها. أو في جانبها المعنوي: بإشاعة الظلم ونشر الباطل، وتقوية الشر، وتلويث الضمائر، وتضليل العقول" (4).

وبقاء المسلم أمام هذا الإفساد عاجزاً عن الفعل، ومراوحتة في مربع رد الفعل، غير مدرك أن رد الفعل يملكنا، بينما نحن الذين نملك الفعل، وسوف تبقى هذه المواقف الدفاعية، والأفكار الدفاعية، على حساب البناء الداخلي والإنجاز الأهم. ومن جانب آخر فلعل الأساليب الدفاعية أو الأفكار الدفاعية تشكل نوعاً من الراحة النفسية، لأنها في النهاية تعني فيما تعني: "إعفاء النفس من المسؤولية وإيجاد الذريعة لها عن عملية البناء، والواجب الحضاري المطلوب والغائب" (5).

وقد أشاع الإسلام روح التوبة وجعل التائبين من المحبوبين إليه، وهذا دليل على مكانتها، فلا يشترط في التوبة أن تكون بسبب ذنب أو معصية - كما هو شائع - وإنما "قد تكون التوبة انتقال من عمل إلى عمل أحسن منه، ومن خلق إلى خلق أحسن، ومن فهم حسن إلى فهم أحسن، ومن تنظيم حسن إلى تنظيم أحسن، ومن إعداد سيئ أو حسن إلى إعداد حسن أو أحسن... وهكذا" (6). "صحيح أنه ليس للانحراف طرفاً مرسومة نظرياً، ولكن له دروب مظلمة يتعثر فيها السائر في كل خطوة" (7). "وما لم يحسن المسلم التعامل مع مشاكله ليصل إلى حلول ناجعة لها، فإنها لا تكفي بالتضاعف فحسب، ولكنها تتعقد بمظاهر نفسية جديدة" (8).

1 - بن نبي، القضايا الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص 87.

2 - بن نبي، 1998م، ص114، من أجل التغيير.

3 - بن نبي، 1984م، ص12، مشكلة الثقافة.

4 - القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، مرجع سبق ذكره، ص72.

5 - حسنه، مراجعات في الفكر والدعوة، مرجع سبق ذكره، ص22.

6 - الكيلاني، مناهج التربية، مرجع سبق ذكره، ص285.

7 - بن نبي، شروط النهضة، مرجع سبق ذكره، ص29.

8 - بن نبي، القضايا الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص104.

ثامناً: ومن الأسباب لغياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية مشكلة التبعية في كل مجالاتها، اقتصادياً، وسياسياً، وفكرياً، ... فمشكلة التبعية أنها تجعل من الاقتصاد التابع - مثلاً - مركز نفايات للاقتصاد المتبوع، حيث يصدر إليه مشكلاته، ويحلها على حسابه، ومثلها التبعية السياسية والعسكرية والفكرية والتربوية وغيرها.

"وحال المسلم لم يكن عندما فتح عينيه في عالم الاقتصاد، بعد أن نالته الصدمة الاستعمارية لم يكن المنتج الذي يرمى حقه ولا المستهلك الذي ترعى حاجته" (1). والملاحظ أن المسلمين يملكون ولكن لا يسيطرون على ثرواتهم، كما يلاحظ أن "مؤسساتهم مكتوفة إلى خارج ديارهم، وأفرادهم مُذهَّبون من وراء البحار، وأمواهم لهم منها الأرقام، وعقاراتهم تشيدها الأخطبوطات العالمية، وأبناءؤهم تلامذة أساطين مراكز البحث الغربية أو الشرقية" (2). إن السيادة الوطنية تعني نوعاً من التحكم الجيد للأمة في مصيرها المادي والمعنوي، "وهي لن تحقق ذلك ما لم تكسر أغلال التبعية التي أوجدت لدى الكثير من المسلمين نفسية المتسول وأخلاقه وعلاقاته وطموحاته" (3).

إن اليابان وقفت من الحضارة الغربية موقف التلميذ، ووقف العربي المسلم منها موقف الزبون، إنها استوردت منها الأفكار بوجه خاص، واستورد المسلمون منها الأشياء بوجه خاص (4). فانتقلت اليابان إلى مقعد الأستاذية، وأصبحت إحدى الدول الصناعية الكبرى، التي يُعمل لها ألف حساب، وبقي المسلمون زبائن دائمين لمصانع ومراكز أبحاث حضارة (الأخر) في جميع المجالات الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية، والفكرية، والتربوية... إلخ.

إن على المسلمين أن يقولوا لمن يستقدموهم من الخبراء والمستشارين ليساهموا معهم في مشاريع التنمية في بلادهم: "شاركونا تقنياً في التنمية وخذوا أحرکم، لا أن يقولوا لهم: نمو بلادنا وخذو خيراتها" (5).

ويأخذ رينه دويو عالم البيئة الشهير على الأقطار النامية تقليدها المجتمعات الصناعية فيقول: "وجميع المجتمعات التي تتأثر بحضارة الغرب تلتزم في الوقت الحاضر (توراة التنمية) وتترنح في دائرة تشبه حلقات الدراويش ونشيد هذه الدائرة: أنتجوا أكثر! لكي تستهلكوا أكثر! ثم لكي تنتجوا أكثر! والإنسان لا يحتاج أن يكون عالم اجتماع لكي يدرك أن هذه فلسفة مختلة مجنونة. وأن تسارع التنمية لا يمكن أن يستمر طويلاً فضلاً عن الاستمرار الدائم" (6).

وقد أثبت المفكر الإسلامي مالك بن نبي في كتابه (المسلم في عالم الاقتصاد) أن الخطط الاقتصادية الذكية التي طبقها الدكتور الاقتصادي الألماني المشهور (شاخنت) في (ألمانيا) بعد الحرب العالمية الثانية والتي دفعت ألمانيا إلى

1 - بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره ، ص7 .

2 - عمر ، فلسفة التربية، مرجع سبق ذكره ، ص23.

3 - بكار ، مدخل إلى التنمية المتكاملة، مرجع سبق ذكره ، ص15.

4 - سفر ، دراسة في البناء الحضاري ، مرجع سبق ذكره ، ص86.

5 - سفر ، التنمية قضية ، مرجع سبق ذكره ، ص24، 25.

6 - الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص210.

نشاط تنموي كبير، أخفقت في (إندونيسيا) عند تطبيقها من لدن الدكتور (شاخت) نفسه إخفاقاً كبيراً، ولم يكن لها أي أثر يذكر في التنمية، "الاختلاف المجتمعي، فكل مجتمع منهما ينتمي إلى منظومة حضارية تختلف اختلافاً كبيراً عن الأخرى" (1).

ثم لا بد من توفر الانسجام بين مؤسسات الدولة من جانب، وبينها وبين هيئات ومؤسسات المجتمع المدني، حتى لا يُنْقَضُ أحدهما عمل الآخر، فالملاحظ مثلاً أن المؤسسات التربوية الحديثة كالمدرسة والمعهد والجامعة تركز في إعداد الفرد ليكون منتجاً بينما تركز المؤسسات الموازية كالإعلام والصحافة والفضائيات والانترنت على إعداد الفرد ليكون مستهلكاً (2). "إنه لا فائدة لإحسان الإنتاج إذا لم يحسن الناس استهلاك ما ينتجون" (3).

وهكذا تكون الأسباب التي تم الإشارة إلى أهمها من خلال هذا الفصل، مما يؤثر على طبيعة القيام بالفروض الكفائية على الوجه الأكمل، بل إن مثل هذه الأسباب مجتمعة ومتفرقة تعمل على تراجع الأمة من خلال إهمال القيام بالفروض الكفائية، مما يفتح الثغرات التي يدخل من خلالها من لا يريدون لهذه الأمة إلا التخلف والتراجع، كما أن هذه الأسباب تعمل على عدم استغلال الكفاءات والخبرات والمهارات التي لدى أبناء هذه الأمة، مما يجعلها عرضة للضياع والاستنزاف، أو استثمار الآخر لها من خلال هجرة العقول المبدعة، التي لا يخفى تأثيرها السيء على البلدان التي هاجرت منها، ومردودها الوفير على البلدان التي هاجرت إليها، ولمزيد من توضيح الفروض الكفائية والعينية وطبيعة العلاقة بينهما، سنفرد الفصل الثاني، الذي سيكون مخصصاً لذلك.

• الفصل الثاني: الفروض العينية والفروض الكفائية:

إحياء الفروض العينية والفروض الكفائية معناه إحياء دور الإنسان كخليفة في الأرض، وإحياء دور الأمة كرائدة وقائدة لهذا الاستخلاف الانساني، ولذلك كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها من علم، أو فن، أو صناعة، فهو فرض لا شك فيه، وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في أخذه أو تركه.

وإذا كانت (فروض العين) هي الأعمال التي طلبها الشارع من كل أحد بعينه لحكمة يريد بها، وتأتي على رأسها أركان الإسلام من صلاة وزكاة وحج وصوم، فإن (فروض الكفاية) هي كل ما يحتاج إليه المسلمون جميعاً في إدارة مجتمعهم، من إدارة، وطب، واقتصاد، وهندسة، وكيمياء، وفيزياء، وكهرباء، وكذلك صناعة الأسلحة والذخائر وجميع الصناعات، وما اقتصر عليه السابقون من ذكر للحياكة، والطب، والفلاحة، والحساب، فإنما هو للتمثيل لما كانوا

1 - بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 17، 18.

2 - الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 154.

3 - القرضاوي، دور القيم والأخلاق، مرجع سبق ذكره، ص 197.

يحتاجون إليه في عصرهم، وهذا يؤكد حركية وتطور الفروض الكفائية حسب حاجة المجتمع والأمة، وقد وجدت حاجات علوم كثيرة في عصرنا هذا فتعتبر فروض كفاية، كعلوم الفضاء، والتخصصات الدقيقة في الطب، والهندسة، وعلوم الإلكترونيات والتكنولوجيا، وكذلك كل ما يجتد في المستقبل من الحاجة إلى علوم أخرى، فإنها تعتبر من فروض الكفاية، بحيث يجب على الأمة أن يكون فيها من العلماء بتلك العلوم ما يكفي لحصول الأمة على ثمار تلك العلوم. "فلو كانت تحتاج في علم من العلوم إلى مائه عالم مثلاً ولم يكن فيها إلا خمسون عالماً، تكون الأمة آثمة ومقصرة حتى يوجد العدد الباقي اللازم من العلماء كفاية وكفاءة" (1).

"وفروض الكفاية مبنية على تعاون وتكاتف الجميع، وتوزيع ما فيه مصلحة المسلمين على الجميع، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فرد بعمل خدمة لمصالح الآخرين، وقيام بفرض الكفاية فيما اختار من عمل، ولو أقبلوا كلهم على عمل أو صنعة واحدة لتعطلت البواقي" (2).

والأعمال الفنية كلها فروض كفاية فيجب على الأمة أن توفر هذا الصنف من العاملين، وإن لم يكونوا فإن الجماعة كلها آثمة، ويكون الوزر على الجميع، وإذا أقامت العاملين الفنيين وقصروا هم فالوزر عليهم وحدهم، كون الفرض أصبح عليهم عينياً بعد إقامة الأمة لهم (3). والأصل ألا يترك الهدف من الفروض الكفائية وهو القيام بأدائها، ويلتفت إلى مسألة من يقع عليه الإثم أو يسقط، فالأمة محتاجة إلى سد الثغرات لا على تحديد من يقع عليه الإثم.

وكل فرض عين إذا كانت مصلحته تتعدى إلى الآخرين فعلى صاحبه استكمالها لنفسه ثم إيصاله لغيره، "فواجب الفقيه - مثلاً - الذي فرغ من فرض عينه، أن يتفرغ لفرض الكفاية فيخرج إلى من يجاور بلده من أهل القرى والمدن وغيرهم، ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم" (4). وكان العلماء الريانيون يوصون مريديهم ومن استنصحهم أن يستقل أحدهم بصناعة مهمة، ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين أمراً مهماً في الدين (5).

ولما كان خطاب فرض الكفاية يقتضي من حيث اللغة غير المعين كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ آل عمران: ١٠٤، وكقوله تعالى:

﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

1 - السباعي، بدون، ص66، 67، اشتراكية الإسلام .

2 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، مرجع سبق ذكره، ص94.

3 - أبو زهرة، 1973م، ص63، محاضرات في المجتمع المسلم .

4 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ج 2، مرجع سبق ذكره، ص371.

5 - السابق، ص94، 95 .

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ النوبة: ١٢٢، ونحو ذلك مما يقتضي مخاطباً غير متعين، "جعل صاحب الشرع الوجوب في فروض الكفايات متعلقاً بالكل ابتداءً على سبيل الجمع فإذا فعل البعض سقط عن الكل... وإذا وجب على الكل ابتداءً انبعث داعية كل واحد للفعل ليخلص من العقاب" (١).

والفقهاء واللغويون عندما تحدثوا عن فروض الكفاية قالوا عنها بأنها: "واجبات اجتماعية أو جماعية، إذا قام بها بعض أفراد الأمة خرجت الأمة بذلك من عهدة التكليف، وبرئت من المسؤولية. وهي اسمها فروض الكفاية فإذا لم تتحقق الكفاية يبقى الثغر الاجتماعي مفتوحاً، ويبقى التكليف قائماً، وتبقى المسؤولية عنها تضامنية وفردية" (٢). وإنما سمي فرضاً كفايياً لأنه يكفي في حصول المطلوب به قيام بعض المكلفين بفعله دون بعضهم، ولهذا فإن ذمة من لم يفعل هذا الفرض تبرأ بفعل غيره، وإن لم يتم به أحدٌ مطلقاً فإن الإثم واقع على الجميع (٣). والقائمون بفروض الكفاية يقفون في الصفوف الأولى للأمة يسقطون الإثم عنها شرعياً ويسقطون عنها التبعية حضارياً، فهم حراس ثغرات الأمة، وبهم يُرفع عنها غضب الله ﷻ بتنفيذ أوامر الشرع، وترفع عنها الأغلال والآصار التي تكبلها عن التقدم والتطور والمضي لاستكمال دورها في الاستخلاف الإنساني.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "والعامل في كل أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحقيقه ولو ترك كان على الجماعة معبّة تركه بالنسبة للمجتمع" (٤). وكل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به، فواجب تحصيله وبذله.

وقد جعل الإمام الشاطبي الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين: "أحدهما حقوق محددة شرعاً، والأخرى حقوق غير محددة شرعاً فأما غير المحددة فلازمة له، وهو مطلوب بها، ومثاله الصدقات المطلقة، وسد الخلات، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفاية. فإذا قال الشارع: أطلع القانع والمعتز، أو قال: أكس العاري، أو أنفقوا في سبيل الله، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة، تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع، فهو مأمور بإطعمه وسد خلته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع، فالطلب باق عليه، ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداءً" (٥) وفي الواجب غير المحدد العبرة في ذلك كله بسد الخلة وقطع الحاجة، فمتى قضيت حاجة الفقير سقط الوجوب، وثمة ملحظ دقيق في علة

1 - القرافي، 1998م، ص27، 28، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2.

2 - عبدالكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص18، مقدمة عمر عبيد حسنه.

3 - السابق، ص41.

4 - أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص62.

5 - الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سبق ذكره، ص247، 248.

عدم تحديده، وهو أن هذه الواجبات إضافية تختلف باختلاف الظروف والشخص، لذلك لم تحدد (1). والأمة الإسلامية مسؤولة عن تبليغ شرائع الإسلام بمختلف وسائل التبليغ الحكيمة المؤثرة، مما أبانه **اللَّهُ** في كتابه الكريم أو أرشد إليه النبي **ﷺ** في سنته المطهرة، أو توصل إليه الناس بتجارهم وخبراتهم، في حقول الدعوة. وحتى الإنتاج الإسلامي يمتد ليشمل توفير كل ما تحتاجه الجماعة والإسهام في ذلك فرض كفاية على كل قادر، فقد اتفق العلماء المسلمون على أن العمل في كل باب من أبواب النفع يعتبر فرض كفاية يجب تحقيقه. ولو ترك كان على الجماعة مغبة تركه بالنسبة للمجتمع وعليها الإثم أمام **اللَّهُ** (2).

والأفعال كما يقول الإمام **القرافي** قسمان: "منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره. فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر، - ومثلها بقية الصلوات المفروضة - فإن مصلحتها الخضوع لله **ﷻ**، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له والمثول بين يديه، والتفهم لخطابه، والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة، والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق إذا أخرج إنسان فالنازل بعد ذلك في البحر لا يُحصَل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال" (3).

وقد ربط أبو زهرة بين الإثم والتكليف في فرض الكفاية فقال: "والتكليف عام، بدليل إثم الجميع إن لم يقع الفعل، ولا إثم من غير تكليف ولا عصيان إلا إذا كان هناك طلب، والخصوص ملاحظ، لأن المقصود أن يقع الفعل من أدنى عدد أو من العدد الذي يُعَقَل أن يقع منه الفعل" (4). والكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المنذوبات، كالأذان والإقامة وتشميت العاطس... فهذه على الكفاية، والتي على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر...

وسقوط الفعل عن الغير ليس بنيابة الغير، بل سقوط الوجوب عن المكلف لعدم حكمة الوجوب، لا لأن الغير ناب عن غيره... "وأما التسوية بين الفاعل وغير الفاعل فما ذلك إلا في معنى السقوط لا في الثواب بل الفاعل يثاب، وغير الفاعل لا ثواب له على فعل الغير البتة. نعم إن كان نوى الفعل فله ثواب نيته" (5). قال العلامة (ابن ذكوى) في حاشيته على البخاري: "وقد ذكروا أن فرض الكفاية كالصلاة على الجنابة وسنة الكفاية كالأذان والإقامة إذا أراد فاعلها إسقاط الحرج عن حاضري ذلك الموقع من المكلفين كانت له أجورهم. وإن بلغت أعدادهم ما بلغت" (6). وتأمل أي

1 - خلاف، أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص110.

2 - كمال، 1986م، ص167، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة.

3 - القرافي، أنوار البروق، ج1، مرجع سبق ذكره، ص211.

4 - أبو زهرة، الإمام الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص177.

5 - القرافي، أنوار البروق، ج1، مرجع سبق ذكره، ص212، 213.

6 - السابق، ص214.

فضل يفيضه الله على القائم بالفروض الكفائية، وما في ذلك من دليل على مكانتها وأهميتها وتأكيدا للحث على القيام بها.

وإذا فهم أن الخطاب بالفروض الكفائية عام، وإن كان يقوم به البعض على سبيل التعاون بين الجميع، فمؤدى ذلك أن فروض الكفاية على الجملة مطلوبة من الجميع، ولكنها موزعة على الطوائف والآحاد، فالتفقه في الدين فرض كفاية، وعلم الهندسة فرض كفاية، والزراعة فرض كفاية، وكذلك الجهاد والطب، وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة، ويقوم نظامها الاجتماعي والاقتصادي عليه، يخاطب به الكافة، ويطلب به على الخصوص من الخاصة من عنده قدرة عليه، فالجماعة كلها مطالبة بتهيئة الأسباب، ليكون من بينها الأطباء والمهندسون والزُّراع والصُّناع والقضاة، ومن كانت عنده الكفاية ليكون قاضياً أو مهندساً أو طبيباً أو قائداً أو متفهماً في الدين، مطالب على الخصوص فيما هو أهل له، وبذلك يتحقق الطلب العام ويتحقق الطلب الخاص، ويتبين السبب في إثم الجميع إن لم يتحقق الفعل المطلوب، "وثبت أيضاً أن من لم يقيم بالفرض الكفائي يعد قائماً به بقيام من أدّى، لأنه دخل في تهيئة الأسباب" (1).

"ومقتضى الخطاب في المكلف بالفروض الكفائية التعلق بمطلق الطائفة الصالحة، لإيقاع ذلك على الوجه الشرعي، وإنما يتعلق الوجوب بالكل حتى لا يضيع الواجب، وإلا فالمقصود إنما هو طائفة غير مُعيّنة، وأي طائفة فعلت سدت المسد، فالقدر المشترك في الطوائف واجب عليه لأنه المكلف، والمكلف يجب عليه لا به، ولا فيه، فإذا فعلت طائفة سقطت عن البقية لتتحقق الفعل المشترك بينها، وإذا ترك الجميع أثموا لتعطيل المشترك بينهم عن الفعل، وإذا لم يوجد إلا من يقوم بذلك الواجب تعين الفعل عيناً لاختصاص المشترك" (2).

والفروض الكفائية مُطالبٌ بها مجموع أفراد الأمة، بحيث أن الأمة بمجموعها، عليها أن تعمل على أن يؤدى الفرض الكفائي فيها، فالقادر بنفسه وماله على أداء الفرض الكفائي، عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به، فإن أدى الفرض سقط الإثم عنهم جميعاً، "وفروض الكفاية مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أياً كان من يفعلها، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها، لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين، ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها" (3).

1 - أبو زهره، أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص37.
2 - القرافي، أنوار البروق، ج3، مرجع سبق ذكره، ص139، 140.
3 - خلاف، أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص109.

ومن كان أهلاً للفروض الكفائية فهو مُطالبٌ بإقامتها ومن لا يقدر عليها مُطالبٌ بأمرٍ آخر، وهو إقامة ذلك القادر وتهيئة الظروف له وإجباره على القيام بها (1). "والضابط أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً" (2).

وبذلك "يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم، لأنه سيرٌ أولاً في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها بالجملة، وإن كانت به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة، فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ولا هو على العامة بإطلاق، ولا هو على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، بل لا يصح أن ينظر فيه نظراً واحداً حتى يُفصل بنحو من التفصيل، ويوزع على أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع وإلا ما انضبط القول فيه بوجه من الوجوه" (3). و"الجامع بين فروض الكفائيات الذي يتعلق بكل مطلوب، وكل منهي عنه في الشريعة، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لا يختص بباب من أبواب الشريعة دون باب، بخلاف فروض الكفائيات الأخرى، كالولايات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية مُكملٌ لجميع أبواب الشريعة غير مختصٍ بباب من أبوابها" (4).

وكذا الاجتهاد فهو من فروض الكفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة... فلا بد إذا من مجتهد (5).

ويشير **عبدالقادر عوده** إلى فرض كفاية آخر فيقول: تحت عنوان (إقامة الخلافة فريضة): "وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفائيات كالجهاد والقضاء، فإن قام بها من هو أهلٌ لها سقطت الفريضة عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد أئمة كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهلٌ لها... وينتهي (عودة) إلى أن إقامة إمام عادل يقيم أمر الله من أوجب واجبات الأمة" (6). وأشار كذلك سلطان العلماء **العز ابن عبد السلام** إلى فرض كفاية آخر فقال: "فقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية" (7). وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على أحد

1 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص55.

2 - القرافي، أنوار البروق، ج2، مرجع سبق ذكره، ص30، 31.

3 - الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سبق ذكره، ص286.

4 - السابق، ج4، ص205.

5 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص39.

6 - عودة، 1977م، ص87، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص103، 104.

7 - السلمي، قواعد الأحكام، ج2، مرجع سبق ذكره، ص2005م.

بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن الكريم، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك، فإن لم يقيم به من يقوم بواجبه أتم كل قادر بحسب قدرته، إذا هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته (1). ومن هنا كان الجهاد فرضاً على الكفاية وليس فرضاً على العين، وإلا انشغل به كل المكلفين عن إعمار الأرض (2). يقول ابن عطية في تفسيره: "واستمر الاجماع على أن الجهاد على أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام فهو حينئذ فرض عين" (3). ويؤيد هذا كلام الإمام الشافعي في كتابه (الأم) فيقول: "دل كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به" (4). ويقول ابن عابدين في (حاشيته) متحدثاً عن فرضية الجهاد: "هو (أي الجهاد) كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض وإلا ففرض عين ... وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فُرضَ عيناً كالصلاة والصوم" (5).

ومن كل ما سبق يتأكد أن المخاطب بالأحكام الشرعية هم المسلمون جميعاً، وهم المسؤولون عن إقامة الفرض الكفائي عند عجز الإمام أو تركه له (6). وقد وضع سعيد حوى ثلاث قواعد يُستهدى بها في موضوع فروض الكفاية هي:

- أن كل ما تحتاجه إقامة الدين والدنيا هو من فروض الكفاية.

- كل ما تحتاجه عملية أداء الحقوق إلى أصحابها هو من فروض الكفاية.

- كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك فروض الكفاية، فالوسائل الموصلة إلى كل فرض منها

تدخل في الفروض الكفائية (7).

وقد تعددت آراء واجتهادات العلماء في أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟ فإمام الحرمين الجويني في

كتابه (غياث الأمم) يرى أن "القيام بما هو من فروض الكفائيات أفضل من فروض العين لأن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة كلها عن المآثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين" (1).

1 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج28 ، مرجع سبق ذكره ، ص126.

2 - يوسف ، المنهج الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص322 ، تعقيب د/ عبد الحميد الغزالي .

3 - ابن عطية ، 1993م ، ص275، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ج1 .

4 - الشافعي ، 1393هـ ، 167 ، الأم ، ج4 .

5 - ابن عابدين ، رد المحتار ، ج6 ، مرجع سبق ذكره ، ص200.

6 - المطيري ، الحرية أو الطوفان ، مرجع سبق ذكره ، ص278.

7 - حوى ، كي لا نمضي بعيداً ، مرجع سبق ذكره ، ص44.

وعندما أورد الوكيل الضابط الثاني عشر عند التزاحم في كتابه (فقه الأولويات) وهو، أن القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية، علق بالقول: "لا شك أن ما كثر نفعه كان محبوباً عند الله ﷻ ومفضلاً، وقد دلت الأحاديث على هذه الأفضلية، يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة.. .) (2)، وحديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مرباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه من رزقه وأمن الفتان) (3). أي أفضلية العبادة المتعدية وتقديمها على العبادة القاصرة، لأن الاشتغال بما ينفع الغير فيه نفعان: نفع النفس ونفع الغير، وقد تكون العبادة القاصرة أحياناً لأسباب شخصية أفضل لكن العبادات المتعدية في عمومها أفضل" (4).

والإسلام يقدم فرض العين المتعلق بحق المجموع على فرض العين المتعلق بحق فرد أو أفراد، كالجهد وبر الوالدين، فالجهاد إذا أصبح فرض عين على كل فرد كما في حالة هجوم عدو كافر على أهل البلد، مقدم على حق الوالدين في البر والطاعة. وهكذا يقدم الفرض الواجب على السنة، والسنة المؤكدة على المستحبة، والإسلام يقدم القربات الاجتماعية على القربات الفردية، ويفضل ما يتعدى نفعه إلى الغير على ما يقتصر نفعه على فاعله، ولهذا فضل الجهاد على العبادة الفردية، ويفضل عمل الإمام العادل في رعيته على تطوعه في نوافل العبادات بأضعاف مضاعفة (اليوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة) (5)، ويفضل العلم والفقه على العبادة، وإصلاح ذات البين على التطوع بالصلاة والصيام والصدقة (6)

وقد ذكر ابن عابدين في (حاشيته) أن "فرض العين أفضل من فرض الكفاية لأنه مفروض حقاً للنفس، فهو أهم عندها وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية فإنه مفروض حقاً للكافة والكافر من جملتهم، والأمر إذا عمَّ خف، وقيل فرض الكفاية أفضل لأن فعله مسقط للحرَج عن الأمة بأسرها، وبتركه يعصى المتمكنون منه كلهم، ولا شك في عظم وقع ما هذه صفتة" (7).

1 - الجويني ، 1979م ، ص261، غياث الأمم في التياث الظلم .
2 - مسلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، ج 8 ، ص 71 .
3 - مسلم ، باب فضل الرباط في سبيل الله ، ج 6 ، ص 1059 .
4 - الوكيل ، فقه الأولويات ، مرجع سبق ذكره ، ص 259-260-261 .
5 - سنن البيهقي الكبرى ، باب فضل الإمام العادل ، ج 8 ، ص 162 ، وضعفه الألباني .
6 - عبدالعزيز ، 1999م ، ص 95 ، الدعوة قواعد وأصول .
7 - ابن عابدين ، رد المحتار ، مرجع سبق ذكره ، ص 127، 126.

وقد نُقِلَ عن (الزملكاني) قوله: "ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين، محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما، وحينئذٍ هما فرض، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقاً بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، ففرض العين أولى"⁽¹⁾.

وفرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التعبد والمصلحة، والفرق بينهما أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنتها، فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب، وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله⁽²⁾. والفرق العام بينهما هو: أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب على الجميع ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه، وهذا الفرق حكمي.

إن الفرض العيني والكفائي في درجة واحدة من حيث الوجوب، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى للأفضلية بينهما، وهذا يعني على مستوى الممارسة أن نهتم بالفرض الكفائي كما نهتم بالفرض العيني لا فرق، فلا نهمل الفروض الكفائية على حساب العينية، أو نهمل هذه لحساب الأخرى، بل نحرص على حسن الإنجاز فيهما معاً، ولكن الملاحظ هو أن فروض الكفاية أصابها نوع من إهمال ونوع من تقصير فتعطلت كثير من فروض الكفائيات بسبب العناية بما هو شخصي وإهمال ما هو اجتماعي، ولأن جانب الخلل والتقصير والتهميش والانكماش يطال الفروض الكفائية أكثر من الفروض العينية، فقد أدى ذلك إلى كبير عناية بها⁽³⁾. والفرض الكفائي مكمل للفرض العيني، فهو لاحق به في كونه ضرورياً، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي. وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينياً، بل بإقامة الوجود. وحقيقته أنه خليفة الله في عبادته، على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض. فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض⁽⁴⁾.

وإذا تبين أن كلاً من الفرضين العيني والكفائي هما مقصود الشارع، وأن كلاً منهما يحقق مصالح للمكلف، فإن التفاضل بينهما لا ينبغي أن يكون على أساس العينية والكفائية، وإنما ينبغي أن يكون على أساس المصلحة، على اعتبار أن الواجبات تتفاوت أهميتها بتفاوت مصالحها، وعليه فإن الذي يقدم في حالة التزاحم بينهما هو الأهم والأكثر مصلحة⁽⁵⁾.

1 - الزركشي، 2000م، ص202، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1.

2 - الدمشقي، 1996م، ص111، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ج1.

3 - الوكيل، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص279، 278.

4 - الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سبق ذكره، ص301.

5 - الوكيل، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص280.

وهذا ما خرج به (مونه) في نتائج بحثه بأنه لا وجه للمفاضلة بين الفرض الكفائي والفرض العيني باعتبار ذاتيهما، فمعلوم فضل العيني على الكفائي -من حيث الاقتضاء الأصلي-، لكن تصور التعارض والتزاحم بينهما في حق المكلف الواحد، إنما يتصور حال تعينهما عليه، وهنا يخضع الترجيح والأولية بينهما -بالاقتضاء التبعية- أي حافآت القرائن، وملابسات الظروف، التي تختلف من حال لأخرى، فقد يكون لأحدهما بدل فيصير إليه، وقد يتسع وقت أحدهما فيؤخر عن قسيمه، وعليه فلا يستقيم حكم عام بالأفضلية بينهما، إذ الحكم في ذلك كما اتضح إضافي (1).

وهذا هو ما يراه الباحث، جمعاً بين الآراء السابقة في هذا الفصل، وأن الأمر يتطلب فقها ووعياً لدى المكلف بما حقه التقديم وما حقه التأخير، وما هو مهم وما هو أهم، إلى غير ذلك من التوجيهات التي قد تستدعي الجمع بين الفرض العيني والكفائي في حال الاستطاعة، أو الترجيح بينهما بتقديم أحدهما على الآخر، بناء على أدلة وقرائن موضوعية وشرعية لا تخضع للأهواء والرغبات.

• الفصل الثالث: الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة وتحقيق الشهود الحضاري:

لقد خلق الله الكون مسخراً للإنسان، وإذا لم يتسخّر فهذا لا يعني أنه غير قابل للتسخير، بل يعني عدم فقه سنن تسخيره بسبب قصور الإنسان في فهمه لهذا الكون. كما أن وعد الله سُبْحَانَ اللَّهِ بالتمكين لا يتخلف عن الأمم التي استكملت أسبابه، ولكنه لن يتحقق أبداً على أيدي أقوام لا يستحقونه ولا يفهمون سننه، ولم يبذلوا وسعهم في السعي إلى تحقيقه، ولم يضخّوا من أجله.

إن كشف السنن ومعرفة شروطها وخصائصها، يجعل الأمور التي تخضع لهذه السنن في نطاق التسخير لبني البشر... أي أن المعرفة بالسنن تجعل الإنسان أقدر على تسخير الكون بما فيه من حوله، والاستفادة من ذلك في تصريف شؤون حياته (2). والمسلم يقترب من الكون بنية احتضانه والانسجام مع سننه وقوانينه، أكثر من الرغبة في السيطرة عليه، ويهدف إلى التعلم منه أكثر من استخدامه، وهذا هو الفارق بين الرؤية الإسلامية والرؤية الغربية في علاقة الإنسان بالكون.

1 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص248.

2 - كنعان، 1990م، ص38، أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق.

ويمكن تشبيه السُّنة من هذه الوجهة بطلقات البندقية فهي تنطلق من الفوهة كلما ضغطنا على الزناد، وكذلك سنن الله في تمضي إلى غايتها كلما وفّرنا شروطها. و"كما أننا نفقد السيطرة على نتائج السنة فور أن نوفر لها شروطها، لأنها ستمضي بعد ذلك لتحقيق أهدافها شئنا ذلك أم أبينا" (1).

وقضية الإسلام الأساسية في سبيل التنمية الشاملة المستدامة لتحقيق الشهود الحضاري هي: "معرفة طبائع خلق الله والمحافظة عليها بصورتها الجميلة تلك وبطوائعها الخيرة" (2). أي أنها تخضع للقاعدة العامة التي تؤكد على أن المخلوقات "إنما تنمى وفق طبائعها، والذي لا ينمو تكون له وظيفة يقوم بها" (3). والمقصد العام من الشريعة الإسلامية هي إصلاح الأرض وعمارته، وتزجية معاش الناس فيها، وتحقيق التمكين عليها، وعمارة الأرض وتحقيق الشهود الحضاري عليها هي صنعة المؤمن (4). والمنهجية الصحيحة في مجال التنمية المستدامة، تقتضي إدراك الواقع على ما هو عليه، دون مفاهيم ورغبات مسبقة، ثم محاولة السير به وتحويله إلى الوضعية التي ترتضيها قيم ومثل الإسلام العليا، أي المراوحة بين الواقع والمثال إدراكاً وإصلاحاً.

والتنمية تبدأ بالإنسان ومن أجل الإنسان، وهذا ما يجعل نقطة البداية هي التفاعل مع هذا الإنسان مما يضعنا وجهاً لوجه مع الجوانب والعناصر العقدية والفكرية والحضارية والثقافية المؤثرة. وهذه كلها بدورها، تؤثر تأثيراً شديداً في أي برنامج تنموي يتناول جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والفكرية والعسكرية والتكنولوجية ... (5).

ولخطر وأهمية ما يقوم به الإنسان وامتداد ذلك الخطر وتلك الأهمية، كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبي ﷺ: (من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها ...) (6)، وذلك "لاشترآكهم في الحقيقة، وأن حكم الشيء حكم نظيره. وشبه الشيء منجذبٌ إليه" (7).

والبيئة المحيطة بالإنسان تحضراً وتخلفاً تؤثر في إمكاناته الحضارية، وتطويرها، والاستفادة منها، فالإنسان الذي يعيش في بلد متحضر فإنه يجد الكثير من الإمكانيات التي ينمي من خلالها ذاته، أو يستخدمها لتحقيق أهدافه ومصالحه، وهذا مشروط بتمدنه. فالتمدن هو أهلية الإنسان لاكتشاف الإمكانيات الحضارية، وتطويرها وتنميتها

1 - السابق، ص78.

2 - عمر، فلسفة التنمية، مرجع سبق ذكره، ص47.

3 - السابق، ص54.

4 - الخطيب، قيم الإسلام الحضارية، مرجع سبق ذكره، ص17.

5 - شفيق، 1992م، ص114 قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري.

6 - مسند الإمام أحمد، من حديث جرير بن عبدالله، ج4، ص361، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما علق شعيب الأرنؤوط.

7 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، مرجع سبق ذكره، ص150.

والاستفادة منها. "أما المجتمع المتخلف عن الحضارة وخطى الغد فلا تقبل له شهادة أبداً. وهو كالفرد المنحرف والمتخلف عن مسيرة السلوك الاجتماعي تسقط شهادته في ميزان العدالة" (1).

ووجهة الفروض الكفائية بالدرجة الأولى المجتمع، بحيث تتحقق الكفاية والكفاءة لمؤسساته جميعاً، السياسية، والتربوية، والاقتصادية، والتنموية... إلخ (2). وغايتها كما أظهرت ذلك نتائج دراسة (مونه) تحقيق المصالح العامة، لذا فهي تكفل تحقيق المصالح الضرورية التي يترتب عليه إقامة أحوال الدنيا وأهلها، هذه المصالح الضرورية تنتظم المجالات التنموية جميعها، فبالإقامة الحقيقية لفروض الكفايات تتحقق التنمية الشاملة المستدامة للأمة بما يكفل قوتها واكتفاءها الذاتي، الذي يؤهلها للاقتدار على أداء الوظيفة الرسالية السامية التي أنيطت بها، من الاستخلاف وعمارة الأرض، وتحقيق الشهود الحضاري (3).

والتنمية لا ترتبط فقط بالتصنيع والعلوم والتكنولوجيا، وإنما هي ذات طبيعة شمولية لها علاقة بالاستقلال السياسي والاقتصادي وتتطلب نهضة في مختلف مجالات الحياة. وهذه تحتاج إلى ثورة ونهضة ثقافية لكي يمسك الشعب بيديه مسؤولية إنجاز تلك العملية. وهذه غير ممكنة ما لم يكن الشعب ممسكاً بزمام القرار السياسي ومختلف مراكز القرار (4). ومنطلق فكرة فروض الكفاية في الإسلام هو ضرورة أن تكون الأمة مستقلة غير تابعة، حتى تؤدي رسالتها في الشهادة على الأمم كما أريد لها أن تكون فكل مسلم مسؤول عن الإسهام في تحقيق هذا الاستقلال ونفي التبعية (5).
(فالمسلم على ثغرة من الإسلام فلا يُؤْتين من قبله).

والشهود الحضاري وفق الرؤية الإسلامية يستهدف التعرف على جوانب الخير والصواب لتنميتها، وإشاعة تطبيقاتها، والتعرف على جوانب الشر والخطأ لاستنقاذ الإنسان من آثارها المدمرة وتطبيقاتها الضارة. والرسول الكريم ﷺ عندما قال: (**أنتم أعلم بأمركم**) (6): فمعنى ذلك "أنكم مسؤولون عن شهود السنن والقوانين التي تنظم شؤون دنياكم و تهيبى لكم تسخيرها ورؤية نعم الله وقدرته فيها" (7).

ولا يجدي المسلمين نفعاً رفع شعار: (الإسلام هو الحل، والقرآن دستورنا)، وتركه معلقاً فوق الجماهير المؤمنة ومحل نظرها وتطلعها، دون تقديم البرامج والخطط والاستراتيجيات المنطلقة من قيم القرآن، وتحويل هذه الشعارات إلى

1 - بن نبي، 1990م، ص9، فكرة كومولث إسلامي، مقدمة عمر مسقاوي.

2 - عبدالكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص16، مقدمة عمر عبيد حسنه.

3 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص248.

4 - شفيق، قضايا التنمية، مرجع سبق ذكره، ص114.

5 - يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص302.

6 - مسلم باب وجوب امتثال ما قاله الرسول ﷺ، ج7، ص95.

7 - الكيلاني، مناهج التربية، مرجع سبق ذكره، ص97.

أعمال وشعائر وممارسات، "حتى لا يؤدي ذلك إلى إجهاض هذه القيم العظيمة، وإقامة السدود النفسية بين الإنسان وبين القرآن، وبذلك يُرفع القرآن من الواقع إلى الرفوف، ومن العمل إلى الحجر، وتُجعل مجرد تلاوته عملاً يتوهم معها الخروج من عهدة التكليف بعدم الحجر" (1).

إن إنجاز التنمية المستدامة وتحقيق الشهود الحضاري يقوم على الإحسان في أداء الواجب والتضحية والبذل بسخاء وطيب خاطر، فأداء الواجب جهاد، وهو شاق على النفس **قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** البقرة: ٢١٦، فالواجب كرهه إلى النفس، والنفس تميل إلى منطق السهولة، وقانون الجاذبية يقول: "إن السقوط يحدث بدون طاقة، أما الصعود إلى الأعلى فمهما كان بسيطاً فإنه يتطلب طاقة مكافئة، وما تحقيق الشهود الحضاري بالأمر السهل الذي يحتاج إلى اليسير من الجهد بل إلى أعلى وأرقى درجات الجهد والطاقة" (2).

فالجهاد بمفهومه الشامل كأحد أهم الفروض الكفائية، والذي يغطي جميع ميادين الحياة الإسلامية، فيه مشقة على النفس، وفيه جهدٌ وبذل، وهو مما تكرهه النفوس بطبيعتها البشرية، إلا أنه خير كله لما فيه من المصالح الكلية، والأسباب الضرورية لحياة المجتمعات الإنسانية، التي لا تخلو في أي عصر من أئمة للطغيان، يسومون الشعوب سوء العذاب، ويفتنون المؤمنين، ويتربصون بهم الدوائر، ويحكيون لهم المؤامرات، ليعود الطغيان من جديد، فكان الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، للتصدي لهم، وإبطال خططهم وغاياتهم (3).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كضامن ومهيمن على جميع فروض الكفاية لا بد من النهوض به وتفعيل دوره، فالسكوت عن المنكر مع القدرة على تغييره ذنب، والإنكار المنهي عنه ذنب كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشُرور قديماً وحديثاً إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر" (4).

1 - الصلاحي، من وسائل القرآن، مرجع سبق ذكره، ص20، 21، مقدمة عمر عبيد حسنة

2 - جلبي، ظاهرة المحنة، ج1، مرجع سبق ذكره، ص59.

3 - المطيري، تحرير الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص256، 257.

4 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، مرجع سبق ذكره، ص142.

إن التنمية المستدامة التي تحقق الشهود الحضاري، عملية تبدأ من الداخل وتخرج من أحشاء المجتمع المعني، وتتخلق في رحم الأمة، الذي يُعتبر أي حمل خارجها هو حمل كاذب، كما لا تستورد التنمية من الخارج لأن الأرضية الحضارية التي تأتي منها لا تتناسب والأرضية التي ترزع فيها. وما من تطور يمكن أن يتم إلا عبر الشعب، ومن الأرضية التي يقف عليها، "ولا نكون معاصرين حين نكون غرباء عن روح الأمة ونبضها، ولا نقف على أرضية التراث حيث تقف الجماهير وتتحدد آمالها وأشواقها" (1).

وأنه لن يتحقق من خلال عمليات الاستيراد للتكنولوجيا إلا إضافات كمّية، وتكديس لإنتاج (الآخر)، ولم تتحرك التنمية التي تعني استشارة الطاقات الداخلية الشعبية الإنمائية. بينما معيار مدى فاعلية تحويل العلوم والتكنولوجيا يكمنان في مدى تحريكهما للحماسة والاندفاع الشعبيين، باتجاه التنمية. أما إذا كان هذا الاستيراد من عوامل تحطيم ما بيد المنتجين من أدوات وتقالييد عمل ولو كان بدائياً، ولم يتمكن المنتجون من حيازتهما واستخدامهما فهذا يعني الكارثة (2). والإسلام يجعل كل مجالات الإنتاج والتنمية، وشتى ميادين الأعمال المطلوبة للنهوض بالمجتمع وتحقيق مصالحه، يجعلها فروض كفاية، على كل قادر عليها أن يقوم بها. ويقع التكليف لهذه الفروض على الأفراد المخاطبين بها، حتى إذا نهض كل فرد بما يمكنه النهوض به، واستنفد كل قدرته، ولم تتحقق مصالح المجتمع، انتقل التكليف بها إلى عاتق الجماعة ككل، والذي عليها في هذه الحالة، أن تقيم من يقوم بفروض الكفاية، التي عجز الأفراد عن القيام بها (3).

ويتم ذلك من خلال مشروعات إنمائية صغيرة. ليست مشروعات (تتكلف الملايين) ولكن (ملايين المشروعات)، وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع وتلبية لتطلعاتهم المشروعة والمنضبطة، وعلى أساس تكنولوجيا تتفق مع متطلبات العصر، والظروف التي يعيشها المجتمع، وتتماشى مع خصائص الموارد الانتاجية المتاحة (4). وتقوم مقام الأمة في سد الثغرات المفتوحة، وتكفيها في مجالات هي في أمس الحاجة إلى الاكتفاء والكفاءة فيها.

"والقرآن الكريم دعا إلى مجتمع العمل وفرّق بين الفقير المحترف والعاطل بالهواية المتكاسل عن السعي، وبين الفقير بالضرورة واستحالة القدرة عن العمل، فجعل للأخير حقاً في أموال المسلمين فكانت الزكاة، وحقّر الأول وحارب فيه روح التسول والتكاسل وكرّهه فيه" (5).

1 - شفيق، الإسلام في معركة الحضارة، مرجع سبق ذكره، ص 85.

2 - شفيق، قضايا التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 108.

3 - يوسف، إنفاق العفو، مرجع سبق ذكره، ص 60.

4 - يوسف، المنهج الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 326، تعقيب الدكتور / عبدالحميد الغزالي.

5 - فكار، 1987م، ص 115، تأملات إسلامية في قضايا الإنسان والمجتمع.

وقد قال المناوي في شرح حديث: (إن الله يحب العبد المحترف) (1): "إن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل

باطنه بمباح يستعين به على دينه كان ظاهره فارغاً، ولم يبق قلبه فارغاً، بل يعيش الشيطان فيه ويبيض ويفرخ، فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان" (2).

"وعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات - مثلاً - أن يعمل بما علمه الله، عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك، ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع، ولا على مقدار الأجرة، بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة ... فمتى قصر الصانع في العمل لنقص في الأجرة فقد كفر ما علمه الله، وربما سلب الإتقان" (3). والعامل كما قال ابن الجوزي: "هو من أعطى كل لحظة حقها من الواجب الذي عليه" (4).

إن كثيراً من الناس يجمّدون أموالهم في بناء غرف لا يحتاجون إليها، أو في ذهب ومجوهرات لا يستخدمونها، كما أن كثيراً من الناس يُعرضون عن استهلاك المنتجات الوطنية، ويسعون إلى المستورد، وهذا كله لا يساعد على تحسين مستوى رأس المال الوطني العامل في دورة الاقتصاد (5). كما أن من خصائص المال الخلقية: أنه مخلوق لا يلد، أي لا يتكاثر، فلا يزداد عدداً بمجرد استمراره في الزمان والمكان أو بملامسة درهم لدينار. وللمحافظة على طبيعته الخلقية على الأمة أن توظفه بحيث لا يخرج عن تلك الطبيعة، لأنه إن وُظف ووظيفة تخرجه عن طبيعته فذلك فساد. ولأن الربا يخرج المال عن طبيعته إذا يجعله يلد مالا، فالتوظيف الربوي للمال إفساد له. أما الوظيفة التي يريد الإسلام فقد بينها الوحي

وهي: إظهاره وتداوله لا اكتنازه يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ التوبة: ٣٤، وإن إظهاره وتداوله لا يحصر في فئة معينة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ

دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴿٧﴾ الحشر: ٧، وأن التداول لا بد أن يكون بصورة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

﴿٢٧٥﴾ البقرة: ٢٧٥، وأنه ينفق منه في سبيل الله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾

المعارج: ٢٤ - ٢٥.

1 - رواه الترمذي والبيهقي، وفي إسناده راو ضعيف أو متروك قال المناوي لكن له شواهد

2 - المناوي، 1972م، ص290، فيض القدير، ج2.

3 - السابق، ص286، 287.

4 - ابن الجوزي، 1987م، ص30، صيد الخاطر

5 - بكار، من أجل الدين والأمة، مرجع سبق ذكره، ص109

ومن المقرر عند أهل العلم في الإسلام: تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. كما يدل عليه حديث النبي

ﷺ: (ذهب أهل الدثور بالأجور...) (1) ، وكذلك تفضيل اليد العليا، وهي التي تعطي، على اليد السفلى ، وهي

التي تأخذ ، وفيها ورد الحديث الصحيح: (اليد العليا خير من اليد السفلى) (2).

وعلى المسلم أن يبادر إلى البذل، فإن النفس لا تشبع، واستمرار الجمع فيه تحذير لا تأجيل فقط، فهو يتوقف عن تحريك الحياة انتظاراً للامتلاء حتى إذا امتلأ نسي أنه أراد المال للتحريك، فيستمر سلبياً، بينما الذي يحوز القليل وينفق منه يحرك الحياة ويتدرب ويظل عرقُ المبادأة والتغيير عنده نابضاً لا يخبث فيكون مؤهلاً دوماً للمنافسة والسبق والتأثير، فإذا كان صحيح النوايا بورك له، فيتضاعف بالبركة مدى تأثيره في تحريك الحياة (3).

وهذا ما يميز الإسلام عن غيره من النظريات، "فالرأسمالية مثلاً أحص ما يمثلها عن غيرها أن المال فيها دولة بين الأغنياء دون غيرهم من الطبقات" (4). كما أن "الشيوعية لا تُذهب فقر الفقير ولكن تذهب بغنى الغني، فتتحقق المساواة ولكن في الحاجة والفقر" (5).

ولو تعمقنا في مغزى كون الاتجاه العام في المطلوب من المكلف بركة النعم، هو الإناث منها، لتبين لنا أن الزكاة تقدم لمستحقيها أموالاً إنتاجية، وليست أموالاً استهلاكية، فالمطلوب في الإبل إما (شياه أو بنات لبون أبو بنات مخاض أو حقاك أو جذعات)، وفي الغنم (الشياه)، وفي البقر (التبيعة أو المسنة) (6).

وليست الزكاة نفسها هي أهم مورد لمؤسسة الضمان الاجتماعي في الدولة الإسلامية تقدم للمحتاجين هبات عينية تظل أيديهم ممدودة إليها مدى الحياة، كلا... فإن ذلك لا يكون إلا في حالة نادرة، "وإنما تقدم إليهم بحسب أوضاعهم واختصاصاتهم أدوات عمل (ورشات، مصانع، قطع أرض، رؤوس أموال... إلخ)، وتتولى مؤسسة الزكاة مساعدتهم وتقديم النصح لهم حتى يستووا على سوقهم، فما يلبثوا طويلاً حتى يتحولوا إلى ممولين لصندوق الزكاة" (7). وهذا ما يجعل عملية التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي مستمرة.

أما فكرة الوقف في الأساس فهي فكرة تنمية المنحى، شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقصد الحسي، ويرجع ذلك إلى أصلها باعتبارها قربة، والمتصل باختيار الفرد وصراعه مع نفسه من أجل الإحسان والإجادة، ثم لأن

1 - البخاري ، باب من لم يرد السلام ، ج 1 ، ص 289 ، ومسلم ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، ج 3 ، ص 82 .

2 - البخاري ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ج 2 ، ص 518 ، ومسلم ، باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى ، ج 3 ، ص 94 .

3 - الراشد ، 2010م ، ص 64 ، النفس في تحريكها الحياة

4 - القرضاوي ، مقاصد المال ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 ، 91 .

5 - الطنطاوي ، 1987م ، ص 59 ، ذكريات ، ج 6 .

6 - يوسف ، المنهج الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 308 .

7 - الغنوشي ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة فالوقف يطمح إلى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف (1). والجدير بالإشارة أيضاً أن نظام الوقف تاريخياً لم يقتصر على القيام بحاجات المجتمع في مجال الصحة والتعليم والتكافل والتنمية والدعوة والثقافة، وإنما كان له دور حمائي لكيان المجتمع الإسلامي حال دون أنظمة الاستبداد السياسي والاستعمار من التسلط والسيطرة والسلب لأراضي الوقف ومؤسساته، لأنه ملك لله لا يجوز التصرف به (2).

وقد أسهم الوقف في توفير جزء من الحاجات الأساسية لجزء من أفراد المجتمع، وذلك من خلال الأموال التي حبست لمساعدة الأيتام والأرامل والعجزة، ومن خلال فتح المستشفيات والمدارس العلمية المختلفة، إضافة إلى الإنفاق على طلبة العلم والعلماء، مما يوفر أفراداً قادرين بدنياً وعملياً للقيام بالنشاط الاقتصادي والارتقاء بالجانب الصحي لأفراد المجتمع (3). إن الدخول التي أوجدتها الأوقاف ساعدت في عملية إعادة توزيع الدخل، حيث نقلتها من الأغنياء إلى الفقراء وبالتالي تم تقليص الفجوة بين فئات المجتمع.

كما أن الأوقاف لها إسهامها في توفير فرص استثمارية لمشاريع صناعية أو تجارية ... إلخ، ولا يخفى الدور الذي تضطلع به مثل هذه المشاريع في إيجاد فرص عمل للأفراد تزيد من دخولهم وبالتالي تزيد من الناتج القومي الحقيقي، وهو أحد أهداف التنمية البشرية المستدامة (4). لقد سدت الأوقاف من الثغرات والخلال، ودفعت بالمستوى الحضاري للأمة أشواطاً بعيدة، هي أكبر مما نظن، كان لذلك أطيب الأثر في التضامن والتكافل بين أبناء المجتمع الواحد، وقد شاعت ظاهرة الوقف بين الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال جابر رضي الله عنه: (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف) (5).

وبهذا يتضح لنا أن الشهود الحضاري للأمة لا يمكن أن يتحقق من خلال مجال واحد من مجالات النهوض، بل لا بد أن تتكامل وتتناغم فيه كل المؤسسات المجتمعية للسير بالأمة في مراقي التطور، وهذا العمل منوط بالفروض الكفائية عندما تحسن الأمة استثماره، وتفرز له من بين أبنائها من يعمل على تحقيقه، والمضي به إلى الدرجة التي تصل بالأمة إلى مرحلة الشهود الحضاري، من خلال مؤسسات متعددة الأغراض والأهداف والغايات، ومستوعبة لكافة الخبرات والكفاءات والمهارات.

1 - الدوري، 1997م، ص23، دور الوقف والتنمية.

2 - العاني، 2009م، ص24، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مقدمة عمر عبيد حسنة.

3 - السابق، ص190.

4 - نفسه، ص177-188.

5 - الزحيلي، 1996م، ص157، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8.

• الفصل الرابع: علاقة الفروض الكفائية بالنفرة لتوفير التخصصات العلمية والمعرفية:

في الناس وفي الأعم الأغلب، من يمشون إلى أهدافهم، أو يهرولون إليها، ولكن مع الإسلام نجد أناساً يركضون، ... لقد بعث الإسلام أجيالاً من (العدائين) الذين عرفوا كيف يحطمون الأرقام القياسية وهم يجتازون الموانع والتأرييس، ويقطعون المسافات الطوال ...⁽¹⁾ . إن القرآن الكريم نفسه يصفهم بأنهم: ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ

المؤمنون: ٦١.

وقد بُعث النبي ﷺ وللصحابة ﷺ مهتً وأعمالً يتكسّبون منها، فترك كل امرئٍ منهم في حرفته، ولم يطلب إليهم أن يدعوها ويتفرغوا للعلم أو الدعوة، إلا من طُلب لمهمة، فعليه أن يوظن نفسه على القيام بها⁽²⁾. وهكذا قرر الأخلاقيون كما يقول الكواكبي: "أن الإنسان لا يكون إنساناً ما لم تكون له صنعة مفيدة تكفي معاشه"⁽³⁾. وقبل هذا وذاك يقرر الرسول الكريم ﷺ أن: (المحكمة ضالة المؤمن فأنى وجدها فهو أحق الناس بها)⁽⁴⁾. وقد من الإسلام على الإنسان بمجال واسع من وجوه الإمكان ما دام لا يفعل ما يناقض الأوامر الإسلامية⁽⁵⁾.

وليس العلم المطلوب محصوراً بعلم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتمكينهم من التفوق العلمي والعسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية⁽⁶⁾. وكما لا يجوز ترك التفقه في الدين والانشغال بالجهاد، كذلك لا يجوز ترك العلوم والصناعات الأخرى الضرورية لحياة الناس انشغالاً بالفقه، وهذا ما عاب به الإمام أبو حامد الغزالي أهل عصره "حيث يوجد في البلد الواحد عشرات المشتغلين بالفقه، ولا يوجد إلا طبيب من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادته فيما يتعلق بالطب من أحكام الفقه"⁽⁷⁾.

إن الإسلام يُنْفَر (من النَّفَرَة) عن طريق نظام العبادة للجهاد العام في المجتمع، ويبنى قاعدة متينة للضمير الإنساني بحيث ينطلق بإخلاص لاتخاذ مواقف صحيحة في الحياة. ومن المؤكد أن حساسية الضمير لها دخل كبير في تحريك

1 - خليل، 1985م، ص31،30، حول إعادة تشكيل العقل المسلم .
2 - القرضاوي، 1985م، ص206، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
3 - الكواكبي، طبائع الاستبداد، مرجع سبق ذكره، ص82.
4 - رواه الترمذي، السنن ج7ص329، وابن ماجه، باب الحكمة، ج2، ص1395، وضعفه الألباني .
5 - أسد، الإسلام على مفترق الطرق، مرجع سبق ذكره، ص81.
6 - القرضاوي، 1973م، ص570، فقه الزكاة، ج2 .
7 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، مرجع سبق ذكره، ص32، 33.

المجتمع حركة مستمرة منتجة، طالما أن طاعة الله والرجاء في ثوابه والخوف من عقابه في الحياة الآخرة، هي البانية والموجهة الأساس لتلك الحساسية الضرورية بكل عملية تغيير، لأنه يتولد منها الضمير الاجتماعي، الذي يؤدي إلى التعاون الاجتماعي أو المسؤولية الاجتماعية التي وطّد أسسها القرآن الكريم بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، والحديث الشريف بقوله ﷺ: (أَلَا كَلِمَاتٌ مَرَعٌ وَكَلِمَاتٌ مَسْئُولٌ عَنْ مَرْعِيَّتِهِ) (١).

ومصطلح النَّفْرَة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّیَنْفِقَهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢، غالباً ما يستخدم للاستجابة لداعي الجهاد، وكأنَّ النَّفْرَة المطلوبة هنا لاستدراك المعارف والفقهاء بالتخصصات المتنوعة والاجتهاد فيها هو جهاد من الجهاد، بل لعله ميدان الجهاد الذي يصنع النصر في المواقع جميعاً، لأن المعرفة هي القوة المرنة التي تحرك سائر القوى وتوجهها (٢).

إنَّ النَّفْرَة لكل المجالات تبدأ فرض كفاية وتتحول إلى فرض عين، لمن اختارها، ولا يجوز له أن يوَلِّي دُبْرَه وينكفي عنها ويخلي الميدان (٣). والله درّ من قال: "ما أعجب حال المسلمين كلما دعونا عشرة أشخاص ليموتوا في سبيل الله جاءنا مائة شخص، وإذا دعونا عشرة أشخاص ليحيوا في سبيل الله خشينا أن لا يأتيانا هؤلاء العشرة" (٤).

وقول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤، يشير إلى أن المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه (٥).

غير أنه لما كان من طبيعة الفرض الكفائي - والأولى تسميته بالفرض العام أو الاجتماعي - أنه لا يمكن أن يقوم به كل أفراد الأمة في وقت واحد، وإلا لزم انشغال الأمة بالقيام بفرض واحد، دون بقية الفروض كأن تنفّر الأمة عن بكرة أبيها للجهاد، فمن يبقى إذاً للقيام بباقي الأعمال الضرورية لحياتها: من زراعة أو صناعة أو نحو ذلك؟ وكأن يكون

1 - البخاري، باب العبد راع في مال سيده، ج 2، ص 848، ومسلم، باب فضيلة الإمام العادل، ج 6، ص 7.

2 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 20، مقدمة عمر عبيد حسنه.

3 - السابق، ص 21.

4 - مقولة سمعها الباحث من الشيخ د/ يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة.

5 - نفسه، ص 117.

عدد كبير أيضاً من الأمة قضاة أو معلمون فلا يبقى هناك إلا عدد غير كاف لمباشرة أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى (1).

وإذا كانت النِّفرة للجهاد، بمفهومه الواسع، والجهاد الحربي بعض جوانبه إذا توفرت شروطه وظروفه، وإذا هددت الأمة بالاعتداء، فرض عين لحماية الحرية، والحيلولة دون الفساد والطغيان، وتحقيق حرية الاختيار، ويكون (فرض الكفاية) بمفهومه الواسع، وإذا كانت النِّفرة لفقه العلوم والمجاهدة لتحقيق التخصصات التي تحتاجها الأمة في شتى الميادين تكون فرض عين وتكون فرض كفاية أيضاً، فإن كِلا الأمرين من تعاليم الدين وتجليات التدين في المجتمع (2).

وقد نبّه القرآن الكريم على ضرورة التخصص، وذلك حين نَفَرَ الناس إلى الجهاد متحمسين وغفلوا عن طلب العلم والتفقه في الدين فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢.

والقرآن الكريم ومن خلال الآية السابقة أنكر على المسلمين أن يتوجهوا جميعاً إلى ساحة الجهاد - وما أقدمها من ساحة - مُغْفِلِينَ ساحة أخرى لا تقل قداسة عن الجهاد وربما زادت عليه في بعض الأحيان، لأنها هي التي تهيئ للجهاد وتذكّر به وتحذّر من إضاعته، وهي ساحة التفقه في الدين، وكل المجالات والتخصصات التي ترفع من شأن مكانة العمل التربوي، والعمل السياسي والعمل الاجتماعي، والعمل الاقتصادي، والعمل الجهادي، والعمل الدعوي والعمل الفكري والعمل العلمي، مطلوبة ولا ينبغي أن يهمل جانب منها، أو يُؤجَّل، وإنما الواجب هو توزيع القوى والكفايات على كل منها، وفق حاجات هذه المجالات من ناحية ووفق ما عند الأمة من قدرات من ناحية أخرى (3).

حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنواع ومراتب: فمنها ما هو من الأمور البيئية، وهي مما عُلِمَ من الدين بالضرورة وكل الناس يحسنه، فهذا واجب على كل مسلم القيام به (فرض عين) على حسب مقدوره، كأن يذكر فرداً من أسرته بأية أو حديث. وما يحتاج إلى علم ودراية (تخصص) بشرع الله وأحكامه، مما لا يتأتى إلا للعلماء الذين انبروا للعلم يتعلمونه ويعلمونه فهذا هو الذي يتوجه الخطاب فيه لفئة دون غيرها فهو فرض على الكفاية (4).

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة عند قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ

كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦، أن الآية احتملت أن يكون الجهاد كله، والتفسير خاصة منه

1 - الرئيس، النظرية السياسية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص220، 221.

2 - عبدالكبير، إحياء الفروض، مرجع سبق ذكره، ص20، 21، من مقدمة عمر عبيد حسنه.

3 - القرضاوي، 1990م، ص17، 18، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة.

4 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص101.

على كل مُطيقٍ له لا يسع أحداً التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها من أن يؤدي غير الفرض عن نفسه، لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره، ويحتمل أن يكون قصداً الكفاية، فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جاهد من المشركين مدركاً تأدية الفرض، ونافلة الفرض، ومخرجاً من تخلف من الإثم، ولم يساوي الله بينهما: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ^٤ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى^٥ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ النساء: ٩٥ (1) .

وقد أوضح الكيلاني بعد إيراد لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِنَنْفِقَهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة: ١٢٢، أن الصحابة لم تخرج تعريفاتهم للربانيين عن القول: "بأنهم الحكماء والأتقياء عن هذه المقاصد، لأن الغايات التي يستخرجها علماء الكتاب والحكمة من آيات الكتاب، تتكامل مع الوسائل التي يطورونها من علم الآفاق والأنفس، ويجعلهم يتقون استعمال حكمتهم فيما يصطدم مع سنن الله وقوانينه الميسرة لقبول العمل ونجاحه. فحكماء السياسة والإدارة مثلاً يتقون استعمال حكمتهم في الظلم والطغيان، وحكماء العسكرية يتقون استعمال حكمتهم في الإيذاء والعدوان، وحكماء الاقتصاد يتقون استعمال حكمتهم في النهب والاحتكار، ومثل هؤلاء حكماء التربية، وحكماء الزراعة، وحكماء الصناعة، ومثلهم كل عالم يحكم العمل في ميدان من ميادين العلم والحكمة المتجددين بتجدد الحاجات والتحديات، فجميعهم يتقون الله فلا يستعملون مضامين حكمتهم وتطبيقاتها فيما يلحق الإيذاء بالناس والخلق أجمعين" (2).

وفي قصة الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم للتخصص في مجال اللغة، فوجوب تعدد الأدوات اللغوية يتوافق واتساع دائرة الاتصال والتفاعل في المرحلة التي يعيشها المسلم. ويقدم التطبيق النبوي بصائر واضحة في هذا المجال، إذ حين بدأ صلى الله عليه وسلم يتفاعل مع غير الناطقين بالعربية انتدب أصحاب القدرات من صحبه لتعلم اللغات الأخرى. فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إنه يأتيني كتب من الناس ولا أحب أن يقرأها كل أحد فهل تستطيع أن تتعلم

1 - أبو زهرة، الإمام الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 177.

2 - الكيلاني، مناهج التربية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 413، 414.

السريانية؟ قلت: نعم! فتعلمتها في سبع عشرة⁽¹⁾، ولقد ظل زيد يتعلم اللغات الأخرى حسب الحاجة حتى أتقن

العبرية والفارسية والحبشية والرومية والقبطية، تعلمها كلها في زمن رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وحتى تؤتي النِّفرة ثمارها لا بد من الاهتمام بإنسان هذه النِّفرة، فالعمل الأول في طريق التغيير الاجتماعي هو العمل الذي يغير الفرد من كونه (فرداً) إلى أن يصبح (عضواً) في جماعة، وذلك بتغيير صفاته البدائية التي تربطه بالنوع إلى نزعات اجتماعية تربطه بالمجتمع⁽³⁾. والشيء الثابت أن معادن البشرية قابلة للتغيير من خلال التربية⁽⁴⁾. وأن أعظم الخير في معرفة كيفية تحصيل الخير الكامن في الإنسان⁽⁵⁾. فالحصلة الكبرى لإقامة الفروض الكفائية تظهر في وجود المسلم الذي يقيم فروض العين، والمتخصص بفرض من فروض الكفاية، فالمسلم ينبغي أن يكون له اختصاص حياتي، وأجود أنواع الاختصاص الحياتي هو ما يحقق به المسلم فرض كفاية، هذا مع ملاحظة أنه إذا تعين مسلم لفرض من الفروض الكفائية فقد أصبح هذا الفرض في حقه فرض عين، فلو تعين إنسان للقضاء أو الفتوى أو لتعلم علم بعينه، أو لإتقان اختصاص بعينه، فعندئذٍ يكون هذا في حقه فريضة عينية⁽⁶⁾. والشرع لا يطالب الإنسان بأكثر من الاستطاعة، فالمأمورات تُمثل على قدر الاستطاعة ويُقبل فيها الممكن. أما المنهيات فتترك بالكلية ولا يرخَّص في ارتكاب شيء منها، وهذا مصداقاً لقول النبي الكريم ﷺ: **(إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)**

(7)

وقضية المساواة في الواجبات مع اختلاف القدرة عليها ظلم قبيح. والمساواة في الحقوق مع اختلاف الواجبات ظلم أقبح من ذلك، لأنه إجحاف يآباه العقل وإضرار يحيق بالمصلحة العامة، كما يحيق بمصلحة كل فرد من ذوي الحقوق والواجبات. وقوام الأمر أن تكون المساواة العادلة مساواة في الفرص والوسائل، فلا يحرم إنسان فرصته لإحراز القدرة التي تمكنه من النهوض بواجب من الواجبات، ولا يحرم وسيلته التي يتوسل بها إلى بلوغ تلك الفرصة، ما استطاع من وسائل السعي المشروع⁽⁸⁾.

ويرى الباحث أن التربية على التخصص في الفروض الكفائية هي تنمية بكل أبعادها، وأي مفهوم للتنمية بعيداً عن هذا فهو مفهوم جزئي وعاجز عن تحقيق الهدف. ولذلك فإن أي تنمية لا يمكن أن تتم خارج رحم التربية ومناخها،

1 - الطبراني، 1983، ص155، المعجم الكبير، ج5.
2 - ابن كثير، 1997م، ص23، 24، البداية والنهاية، ج8 (أحداث عام 45).
3 - بن نبي، ميلاد مجتمع، مرجع سبق ذكره، ص31.
4 - جلي، ظاهرة المحنة، ج1، مرجع سبق ذكره، ص39.
5 - سعيد، كن كابن آدم، مرجع سبق ذكره، ص241.
6 - حوى، كي لا نمضي بعيداً، مرجع سبق ذكره، ص49.
7 - البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج6، ص2658، مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، ج42 ص102.
8 - العقاد، بدون، ص344، 345، الشيوعية والإنسانية.

وأن المدارس والمعاهد العلمية والتربوية هي طريق القادة السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والتربويين والإعلاميين والعسكريين، وسائر المواقع الأخرى. وقد يكون توفير محاضن صحيحة وسليمة للعملية التنموية لا يقل أهمية عن الخطط التنموية نفسها والموارد المالية، فتوفير الحرية، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وتقاسم العمل، وإشاعة الاختصاص، وتقدير قيمة الخبرة، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق كرامته، وإطلاق عقله للتفكير والإبداع، ورعاية قابلياته، والارتقاء بخصائصه وصفاته، من أهم الشروط المطلوبة للعملية التنموية.

الباب الثاني: الفروض الكفائية سبيل الاكتفاء الذاتي

• **الفصل الأول: الفهم الأعمق والتدوين المنقوص أدى إلى التخلف والتراجع الحضاري.**

• **الفصل الثاني: انكماش مفهوم الفروض الكفائية أدى إلى انتشار ذهنية الارجاء والانسحاب من الحياة.**

• **الفصل الثالث: عدم الاضطلاع بالفروض الكفائية أدى إلى فراغ استدمى الآخر.**

• الفصل الأول: الفهم الأعوج والتدين المنقوص أدى إلى التخلف والتراجع الحضاري:

سنة الله في الأمم أن "يستبدل بالأمة التي تستبدل مناهجها الإيمانية وتفرضها من دلالات هويتها، وتشحنها بدلالات هوية أخرى، وقوماً آخرين" (1). وإن المسلم ليتلمس من واقعه ما يؤكد خلافته، وهذه الخلافة تعني أموراً كثيرة لعل من أهمها: أن يتقي الله في عمله ويرعاه في تصرفاته جهرة وخفية، سراً وعلناً، ظاهراً وباطناً، أولاً وآخراً. والأمر الثاني الذي تعنيه خلافة المسلم على الأرض لعمارتها: أنه يعلم أن كل تصرف أو حركة أو عمل أو بادرة أو حتى تفكير هو في واقعه إما أن يكون عبادة إن هو اتقى الله وراقبه فيه، أو أن يكون ذنباً إن خالف أمر الله فيه (2).

وبدلاً من أن يشكل الدين دليل الحركة والحياة، يحدد أهدافها، ويبين غاياتها، وينظم علاقاتها، ويرتقي بخصائص الإنسان، ويسمو به، ويدفعه لإبداع وسائله وأدواته وأشياءه، التي تمكنه من تحقيق رسالته في الحياة، ويسير أمام المجتمع، يشكّل ريادةً وفلسفةً ورؤيةً، تحوّل إلى السير خلف المجتمع، والحكم على ما يسمح له بالحكم عليه من تصرفاته بعد أن تكون الواقعة قد وقعت وحصل الفعل (3).

والعبودية حقيقة كونية، وهي الحقيقة التي يشترك فيها، وفي شهودها، وفي معرفتها المؤمن والكافر، والبر والفاجر (4). ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وما شهد به كتابه الكريم: أن المعاصي سبب المصائب، وأن الطاعة سبب النعمة، وإحسان العمل سبب لإحسان الله (5). بل إن العمل الذي يعتبر ركيزة التنمية المستدامة في جميع المجالات هو قرين العبادة، بل هو عبادة، يؤجر المرء عليها - إن صحت نيته - ويسد بها للمسلمين ثغرة هم في أمس الحاجة إلى من يربط فيها. والعبادة تعني - لغةً - كمال الطاعة لكمال المحبة. أما - اصطلاحاً - فهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، والأفكار والمشاعر والعواطف في حياة الأفراد والجماعات، وفي جميع الميادين الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية وغير ذلك (6).

ومن المعروف أن الأمة حين تأخذ في التراجع، وتكفّ مثلها عن الفعل تنسحب المضامين من كل أنشطتها وجوانب حياتها، وتظل الأشكال والصور رموزاً على المنظومات العقديّة والشعورية ليس أكثر، بل قد تؤدي إلى عكس ما أوجدت من أجله، فقد شرع الله الصيام من أجل تهذيب النفس وصحة الجسم وتذكر الفقير وتوفير بعض النفقات

1 - عمر ، خارطة المفاهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص11.

2 - سفر ، التنمية قضية ، مرجع سبق ذكره ، ص11.

3 - حسنه ، من التنمية إلى التزكية .. رؤية في الإصلاح ، مرجع سبق ذكره ، ص775.

4 - ابن تيمية ، 2005م ، ص52 ، العبودية .

5 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سبق ذكره ، ج28 ، ص138 .

6 - الكيلاني ، فلسفة التربية ، مرجع سبق ذكره ، ص85

لمساعدته ، والذي يحدث اليوم أن المسلم ينفق في رمضان ضعف ما ينفق في غيره ، وتسوء أخلاقه أكثر أثناء صيامه (1).

وإن خيانة الحضارة لتظهر إذا ما فارق دعاها سبيلهم التي يسلكونها لأداء نشاطهم المشترك. واتبعوا سبلاً وطرائق متخالفة، تجعل النشاط مستحيلاً. فسبل تنسلُّ إلى حضيرة التصوف، وأخرى تنحدر إلى عالم العجائب الذي هبت منه ريح (ألف ليلة وليلة)، وثالثة تختار طريق الرقص والغناء بدعوى التحضر (2). فتشكلت وانتشرت ذهنية الارجاء والانسحاب من الحياة في صورة انتحار اجتماعي، عطّلت فاعلية الإنسان الاجتماعية، ودخل في غيبوبة الدروشة فأساء إلى نفسه وأتمته ودينه أكثر مما ظن أنه يحسن، وقد أدت هذه الصورة البائسة للإنسان المسلم إلى تراجع دوره في إقامة الفروض الكفائية، الذي أدى بدوره إلى وجود ثغرات وشقوق وشروخ في الكيان الاجتماعي، وتفاوت شاسع في هذا الكيان هو أعسر عقد التنمية المستدامة في الأمة، كما أدت هذه الصورة السابقة إلى وجود فراغ استدعى (الأخر) ليدخل على هذه الأمة ويزيد من عوامل ضعفها وتخلفها، ومن ثم تبعيتها له، ودورانها في فلكه.

إن كثرة الصلاة والصوم والتسبيح... لا شرف لها إن شغلت عن فروض الكفاية، التي لا تقوم الأمة إلا بها، ويوم أن ظهرت هذه الاختلالات ووقع التقصير في فروض الكفايات، وقع للمسلمين خصاص في كثير من الميادين ما انحطت وتحلفت (3). وفي عصور الانحطاط أهمل المسلمون إلى حد كبير فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة كالتفوق العلمي والصناعي والحربي، ومثل الاجتهاد في الفقه واستنباط الأحكام، ومثل نشر الدعوة الإسلامية ومثل مقاومة البدع (4).

وكما حث الإسلام على العمل وقدسيته نَفَّر من البطالة وعيش العالة، حتى لو ظهر في شكل التفرغ للصلاة والذكر، وعاب حالة المذلة والاستكانة وتكفف الناس، فالعمل الشريف أياً كان نوعه يزين المؤمن ولا يشينه ويكرمه ولا يهينه (5). "حتى فريضة الصلاة نفسها بَلَّيت في هذا الزمن العصيب، وأصبحت حركات سريعة، مضطربة الوقع، فارغة المعنى، أبعد ما تكون معراجاً يصل العبد بالسماء، لقد اتسخت المقاصد وتعفنت، فأسدلت الحجب وغلقت الأبواب، ثم تساقط الذباب على التراب" (6). وحتى الجهاد بمفهومه الواسع والذي يُعد ذروة سنام الإسلام بَلَّي وأصبح محصوراً في المجال القتالي، وغابت مقاصده السامية في كونه موفراً للعمل والإنتاج في أوقات السلم، والمنعة والحماية لبيضة الإسلام في أوقات العدوان.

1 - بكار ، 2000م ، ص21، فصول في التفكير الموضوعي.

2 - بن نبي ، ميلاد مجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص98.

3 - الوكيللي ، فقه الأولويات ، مرجع سبق ذكره ، ص279.

4 - عبد العزيز ، 1999م، ص96، الدعوة قواعد وأصول.

5 - الغنوشي ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص58.

6 - الأنصاري ، 2010م ، ص105 ، عودة الفرسان .

والمنبر، بعض أشياء المسجد، ووسائله، مضافاً إليه الحراب وعطاؤه خمس مرات يومياً، يتلو المعجزة البيانية على عقول وقلوب الأمة، وشعيرة الأذان التي تعلن بالمرتكزات الأساسية للعقيدة والرسالة الخاتمة، تنادي الناس وتوقظ النيام كلما أدركتهم الغفلة، ومع هذا فأى تحاذل إعلامي يعيشه المسلمون، وأي عطالة فكرية تعيشها الأمة، الأمر الذي يقتضي أن نؤدّب على معاصينا أكثر مما نحن فيه. "إن المنبر انفصل عن المصلين في داخل المسجد، قبل أن ينفصل عن صياغة المجتمع خارج المسجد، فافتقدنا فاعلية ما نملك (1)".

إن حجم الشحن الديني في التعبدات عالٍ على منابر الخطاب الإسلامي، ولا يقابله بالقوة نفسها خطاب الدعوة لعلوم حماية واقع المسلمين، هذا الواقع الذي أصبح - صواباً أو خطأ - حجة على الإسلام كدين حضارة وتقدم ورقي ... "فلاكرامة لدين وأمته مستضعفة، فكرامة أي دين بقوة الأمة التي تحمله، تلك حقائق الواقع الذي تصنعه القوة ويغفل عنه الحالمون" (2).

وما أكثر ما يحرص أصحاب العبادة والعمل المغرورين، على النوافل ويتهاونون بالفرائض، ولم يلاحظوا أن ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، وأنه يجب تقديم فرض الكفاية الذي لا قائم به على ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه، وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت - فمثلاً - "يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد، ومن لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج فرما يحج وهو مغرور لأن تقديم حقهما على الحج أولى. والحذر من الإيذاء أهم من الحذر من النجاسة" (3).

والقاعدة الأساسية عند الإمام أبو حامد الغزالي في صلاح المجتمع الإسلامي وفساده هي نوع العلاقة القائمة بين العقيدة والسياسة والاجتماع. "فإذا كان هناك عقيدة صافية راسخة يدور في فلكها كل من السياسة والاجتماع، وارتقى العلماء الممثلون لهذه العقيدة إلى ما يجب أن يكونوا عليه من الإخلاص والتجرد والفهم، واحتلوا المكانة الأولى في القدوة والتوجيه، صلح المجتمع، وانتظمت الحياة" (4). إنه بمقدار قوة ووضوح وسلامة ونصاعة مضمون العقيدة الإيمانية يولد وعاؤها الاجتماعي كذلك، وهكذا جاءت الأمة الإسلامية - دون غيرها من الكيانات الجماعية الإيمانية - تجسيدا حياً للتوحيد والوحدة (5). والشيء الذي يكاد يعادل صفاء العقيدة ونقاءها هو فاعليتها في تسخير كل إمكاناتنا من

1 - حسنه ، مراجعات في الفكر والدعوة ، مرجع سبق ذكره ، ص39 ، 40 - 41.

2 - سلطان ، البعد العلمي لإشكالية التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص159.

3 - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج3 ، مرجع سبق ذكره ، ص425.

4 - السابق ، ج1 ، ص27 ، 28.

5 - أبو الفضل ، 1996م ، ص35 ، الأمة القطب .

أجل ما نؤمن أنه حق وخير، وقد قال أحدهم: "لكل امرئ دينان: دين معلن ودين حقيقي، ودينك الحقيقي هو الذي تكرر حياتك من أجله" (1).

والتقوى حين لا تكون شاملة ولا تكون جزءاً من الكل الإسلامي قد تصبح رهبانية لا إسلاماً. لأن التقوى في الإسلام لا تقتصر على خلاص النفس، وإنما تشترط الأخذ بالإسلام ككل، فمثلاً الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما في ذلك من مواجهة للحكام والطغاة، ونصرة للحق والوقوف مع العدل، وعدم صم الآذان عن صرخات المظلومين والمستضعفين (2). إنها (التقوى) العمل الدائب، الذي لا يُفهم إلا من خلال فهم روح الإسلام ككل. "وبهذا يصبح ما يلبسه المسلم من ملابس إن كان فيها رقع فهي بلا تصنع، وإن كانت أنيقة فهي أناقاة بلا كلفة، وبين هذه وتلك هلك كثير من الزهاد وكثير من المتكبرين" (3).

ولا يمكن بناء الأخلاق إلا على دين، وأي بعث أخلاقي يبدأ دائماً بيقظة دينية، "والأخلاق في حياة المسلم إنما هي دين تحول إلى قواعد سلوك، يعني تحول إلى مواقف إنسانية تجاه الآخرين، وفقاً لحقيقة الوجود الإلهي" (4). وبهذا يتحول التدين الصحيح إلى مشروع تنمية بشرية مستدامة، وتحرك حضاري إنساني يحرك الجهود كلها ويحرك فئات المجتمع كله نحو الصالح العام (5).

لقد قالها محمد أسد موضحاً علاقة الصلاة بالحياة في حياة المسلم: "إن صلاتهم لم تكن تبدو منفصلة عن يوم عملهم مستقلة عنه، بل كانت قسماً منه، لم يقصد بها أن تساعدهم على نسيان الحياة، بل على ذكرها عن طريق ذكر الله بطريقة أفضل" (6).

إن إحساس الإنسان بدرجة الإحسان تدفعه إلى التفاني في تحقيق عبوديته لله، وتمده بالطاقة الضرورية للاستعلاء على كل ما من شأنه أن يضعف علاقته الحميمة بربه: "فيحسن كل شيء صغيراً كان أم كبيراً، ويدع في تنفيذ كل مهمة، جزئية كانت أم كلية، ويستنفر أقصى طاقات أمانته ومسؤوليته، ويقظة ضميره من أجل أن تجيء جُل ممارساته نقية، أصيلة متسامية" (7).

1 - بكار ، 2000م ، ص 69 ، تجديد الوعي.

2 - شفيق ، الإسلام في معركة الحضارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 64.

3 - الأنصاري ، عودة الفرسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

4 - بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، مرجع سبق ذكره ، ص 193.

5 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

6 - أسد ، 2009م ، ص 169 ، الطريق إلى مكة .

7 - خليل ، 1978م ، ص 17 ، آفاق قرآنية .

وكما دخل العوج والتدين المنقوص في العبادات والشعائر ففقدت مقاصدها وغاياتها، دخل العوج والتدين المنقوص في علاقة المسلم بالدنيا، ويأتي على رأس ذلك علاقته بالمال، فقد دعا الرسول ﷺ فقال: **(اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...)** (1). وهذا ما فهمه الإمام علي رضي الله عنه حين قال: **(كاد الفقر أن يكون كفراً، ولو كان الفقر رجلاً لقتلته)**. ولذلك لا يتفق الباحث مع تلك العناوين التي صدر بها بعض مصنفى الحديث - كالمندري في الترغيب والترهيب - وبعض مصنفى كتب الوعظ والزهد حين صدرها بعناوين من أمثال: فضيلة الفقر والفقراء، وقالوا أن إقبال الدنيا على إنسان هو ذنب عجلت عقوبته، وأن ذلك علامة على المقت، وأن الفقر شعار الصالحين. "فالفقر لا يمكن أن يكون فضيلة ولا يقود إلى فضيلة، بل هو مزلق خطير من مزلق الرذيلة والسقوط" (2). كما لا يهولنك ما تسمعه من الأحاديث التي تحث على الجوع، فإن المراد بها إما الحث على الصوم، وإما النهي عن الإفراط في الشبع (3). وهذه الأسباب فإن الضمير المسلم العام مُطالب برفض الوعظ الذي يمجّد الفقر ويدعو إلى زهد زائف، ورفض تمويه ممارسات السرف الاستهلاكي بأغلفة إسلامية. وهذا مع الأسف هو ما يقوم به فقهاء السلاطين في الماضي، ومشائخ السلطة ومؤسسات التربية التقليدية في الحاضر، حيث نقلوا محور السنة من ميدان الأعمال إلى ميدان الأشكال، وحصروها فيما لا يُنال، من هيمنة ذوي النفوذ والمال، وفيما يبرر الشهوات ويُنسى التذكير بالمسؤوليات، "فصارت السنة سنتين: (سنة للأغنياء)، ومحورها أن يتمتع القوي المترف بزينة الله التي أحل لعباده، وأن يتزوج بأكثر من واحدة مرات ومرات، و(سنة للفقراء)، ومحورها أن يزهد المستضعف المحروم بقوام حياته، وأن يرضى بجوعه ومرضه وتشرده، وأن يصبر على من ظلمه" (4).

لقد أتى الإسلام بالرسالة الخالدة الجديدة التي لا تجعل احتقار الدنيا شرطاً للنجاة في الآخرة، فالمؤمن يملك المال، ولكن المال لا يملكه، ويستولي على الدنيا، ولكنها لا تستولي عليه، إنه يجمعها في يده ولكنه لا يسكنها شغاف قلبه، إنها عنده وسيلة وطريق، وليست هدفاً وغاية (5). ومن استعان فيها بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة. "فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح قلبه ونيته، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يُظهر من العبادات رياءً" (6).

1 - سنن أبي داود باب ما يقول إذا أصبح ، ج 4 ، ص 484 ، وسنن النسائي باب التعوذ في دبر الصلاة ، ج 1 ، ص 400

2 - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج 3 ، مرجع سبق ذكره ، ص 404.

3 - ابن الجوزي ، صيد الخاطر ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

4 - الكيلاني ، أهداف التربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 457 .

5 - القرضاوي ، دور القيم والأخلاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 41.

6 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 28 ، مرجع سبق ذكره ، ص 369.

والعمل الاجتماعي الخيري في الرؤية الإسلامية يشكل باباً عظيماً من أبواب التقرب إلى الله ﷻ ويظهر ذلك من خلال النصوص الكثيرة، في صوره وأشكاله المختلفة، على نحو ما نجد في تفريغ كربات المسلمين، وفي إطعام الجائعين، وكفالة الأيتام والأرامل، وعلى ما نجد في زيارة الأصدقاء، وعيادة المرضى، وقضاء حاجات المحتاجين (1). والأصل في المسلم أن يبادر إلى تقديم الخير للمسلمين قبل أن يدركه العجز والضعف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) (2). قال ابن حجر في (فتح الباري): ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك أفضل من غيره (3). "أما أن يهمل الإنسان فعل الخير في حياته حتى إذا فاته الركب وانقطع أمله من الدنيا وأيقن بالرحيل، حاول أن يستدرك ما فات، فهذا يائس لا راغب، وتصرف حميد في غير وقت التكليف" (4).

وكم من أناس يحرصون على إنفاق المال في الحج فيحجون مرة بعد أخرى، وربما تركوا جيرانهم جوعاً. وهذا ما حذر منه ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: (في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب. يهون عليهم السفر ويبسط لهم في الرزق، ويرجعون محرومين مسلوبين، يهوي بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار وجاره مأسوم إلى جنبه لا يواسيه) (5). ولذلك عندما قيل لبشر بن الحارث: "إن فلاناً الغني كثير الصوم والصلاة! فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره. وإنما حال هذا إطعام الطعام للجوع، والانفاق على المساكين فهذا أفضل له من تجويعه نفسه ومن صلاته لنفسه مع جمعه للدنيا ومنعه للفقراء" (6).

قال الكيلاني معلقاً على قول بشر الأنف الذكر: (ترك حاله ودخل في حال غيره...) "أن هذا الفهم للإسلام من أرقى أنواع الفهم فالحال هنا يعني المسؤولية. إن الله حينما جعله غنياً جعل مسؤوليته الكبرى في كيفية

1 - بكار، من أجل الدين والأمة، مرجع سبق ذكره، ص 27.
2 - البخاري، باب أي الصدقة أفضل، ج 2، ص 515، ومسلم، باب بيان أفضل الصدقة، ج 3، ص 93.
3 - العسقلاني، 1379 هـ، ص 285، فتح الباري، ج 3.
4 - النووي، بدون، ص 196، شرح رياض الصالحين، ج 1.
5 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 3، مرجع سبق ذكره، ص 430، 431.
6 - السابق، ص 431.

استعماله المال. وهذا مبدأ يحتاج كل مسلم أن يفتن إليه. فالحاكم حاله ومسؤوليته استعماله الحكم. وكذا كل إنسان" (1).

والاستبداد ساهم بشكل كبير في تهميش المسؤوليات الاجتماعية على ساحة اهتمامات خطاب الإصلاح الديني، أو خطاب علماء الدين عموماً، الذي استقل بتأكيد المسؤوليات الفردية، وعلى التدين المظهري والشكليات المعروفة، بعيداً عن الخوض في مقتضيات نظام العدالة والمساواة وحقوق المواطنين، والمسؤولية تجاه الضعفاء والفقراء والعاطلين، ومستويات الأجور والتأمين الصحي... إلخ (2).

وللرافعي كلمة رائعة في فهمه لحديث الرسول ﷺ: **(مثل القائم في حدود الله والواقع فيها)** (3)، قال فيها:

"فهذا تمثيل لحالة طائفة في (الأسفل)، تعمل لرحمة من هم في (الأعلى): إنها عاطفة شريفة ولكنها سافلة، وحمية ملتبهة ولكنها باردة، ورحمة خالصة ولكنها مهلكة، ولن تجد كهذا التمثيل في تصوير البلادة الاجتماعية والغفلة الفلسفية لأناس هم عند أنفسهم أمثلة للجد والعمل والحكمة، فكان النبي ﷺ يقول لهؤلاء من قبل ألف وأربعمائة سنة: أنتم المصلحون إصلاحاً مخزوقاً!" (4). وما سبق ذكره فريق، وفريق انزلوا عن الناس، وابتعدوا عن المجتمع، وراحوا يتفرجون على محنة أوطانهم، ويتحسرون على مأساة شعوبهم، ويتأولون في سلوكهم السليبي ذاك آية كريمة، هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنذِرُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

المائدة: ١٠٥، "فمثل هؤلاء العلماء كمثل العضو المشلول من الجسد، يراه الناس ولا يحسون أثره" (5).

والشرع الحكيم لم يقل في تغيير المنكر في مرتبته الثالثة، فلينكره بقلبه، بل قال كما جاء في حديث النبي ﷺ:

(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (6)، "فهل

الذي يسكت عن المنكر ولا يعترض عليه بقول ولا فعل، ولا يبدو عليه أي مظهر من مظاهر الانكار، هل هذا يعبر عن المنكر؟ أم هو يُقرُّه ويؤيده!" (7). والساكت عن الحق كالناطق بالباطل، كلاهما شيطان. وبالرجوع إلى كثير مما ألف العلماء خصوصاً بعد القرن الخامس الهجري، يجد أن من ألفوا في الأحكام السلطانية إذا ذكر أحدهم السلطان أو الملك

1 - الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 126.

2 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 95.

3 - البخاري، باب هل يقرع في القسمة، ج 2، ص 882.

4 - الرافعي، بدون، ص 7، وحى القلم، ج 3، في الهامش.

5 - الإبراهيمي، 1997م، ص 24، عيون البصائر.

6 - مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج 1، ص 50.

7 - دراز، 1973م، ص 64، 65، دراسات إسلامية.

رفعه فوق صف البشر، ووضعه غير بعيد عن مقام العزة الإلهية، فالله ﷻ هو الذي يختار الخليفة ويسوق إليه الخلافة، والسلطان هو ظله في الأرض (1).

وهذا ما لخصه الطرطوشي من أن "وجود السلطان نفسه حكمة إلهية، ولولاه لما كان لله في الأرض أهل حاجة، بل إن السلطان يصبح من حجج الله على وجوده ﷻ، ومن علاماته على توحيدده ... فكما لا يستقيم السلطان إلا بوحدانية الحاكم لا ينتظم العالم إلا بالله الواحد الأحد" (2).

ومن هنا فإن أي طاعة من المسلم لحكومته لا يمكن اعتبارها طاعة لشخص الحاكم بل هي طاعة لصاحب الشريعة يستحق عليها المسلم ثواباً، وأن تمرده على تلك الأوامر الملتزمة بدستور الأمة (الشريعة) يجعله آثماً. وبذلك أسقط الإسلام عن المحكومين واجب طاعة السلطة الجائرة، وأخطر مراتب الخروج على حكم الشريعة الإسلامية ترك التعبد بأوامرها.

• الفصل الثاني: انكماش مفهوم الفروض الكفائية أدى إلى انتشار ذهنية الإرجاء والانسحاب من الحياة:

تقود ذهنية التخلف والتدين المعشوش إلى انكماش مفهوم فروض الكفائية، وقصرها على المقابر والمدافن، ومن شواهد تكريس التخلف أن الكثير ممن تخصصوا بشعب العلوم والمعارف من مثل الطب والهندسة والزراعة والصناعة والبيولوجيا والبيئة وعلوم الأرض لا يستشعرون أهميتها ولا يدركون أبعادها العقدية ودورها في النهوض والتنمية المستدامة، فيغادرونها باسم الدعوة والحماس الديني إلى منابر الوعظ والإرشاد، ويدعون بهذا الجرح مفتوحة في جسد الأمة، وليس ذلك فقط، وإنما الجرأة على التنظير لنهضة الأمة ومحاولة حل إشكالية التخلف، دون أن يدركوا أنهم أدلة التخلف وإشكالياته ومعوقاته (3). وقد لا نحائي الحقيقة ونقع في المغالاة إذا رأينا أن سبب التخلف والتراجع، الذي مُنيت به الأمة المسلمة وما تزال، يتمثل في مفهوم (الفروض الكفائية) بشكل عام، أو انكماش هذا المفهوم في ذهنية عصر الانحطاط، وعدم استشعار التكليف والمسؤولية تجاهه، واقتصره على مجالات وميادين تتناسب مع ذهنية التخلف، لأنها تقع على هامش الحياة، أو تكاد تكون خارج نطاق المجتمع (4).

1 - عبد الرزاق ، 2000م ، ص118 ، الإسلام وأصول الحكم .

2 - الطرطوشي ، 1994م ، ص198 ، 199 ، سراج الملوك .

3 - حسنه ، من التنمية إلى التزكية .. رؤية في الإصلاح، مرجع سبق ذكره ، ص783 .

4 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص14 ، مقدمة عمر عبيد حسنه .

وشعور المسلمين بعدم المسؤولية عن الفروض الكفائية هو الذي أدى إلى انكماش مجالاتها، وقصور فهمها، واستتبع ذلك بدهاءة تفریط الجميع أو الجأ فيها بروح التواكل، فضاعت مصالح ومقاصد عامة هامة، جراء هذا الفهم الخاطئ (1)

إن الشعور المنتشر لدى الكثيرين بضمور مجالات فروض الكفاية وانكماش أبعادها، إلى جانب اعتقادهم أن الخطاب بها لا يعمهم، بل هو متعلق بغيرهم! وهو في حقهم إلى النوافل أقرب، وحتى القائمون ببعض الفروض الكفائية يغيب عنهم استشعار فرضيتها مما أدى إلى ضياع مصالح الأمة، وتضررها البالغ جراء تخلي أفرادها عن إقامة الفروض الكفائية المناطة بهم، جهلاً أو تقصيراً أو توكلاً (2).

إن الفروض الكفائية ارتحلت من المدن والمجتمعات والحركة والحياة إلى المقابر والمآتم والجنائز، فاقتصر مفهومها وميدانها على الصلاة على الميت وتجهيزه وتكفينه ودفنه (3). لقد شُرعت الفروض الكفائية لأجل حماية وصيانة المصير الجماعي للأمة، وإن اقتصر مفهومها لدينا على أحكام المصير الفردي، ولكي نحدث عملية نهوض بعالمنا الإسلامي لا بد من بعث أبعاد الفروض الكفائية في عقليتنا الدينية، وتفعيلها في حياتنا العملية، وهي عملية تبدأ من تصحيح الفهم والفقهاء بالمقاصد واستحضارها، حتى تصبح الفروض الكفائية جاذبة لتديننا وتقربنا إلى الله جل جلاله، فتكون مقتضيات التنمية الشاملة والتنمية المستدامة، فيجتمع الدين مع الدنيا، ويكون التدين عاملاً رقي وتقدم وليس عاملاً تخلف (4).

إن أهمية استحضار المؤمن لمعية الله بالنصر والرعاية والحفظ في مواطن الخطر، بعد استفاد الأخذ بالأسباب، مع اعتبار ترك الاستعداد دليلاً على إرادة التخلف، و"التربية على الزهد في مشاركة المتقاعس الكاره غير المستعد، في أمر الأمة، لأنه بمنزلة خميرة للفساد والتحريض والتشكيك في الصف الإسلامي" (5). لقد أفضى شيوع مذهب الجبر إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريد الله، كما شاع بين الصوفية لخلطهم بين الإرادة الكونية والشرعية، فلا يحل لهم مقاومة مراد الله، بل يجب الرضا والتسليم له! (6)

و"العوام على مر الزمان هم قوت المستبد وقوته، بهم عليهم يصول، وبهم على غيرهم يطول، بأسرهم فيتهللون لشوكته، ويغضب أموالهم فيحمدونه على إبقاء الحياة، ويهينهم فيثنون على رفعتهم، ويغري بعضهم على بعض فيفتخرون

1 - مونة، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

2 - السابق، ص 249.

3 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 14، 15، مقدمة عمر عبيد حسنه.

4 - السابق، ص 97.

5 - عمر، خارطة المفاهيم، مرجع سبق ذكره، ص 31.

6 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص 193.

بسياسته، وإذا أسرف بأموالهم يقولون عنه كريمة، وإذا قتل ولم يمثل يعتبرونه رحيماً، ويسوقهم إلى خطر الموت فيطيعونه حذر التأديب، وإن نقم عليه منهم بعض الأباة قاتلوهم كأنهم بغاة" (1).

لقد عدت الشريعة الغراء الغلو في الدين والافراط في التنسك تشويهاً لجمال الدين وإحلالاً بتوازنه وإعنائاً للخلق، وذلك لا يختلف كثيراً عن التفلت من الدين وأحكامه السمحة، حيث أن المتقدم على الصف كالمتاخر عنه كل منهما يؤدي إلى اعوجاجه، ولذا كان تحريم الحلال كتحميل الحرام. والعلة في ذلك أن "في الغلو تحريفاً لمفهوم الدين يخرج عنه أن يكون مستطاعاً لعامة الناس، إلى أن يكون في دائرة استطاعة بعضهم، وهذا قد يعني نوعاً من الصد عنه" (2).

إن العبادات في الإسلام لا تُعَلَّل، لأن العبادات شأنها شأن أية خبرة نافعة تتألف من حركة وأثر. فإذا انصب الاهتمام على حركات العبادة دون الاجتهاد لإبراز آثارها النفسية والاجتماعية تحولت إلى طقوس وحركات لا روح فيها، وتُهد السبيل للتهاون بها والتحلل من أدائها (3). وهذا ما دفع الحكومات المستبدة الظالمة التي تخشى رسالة المسجد وليس عندها القدرة على إغلاق المساجد، إلى أن تلتفت عليها من خلال تفرغها من محتواها الحقيقي وتجردها من واجباتها ومسؤولياتها شيئاً فشيئاً، والعمل على تقليل أهميتها في عيون الناس (4).

والمسلمون عندما يضعف نشاطهم ويهملون دورهم في هذا العالم، ويتوقفون عن التفاعل معه، تصبح الدولة الإسلامية كأي دولة أخرى، و"يصبح تأثير الجانب الديني في الإسلام كتأثير أي دين آخر، وتصبح الدولة (قوة عريانة) لا تخدم إلا نفسها. ويشكل الملوك والأمراء والعلماء، وفرق الدراويش والصوفية، والشعراء، يشكلون جميعاً الوجه الخارجي للانشطار الداخلي الذي أصاب الإسلام" (5). وحينما يكون الفكر الإسلام في أفوله كما هو شأنه اليوم، فإن "المغالاة تدفعه إلى التصوف والمبهم والغامض، وعدم الدقة والتقليد الأعمى والافتتان بأشياء الغرب" (6).

وقد ذكر مالك بن نبي أن الدهان قام في الجزائر على قواعد ثلاث هي: "لسنا بقادرين على فعل شيء لأننا جاهلون. لسنا بقادرين على أداء هذا العمل لأننا فقراء. لسنا بقادرين على تصور هذا الأمر لأن الاستعمار في بلادنا. والدهان يتمثل في صورة النظر إلى الأشياء على أنها (سهلة) أو النظر إليها على أنها (مستحيلة)، فيقود الأول إلى نشاط أعمى، ويقود الثاني إلى إصابة النشاط بالشلل" (7). كما ذكر أن الجماهير بالشمال الأفريقي تردد، حينما يسأل الفرد

1 - الكواكبي ، طبائع الاستبداد ، مرجع سبق ذكره، ص52 .

2 - بكار ، فصول في التفكير ، مرجع سبق ذكره ، ص78 .

3 - الكيلاني ، مناهج التربية، مرجع سبق ذكره ، ص407 .

4 - شريعتي ، التشيع العلوي والتشيع الصوفي ، مرجع سبق ذكره، ص216.

5 - بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، مرجع سبق ذكره، ص287.

6 - بن نبي ، مشكلة الأفكار ، مرجع سبق ذكره، ص8 ، مقدمة عمر مسقاوي

7 - بن نبي ، وجهة العالم الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص88، 89.

عن مهمة حياته (نأكل القوت ومنتظر الموت). والحركة الصوفية تمثل إلى حد ما الدوافع السلبية التي تدفع إلى انتحار الفرد الذي فقد مبررات حياته، "فالصوفي يخرج أيضاً من النظام الطبيعي للحياة ويتلخص من مسؤوليتها عن طريق الأوراد والمسبحة كما يتخلص المنتحر العادي من مسؤولياته بوسيلة الخنجر، فالصوفي ينتحر بوسائل الروح" (1). كما اعتبر ابن الجوزي الزهاد في "مقام (الخفافيش)، قد دفنوا أنفسهم بالعزلة عن نفع الناس" (2). وعليه، فقد تم تشويه معنى (الولاية) وإخراجه عن محتواه الاجتماعي وجعل (ولي الله) كل مخبول أهبل، منسحب من الحياة، عاجز عن العمل، خانع أمام الظلمة، قانع بالفاقة والقهر والاستغلال. فوجد السلاطين الظلمة في نموذج هذا الدرويش صورة المسلم الذي يجب على التربية تنشئته لتسهيل مهمتهم في الهيمنة والتملك والاستغلال.

والفرد في الغرب حين يفشل في حياته ينتحر جسدياً، أما في العالم الإسلامي فالفرد الفاشل ينتحر اجتماعياً، حين ينسحب من الحياة وتتعطل فاعليته الاجتماعية بانتظار الموت والعدل الأخروي. "ثم تكون من ثمرات هذا الانتحار أن تزخر المجتمعات الإسلامية بالأفواج المنتحرة العاجزة عن مجابهة التحديات، وتتحول إلى غثاء ينخر به الوهن والعجز وكراهية التضحية، مجسداً بذلك صورة (الناسك السليبي) الذي يقف موقفاً سلبياً من وقائع الاجتماع البشري الجارية حوله، ويظل طوال عمره يعاني من الظلم والفاقة منتظراً الرحيل إلى العدل والنعيم الأخرويين!" (3).

قال أبو جعفر الفرغاني: "كنت يوماً عند الجنيد، فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد، ويتشبهون بالصوفية، ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس، ويعيبون من يدخل السوق، فقال الجنيد: كم من هو في السوق حُكْمُهُ أن يدخل المسجد، ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه" (4).

والواقع أن النفس الإنسانية في ظل التدين المعلول تعجز عن القيام بوظيفتها في الحياة، بينما تستطيع القيام بهذه الوظيفة نفس ليس لها من التدين إلا ما جبلت عليه من طباع وأفكار. أي أن "التدين الفاسد عطل أجهزتها الفطرية. أما الإلحاد فقد أبقى هذه الأجهزة تتحرك، وإن طاشت حركتها حيناً، وأخطأت غايتها حيناً آخر" (5).

وصنيع الإسلام بالغرائز الإنسانية أنه لا يقتلها، لأنه إن قتلها حكم على الحياة الدنيا بالفناء السريع، ولكنه يحول انطلاقها الفوضوي إلى انسياب دقيق رقيق. والقيود التي يضعها عليها ليست لتعوق وظيفتها، وإنما لضمان هذه الوظيفة بإبعاد الشطط والغلط عنها (6). إلا أن الأمر انقلب - مع المرين الأغرار - إلى الضد "فعندما حاولوا قتل الغرور

1 - بن نبي، 1986م، ص40، تأملات .

2 - ابن الجوزي، صيد الخاطر، مرجع سبق ذكره، ص302 .

3 - الكيلاني، أهداف التربية، مرجع سبق ذكره، ص178 - 200 .

4 - القرضاوي، دور القيم والأخلاق، مرجع سبق ذكره، ص310.

5 - الشيخ الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، مرجع سبق ذكره، ص32.

6 - السابق، ص36 .

في إنسان مغرور، بلغوا في الجور حداً جعله يفقد الثقة بما عنده، فذهب الكبر، ثم ذهبت أيضاً عزة النفس، ثم ذهبت كذلك الشخصية الحرة المستقلة" (1).

لقد شبههم الشيخ الغزالي بالخباز الأحمق الذي يدخل الأرغفة الطرية في الفرن ليقدّها، فإذا هو يحرقها. "والمتصوفة أفلحوا في تكوين أجيال محترقة من زمان بعيد. إن التصوف ضل الطريق، وظلم الدين بهذا المسلك" (2).

قال الإمام الخوّاص: "الكامل من يُسلِّك الناس وهم في حرفهم، لأنه ما ثم سبب مشروع إلا وهو مقرب إلى حضرة الله ﷻ، وإنما يُبعِدُ الناس عن الحضرة الإلهية عدم إصلاح نيتهم في ذلك الأمر علماً أو عملاً" (3). إن "الإسلام يذكر الناس بالموت لا ليكفوا عن السعي، أو يتوقفوا عن الحركة، بل ليكون سعيهم راشداً وحركتهم رزينة" (4). وهذا من الفهم السليم لمقاصد الشريعة، التي غابت بعض صورها عن كثير من المتدينين، فكان القصور في التطبيق، الذي بُني على الفهم القاصر والمعوج لروح الإسلام.

• الفصل الثالث: عدم الاضطلاع بالفروض الكفائية أدى إلى فراغ استدعى (الأخر):

هذا الزمان هو زمان المواطن العالمي الذي يجوب الأرض معلماً ومتعلماً، وآخذاً ومعطياً، ومؤثراً ومثراً... والذي يرى في أدبيات التربية في القرون الإسلامية الأولى يجد أنها كانت ترمي حقيقةً إلى تكوين شخصية عالمية في التفكير والرؤية والتعامل، وهذا ما نحتاج إليه اليوم على نحو ملح (5).

وإذا كانت الطفولة مرحلة تربية وإعداد وهيئة لتقبل التكاليف الشرعية وليست مرحلة تكليف حتى يعتد بها في الحكم، فإن معظم المهترّة أو الفاسدة عقائدهم، كانوا هم الوسط المناسب لاستقطاب الأحزاب الشيوعية والعلمانية من أبناء المسلمين، والسبب في ذلك أنهم كانوا ضحايا إعداد عقيم، وتربية تقليدية فاشلة، وثقافة إسلامية جامدة، وتدين محنّط ومنحط، مكّن لغزو مسلح، بثقافة علمية معاصرة، مشحونة بقيم الكفر والإلحاد والتمرد، اكتسح هذا الحطام من البشر الذي خلّفه الغزو الفكري وراءه! أليسوا هم ضحايا أكثر منهم مجرمين؟ ضحايا ثقافة منحطة، وتعليم عقيم وتسلط للأجنبي (6).

1 - نفسه ، ص34.

2 - نفسه ، ص 27- 31 .

3 - المناوي ، فيض القدير ، ج 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 291 .

4 - الشيخ الغزالي ، الإسلام والطاقت المعطلة ، مرجع سبق ذكره، ص17.

5 - بكار ، حول التربية والتعليم ، مرجع سبق ذكره ، ص 35.

6 - الغنوشي ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 51.

والتربية مسؤولة عن إيجاد روح التكيف في هذا العصر الشديد التغير إذا ما أردنا لمشكلاتنا ألا تزداد يوماً بعد يوم. وليس المقصود بالتكيف الاستسلام لمعطيات الحضارة الحديثة، ولا التنازل عن القيم والمبادئ في سبيل (تمشية الحال) وإنما المراد أن يملك الناشئة طاقة روحية وعقلية، تمكنهم من استيعاب الوافدات الجديدة، والاستجابة لها على نحو صحيح (1). فإن الهوية حتى تكون حاضرة في الأذهان، وفي المناهج والنظم، تحتاج إلى إنتاج فكري مبدع، محتوم بخاتم ذاتيتنا الثقافية وفلسفتنا في الحياة، إذ لا هوية بلا فكر، ولا إنتاج فكري من غير مؤسسات، تحرص عليه، وتحتضنه وتساعدته (2). والهوية هي: مجموعة الخصائص والميزات العقدية والأخلاقية والثقافية والرمزية التي ينفرد بها شعب من الشعوب أو أمة من الأمم.

إن القرآن الكريم يعلمنا أن أساس المشكلة لا ينبثق من وجود (الآخر)، فالآخر موجود، ولكن بوجودنا الخاطيء الضعيف المقصر، ﴿ وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (الشورى: ٣٠). "والفتح الواعي على الحضارات لا يكون بنقل قوالب ومصطلحات جامدة وجاهزة، بل باتخاذ موقف حر مخطط منها، ولا لإثبات وجود، بل بدراستها والاندماج معها عبر حوار حضاري عاقل ببناء، للاستفادة القصوى من علومها ومعارفها وتنظيماتها ومن خلال أسلمة ثقافتها الغزيرة" (3).

وبدون هوية لا نستطيع أن نواجه الغرب، خاصة ونحن في حضنه وعقلنا عنده، نحمل مقاييسه وقيمه ومعايير، ونسعى إلى تقليده واقتفاء آثاره. مما يجعلنا نخوض جزءاً من المواجهة بينما نهزم في الأجزاء الأخرى، وبهذا يعود فيسلب النصر الذي نحققه في ذلك الجزء. وبكلمة، "إن معالجة جزئية لمواجهة شاملة تؤدي إلى خسارة المعركة مهما أحرز من نجاح في هذه المعركة أو تلك. فالمواجهة الشاملة التي شنت ضدنا لا تكون إلا بالمواجهة الشاملة" (4). وفي الفقرة السابقة إشارة واضحة إلى أهمية القيام بجميع فروض الكفاية، في جميع المجالات وفي شتى الميادين، حتى لا تُؤتى الأمة من قبل ضياع بعض هذه الفروض، والذي بدوره يؤثر على الفروض الأخرى القائمة في حياة الأمة.

والتاريخ يحدثنا عن تفاعل أسلافنا مع (الآخر) وفق الرؤية والتصور الإسلامي ودون أدنى تبعية، فقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظم الدولة ودواوينها واستفاد من نظم (فارس والروم)، ولم يختلف الصحابة في مشروعيتها وجواز ذلك، لما علموه من أن (الدنيا) تقوم على (الابتداع والاختراع)، و(الدين) يقوم على (الاجتهاد والاتباع)، فالاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية المعاصرة مباح مشروع، ولا يجرم على الأمة منه إلا ما قامت الأدلة على حرمة. وهكذا جاء

1 - بكار، حول التربية والتعليم، مرجع سبق ذكره، ص 58.
2 - بكار، حول التربية والتعليم، مرجع سبق ذكره، ص 237.
3 - عبد الحميد، الإسلام والتنمية، مرجع سبق ذكره، ص 86.
4 - شفيق، الإسلام في معركة الحضارة، مرجع سبق ذكره، ص 9.

تأكيد "الوليد بن رشد" على ضرورة الإفادة من خلاصة التجارب البشرية بقطع النظر عن ملل أصحابها، "إذ الحكمة هي الأخت الرضيعة للشريعة" (1).

والأمن القومي لأي دولة، والذي يحفظ لها استقلالها واستقرارها، وعدم تبعيتها لأي قوى خارجية، هو (المصالح العامة) المتعلقة بمستقبل الأمة واستقلالها وتفوقها، والذي تقوم به الفروض الكفائية، والتي أمر الشارع بالتصدي لها، هي فروض كفائية يجب أداؤها إلى درجة تحقق اكتفاء الأمة من حاجاتها لها، وإلا فإنها تكون قد قصرت في واجب ديني عظيم يؤثر على المستقبل (2).

ويمكن ملاحظة أن داخل أي مجتمع يحمل عدداً من الخيارات في تحديد المسار الذي سيتخذه في هذه الفترة أو تلك. ومن ثم يمكن أن يلعب الوضع العالمي من حوله دوراً حاسماً في ترجيح تغلب هذا الخيار الداخلي أو ذاك على الخيارات الأخرى (3). ففي الجانب الإعلامي - مثلاً - الذي كان في الماضي "يوظف ليكون أداة ترفيه وترويح وتسليية، ويعيش على هوامش المجتمع وفي خارجه، هو اليوم في صميم المجتمع، يوظف الترفيه والتسليية لأداء رسالة، وإيصال فكرة، وتشكيل عقل، وصناعة ذوق عام، وزراعة اهتمامات معينة، حتى أنه لم يعد يكتفي برصد الحدث، وإيصال المعلومة، بل أصبح بما يمتلك من قوة وعوامل تأثير وضغط وتحكم، يقوم بصنع الحدث، والتحضير له في الوقت نفسه" (4).

كما لعبت سياسات هجر الزراعة واستيراد القمح الأمريكي والأسترالي، والركض وراء التكنولوجيا والتصنيع الثقيل دورها في زيادة الانشداد إلى الخارج، وبدأت المنجزات التي تحققت على طريق الاستقلال تُتهدد، وبقيت السيطرة قائمة وراحت تتسع، خصوصاً جوانبها الثقافية الحضارية وأنماطها الحياتية. وقد "أثبتت الوقائع أن هذه هي عماد السيطرة الاستعمارية أكثر من الشركات المتعددة الجنسية نفسها. لأن تلك مشكلة من الداخل وينطبق عليها وصف القابلية للاستعمار" (5).

وفي الجانب السياسي والاجتماعي حين لا تُحترم الحقوق الأساسية للناس، ولا تُلبى حاجاتهم الملحة، فإنهم يُتركون مكشوفين ثقافياً لكل المؤثرات الأجنبية، على النحو الذي يحدث حين نترك جرحاً غائراً في وسط ملوث لتعمل فيه الجراثيم عملها! (6). وتكون الأمة بهذا قد أوجدت وسطاً مناسباً لاختراق (الأخر) في عمق كيانها. وكان من نتيجة ذلك انحلال الدولة، وسقوط الأمة، وضياع دار الإسلام على يد الاستعمار الذي جاء فوجد شعوباً قد تم تغريبها عن

1 - ابن رشد، 1968م، ص11، فصل المقال .

2 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص83.

3 - شفيق، الإسلام في معركة الحضارة، مرجع سبق ذكره، ص19.

4 - حسنه، مراجعات في الفكر والدعوة، مرجع سبق ذكره، ص37.

5 - شفيق، قضايا التنمية، مرجع سبق ذكره، ص53.

6 - بكار، تجديد الوعي، مرجع سبق ذكره، ص246.

واقعتها، تنتظر السلطان ليدافع عنها، بعد أن تنازلت له عن حقوقها قروناً طويلة باسم الدين وباسم السنة ليعبث بها العابثون ويسخر منها الساخرون.

وفي الجانب التكنولوجي غَلَبَ على عملية تحويل التكنولوجيا وتوطينها في العقود الأخيرة تصدير (منتجات التكنولوجيا) عموماً لا (العلوم التكنولوجية) نفسها، أو تقديم جزء وإبقاء الجزء الآخر الأهم بيد الدول المتقدمة. وبهذا يزداد الاعتماد على الخارج لإنقاذ الجزء ثم الحصول عليه⁽¹⁾. ولعدم إدراك المسلمين طبيعة التنمية المركبة لديهم ولدى الغرب، "فالتنمية المركبة عند الغرب: اقتصادية. اجتماعية، والتنمية المركبة عند المسلمين: اجتماعية. اقتصادية"⁽²⁾. وفي هذه الطبيعة المركبة - في كلا الرؤيتين - ما فيه من الاختلاف، فطبيعة التنمية المركبة في الرؤية الإسلامية تنظر إلى الجانب الاجتماعي للإنسان أولاً وعلى ضوء ذلك تدار التنمية الاقتصادية، بمعنى أن الإنسان فرداً وجماعة أولاً والاقتصاد وما يدور حوله ثانياً، بينما الرؤية الغربية ترى العكس من ذلك، الاقتصاد أولاً والإنسان فرداً وجماعة ثانياً، وأحياناً قد يتراجع إلى أدنى السلم في التنمية الغربية.

وقد قرر الشيخ العلامة **الطاهر بن عاشور**: "بأنه لن تنعم الأمة الإسلامية بالاطمئنان في ظل هذه القوة والعزّة، حتى يحقق المسلمون اكتفاءهم الذاتي في جميع مجالات الحياة، فيتخلصوا من هذه التبعية المهينة، ولن يتأتى ذلك إلا (باكتساح) مجالات العلوم الدنيوية بمختلف تخصصاتها، في الاقتصاد والطب والرياضيات والعلوم السياسية والاجتماعية والإدارية وغيرها، حتى يبرزوا فيها ويكون لهم قصب السبق ويتمكنوا من تكوين مجتمع العلم والمعرفة"⁽³⁾.

ورغم هذه الدعوات الصادقة والمخلصة من دعاة الأمة ومفكريها إلا أن هناك خمولاً وركوداً وكسلاً أصاب المجتمعات الإسلامية في مجموعها، فغدت تابعة بعد أن كانت متبوعة، وأصبح العقل البشري فيها لا يتفاعل مع الحياة من حوله. "فلا العالم عاد يهتم ببحثه، وإن اهتم ففي أضيق الحدود، ولا المفكر عاد يدلي بفكره، وإن فعل فبكلمات وتعابير غامضة"⁽⁴⁾. وهذا هو الواقع بكل أسف، "ولكن العجيب أن النقد الذاتي في الغالب معدوم، والنقد الغيري مرفوض، وليس أمام من يتألم على الطاقات المشلولة والإمكانات المهترئة سوى الثناء أو السكوت!"⁽⁵⁾.

لقد كانت الجهود الفردية في العصور المتقدمة كافية - إلى حد ما - في التصدي لاحتياجات الأمة وضرورتها، ولكن في عصرنا هذا فإن المصالح العامة ضائعة أو متعثرة، والأمة تضررت كثيراً من هذا الضياع، الذي أدى إلى تفوق

1 - شفيق، قضايا التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 107.

2 - حسين، 1998م، ص 116 - 118، التحيز في المدارس الاجتماعية الغربية.

3 - ابن عاشور، 1999م، ص 405، مقاصد الشريعة.

4 - سفر، دراسة في البناء الحضاري، مرجع سبق ذكره، ص 50.

5 - بكار، تجديد الوعي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

الأمم الأخرى علينا في مجالات الحياة المتعددة (المصالح العامة) وهذا التفوق أدى من جانب آخر إلى تكبير الأمة، وسلب كثير من حرياتها في إدارة شؤونها والتصدي لمصالحها والسعي لحل مشكلاتها (1).

"إنه لمن أشد المكر أن يُحطَّم الإنسان، أو يُعطلَّ نفسه بيده دون أن يشعر، لأن الماكر استطاع أن يخدعه بلغة الحقوق والحريات، دون أن يحثه على بذل الجهد في أداء الواجبات" (2). "والأمة إذا قتلت نفسها سهَّلت على العدو، وإذا قَدَرَت على حماية دمها بذلته رخيصةً في مجاهدة هذا العدو" (3). إن هناك أسلوبان للحصول على الحقوق: الأسلوب الذي يعلم الناس واجباتهم، وهو أسلوب الأنبياء، والأسلوب الذي يعلم الناس حقوقهم ويدعوهم للمطالبة بها، وهو أسلوب الحضارة الحديثة (4).

وحال الأمم المهشَّمة والتائهة أنها تستجدي دائماً للحلول على أبواب الأمم القوية، وتَدْفَع في مقابل ذلك الفتات الذي تحصل عليه - والذي لا يزيدا إلا خبالاً - كرامتها واستقلالها، عوضاً عن تعميق النظر في الأسباب والعوامل الداخلية التي تدفع بها نحو الهوامش والأطراف فتوقف النزيف المستمر فيها، وتركز جهودها على الأسباب والعوامل الداخلية المنبثقة من جذور الأمة وعمقها التاريخي، لتكون رافعة لها في سلم التقدم والرقي الحضاري. "والمضحك المبكي حقاً أن بعض الدول الصناعية تسعى لمساعدة بعض الدول النامية، وإقراضها عشرات الملايين، بل مئاتها، وليس ذلك حباً لها، ولا ابتغاءً لثوبة الله فيها، بل لتخلق منها قدرة شرائية لبضائعها، فهي تصنع بقروضها - وأحياناً معوناتها - سوقاً لمصنوعاتها" (5).

أما الجهاد الأكبر فعلاً، والمطلوب عاجلاً فهو جهاد النفس، الذي يزيد من صعوبته أن العدو قد تغلغل وأصبح قابلاً بالفعل داخل نفوسنا، ممثلاً في نمطه الاستهلاكي والحضاري، فصفحة المستهلكين، وخاصة أبناء ما يسمى (بالطبقة المتوسطة) ليست بيضاء بغير سوء، نكتب عليها ما شئنا، فهناك عادات تشكلت وأصبحت حقيقة مادية يصعب زحزحتها (ولا نقول إزالتها) (6). نعم. "تم اجلاء المستعمر ولكن لم تجل أفكاره عن رؤوس أولادنا، ولا مبادئه عن أحزابنا، ولا مناهجه عن مدارسنا، ولا قوانينه عن محاكمنا. إن البذور التي بذرها المستعمر قبل رحيله أنبتت نباتاً لم ندق مثل مرارته أيام الاستعمار، كأن ما أبقاه فينا بعد نزوحه عنا أشد علينا مما حمله معه لما جاءنا" (7).

1 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

2 - بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 89.

3 - خليل ، 1980م ، ص 17 ، نور الدين محمود الرجل والتجربة .

4 - سعيد ، 1997 لا إكراه في الدين ، دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي ، ص 143

5 - القرضاوي ، دور القيم والأخلاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 199 ، 200.

6 - حسين ، التحيز في المدارس الاجتماعية الغربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.

7 - الطنطاوي ، 1985م ، ص 167- 168 ، ذكريات ، ج 1.

إن المنتجات المادية ليست (محايدة)، "فالثقافة تسري فيها كما يسري الماء في العود الأخضر، بل بينهما من العلاقات الجدلية ما يجعل أحدهما مؤثراً في وجود الآخر أو متوقفاً عليه" (1). والمدنيّة ليست شكلاً أجوف فقط ولكنها نشاط حي. وفي اللحظة التي نبدأ فيها بتقبل شكلها تأخذ مجاريها الأساسية ومؤثراتها الفعالة تعمل فينا، ثم تخلع على اتجاهنا العقلي كله شكلاً معيناً ولكن ببطء ومن غير أن نلاحظ ذلك. "وإنه لمن المستحيل أن تقلد مدنيّة أجنبية في مقاصدها العقلية والبديعية من غير إعجاب بروحها، وإنه لمن المستحيل أن تعجب بروح مدنيّة مناهضة للتوحيد الديني وتبقى مع ذلك مسلماً صحيحاً" (2). كما أنه ليس من الواجب لكي ننشئ حضارة أن نشترى كل منتجات الأخرى.

ولن نستطيع، وبكل أسف، "وبتأثير أوضاعنا العقلية، أن نفهم عمل الاستعمار إلا ريثما يثير ضحيجاً، كضحيج الدبابة والمدفع والطائرة. أما حين يكون من تديره فنان، أو من عمل قارض، فإنه يغيب عن وعينا، لسبب واحد هو أنه لا يثير ضحيجاً. كما أننا ندرك جيداً النشاط الاستعماري عندما يكون مرئياً واضحاً، كأنه لعبة أطفال. ولكننا لا ندرك مجال هذا النشاط ولا وسائله منذ اللحظة التي يصبح فيها دقيقاً... كلعبة شيطان" (3).

"إن المستعمر لا يتصرف في طاقاته الاجتماعية إلا لأنه قد درس أوضاعنا النفسية دراسة عميقة، وأدرك منها مواطن الضعف، فسخرنا لما يريد، كصواريخ موجهة، يصيب بها من يشاء، فنحن لا نتصور إلى أي حد يحتال لكي يجعل منا أبواقاً يتحدث فيها وأقلاماً يكتب بها، إنه يُسخر أقلامنا لأغراضه، يسخرنا له بعلمه وجهلنا. لقد قالها أحد المصلحين: أخرجوا المستعمر من نفوسكم يخرج من أرضكم. والحق أننا لم ندرس بعد الاستعمار دراسة علمية، كما درسنا هو، حتى أصبح يتصرف في بعض مواقفنا الوطنية وحتى الدينية، من حيث نشعر أو لا نشعر" (4).

ومعلوم أن الدفاع موقف سلمي مهزوز لئن رد هجمة فهو أعجز من أن يضع بديلاً. والدفاع في أحسن حالاته يمكن أن يحافظ على الذات ويمنع انتصار العدو أما النصر فلا يأتي إلا من خلال الهجوم بعد الدفاع (5). كما أن "التقليد لا يُوجد تقدماً ولا يحقق نصراً، وهذا أمر كامن في طبيعة التقليد نفسه إذ لا يمكن للمقلد أن يلحق بمن يقلده أو يتساوى معه مادياً ونفسياً وعقلياً" (6). إن التعامل القاصر المقلد لا بد أن ينتهي بالأمّة وعقائدها وفكرها وتصوراتها إلى حال من الخلط والتخبط يهدم كل طاقات النمو المستقل وكل قدرة على الأصالة والمبادرة (7). ولذلك كان رسول الله ﷺ في مراحل تحرير المسلمين من الهيمنة الثقافية الجاهلية أو اليهودية في المدينة يدعوهم أحياناً لاجتناب تقليد

1 - بكار، 2001م، ص12، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي .

2 - أسد، الإسلام على مفترق الطرق، مرجع سبق ذكره، ص82 - 83.

3 - بن نبي، ميلاد مجتمع، مرجع سبق ذكره، ص87، 83.

4 - بن نبي، شروط النهضة، مرجع سبق ذكره، ص159.

5 - شفيق، قضايا التنمية، مرجع سبق ذكره، ص59.

6 - الكيلاني، أهداف التربية، مرجع سبق ذكره، ص29.

7 - أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، مرجع سبق ذكره، ص213.

غيرهم في الأكل والصور والأعراف واللغات حتى لا ينجرُّوا باستعمالها إلى تقبل ما وراءها من معان وروح (1). "فتقليد المظاهر الخارجية يعود شيئاً فشيئاً إلى تقبل الميل العقلي المصاحب لذلك" (2).

إن استخدام البدلة على النمط الاوربي بدّل لباسنا التقليدي لم يكن تغيير شكل لا قيمة له. إنه كان يعني دماراً لأجزاء كبيرة من زراعتنا وصناعتنا ومهنتنا وحرفيينا من جهة، كما كان يعني من جهة أخرى اعتمادنا على الخارج، بما لا يسمح بخلاص حقيقي حتى لو استوردنا الآلات وحاولنا أن نستقل عنهم ونحن نتبع نمطهم. "بينما لو بقينا على طريقتنا في صنع ثيابنا وطورناها انطلاقاً منها لازدهرت وتطورت زراعتنا وأسواقنا ومهنتنا، ولحافظنا على بعض مظاهر هويتنا، ولأمكن تأمين بعض التراكم بدل الديون، ولحلّنا دون انسياق أعداد ليست بالقليلة من شباب المسلمين وفتياتهم وراء الزي غير المحتشم، وغير اللائق" (3). وهنا يصدق علينا قول الرسول ﷺ (لتبتعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر

وذمراعاً بذراع،... قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى، قال: فمن (4) وفي رواية للبخاري: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ

أمي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذمراعاً بذراع فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك) (5)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "حيث قال: (فارس والروم) كان هناك قرينة تتعلق بأمور (الحكم) بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قال: (اليهود والنصارى) كان هناك قرينة تتعلق بأمور (الديانات) أصولها وفروعها" (6).

والخلاصة أن تجارب التنمية الناجحة تُظهر بوضوح أنّها لم تتم عن طريق تدمير البنى التقليدية، ولم تتم عبر التخلي عن القيم الثقافية الخاصة، بل على العكس جرى توظيف الخصال الثقافية الراسخة من أجل تنمية وطنية، ولو بدت لأول وهلة متناقضة مع التنمية الحديثة، (فأقلّمة) الثقافة الراسخة أسهل عملياً من محاولة اجتثاثها. "كما أن التنمية الشاملة لا تقتصر على بضعة فعاليات اقتصادية، وأن التعامل السليم مع الموجود من البنى الاجتماعية أمر في غاية الخطورة. وتدلنا تجارب الأمم أن المطلوب مع البنى الاجتماعية التقليدية تطويرها لا تجاوزها الاستعلائي" (7).

كما أن غياب الأمن السياسي، وانعدام تكافؤ الفرص وتوفير الحرية والمساواة، وتقدم أهل الولاء والثقة، ومطاردة أهل الخبرة والاحتصاص، وانتهاك حقوق الإنسان، وبروز إنسان الاستهلاك، وغياب إنسان الإنتاج، يشكل العقبة التي يصعب اقتحامها بغياب أدواتها الفاعلة، كما أن الظن بأن الاستيراد والتكديس على حساب الإبداع والتوليد والتطوير،

1 - الترابي، الشورى والديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص 19.

2 - أسد، الإسلام على مفترق الطرق، مرجع سبق ذكره، ص 87.

3 - شفيق، قضايا التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 54.

4 - البخاري، ما ذكر عن بني اسرائيل، ج 2، ص 1274، ومسلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ج 8، ص 57.

5 - البخاري، باب قول النبي لتبتعن سنن من كان قبلكم، ج 6، ص 2669.

6 - العسقلاني، فتح الباري، ج 13، مرجع سبق ذكره، ص 301.

7 - السابق ص 52، 53.

وعدم التنبه إلى مخزون الأمة الثقافي، ومعادلتها الاجتماعية في نجاح عملية التنمية، والاقتصار على تنمية الموارد المادية على حساب استثمار وتنمية الموارد البشرية، والارتقاء بخصائص الإنسانية يحل إشكالية التخلف وهم كبير! (1).

لقد نجحت اليابان في استعمال (طرق الإنتاج الحديثة) دون أن تدمر (الطرق التقليدية)، فما زالت الشركة اليابانية تعتبر نفسها (عائلة) لها أسرارها ومكانتها، ويعتبر مديرها (الأب) لهذه الأسرة، والشركة اليابانية لا تَفْصِلُ عمالها وترميهم في الشارع، والمتقاعد منهم تفتح له محلاً، وابنه يحل مكانه، والعامل الياباني لا يترك شركته لمكسب، ولو فعل فلن يجد من يقبله، وهو يحافظ على سمعة وأسرار شركته، كما يحافظ على كرامة وشرف عائلته (2). لقد اعتمدت اليابان على نفسها في مجال الإصلاح الإداري، فأرست تنمية متمحورة (وطنياً)، وليس تنمية في مدار (الآخر). "مما يؤكد أن التنمية المستقلة أكثر ديمومة، وأبعد من أن يصيبها دمار مفاجئ، بعد مغادرة مغتصب الثقافة وسارق الثروات" (3).

والتخلف والتبعية قرينان لا يفترقان، فحيثما وجد التخلف فلا بد أن تكون التبعية، والعكس صحيح، لأن المجتمعات المتخلفة تسعى دائماً إلى إيجاد البدائل في نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليمية، وهنا تبدو الدول المتقدمة صناعياً كأنموذج تحاول الدول المتخلفة محاكاته ومشابته، ونقل نظمته وسياساته وتصوراته وقيمه إلى شعوبها وأفرادها، مما يؤدي بالتالي إلى نشوء جيل يرتبط ارتباطاً فكرياً وسياسياً واقتصادياً بتلك الدول (4).

1 - المري ، مقدمة إشكالية التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص13.

2 - السامرائي ، البعد الثقافي لإشكالية التنمية ، مرجع سبق ذكره، ص220.

3 - هاشم ، الانسجام الثقافي شرط التنمية الراشدة ، مرجع سبق ذكره، ص52 ، 41.

4 - حارب ، 2008م ، ص345 ، البعد التربوي لإشكالية التنمية .

الباب الثالث: إحياء الفروض الكفائية سبيل إلى إحياء مؤسسات المجتمع

• الفصل الأول: تعريف الدولة، والأمة، والمجتمع المدني.

• الفصل الثاني: الفروض الكفائية تنمية للحس الاجتماعي واستشعار المسؤولية
التضامنية.

• الفصل الثالث: الفروض الكفائية وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية.

الفصل الأول: تعريف الدولة، والأمة، والمجتمع المدني

أولاً: تعريف الدولة:

"الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها، العاقبة في المال والحرب، وقيل: بالضم في المال، وبالفتح في الحرب، وقيل: بالضم للآخرة وبالفتح للدنيا، وتجمع على دُول بضم الدال وفتح الواو، ودُول بكسر الدال وفتح الواو، والإدالة الغلبة، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا" (1)، والدولة: "بمجموع كبير من الأفراد يقطنون بصفة دائمة إقليماً معيناً، ويتمتعون بالشخصية المعنوية، وبنظام حكومي، وبالاستقلال السياسي. وتعني الدولة، الاستيلاء والغلبة، والشياء المتداول" (2). ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها، وإلا لما كانت دولة، وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيُنَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

والدولة تعني في اللغة الغلبة، والغلبة يترتب عليها سلطان للغالب على المغلوب، ومن هنا يمكن القول إن العامل الأساس في تعريف الدولة هو السلطان أو السلطة، فإنه راجع إلى أصلها اللغوي، وفي كثير من كتب القانون الدستوري يعرفون الدولة عن طريق بيان أركانها دون الحديث عن ماهيتها، وأركان الدولة كما يجيء في هذه الكتب ثلاثة: ركن (جغرافي) يطلق عليه لفظ (إقليم) وهو متمثل في قطعة محددة من الأرض، وركن (إنساني) يطلق عليهم (شعب) وهو متمثل في مجموعة من الناس تعيش في هذا الإقليم، وركن (معنوي) يطلق عليه (السلطة العامة المستقلة ذات السيادة) وهو متمثل في الحكومة التي تملي إرادتها على ذلك الإقليم وما حواه من مخلوقات أو موجودات، وهذا الركن الأخير يتفق مع المعنى اللغوي في الدلالة على الدولة (3). "والدولة والدولة أي العُقبَة في المال والحرب سواء، ودالت الأيام أي دارت، والله يداولها بين الناس، وتداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة" (4).

والدولة وعاء وإطار عام يمثل وسيلة للقيام بكثير من فروض الكفايات، مثل: الأعمال السياسية والعسكرية، بل والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وهذه الأعمال وإن كانت على الدولة فرض عين لكنها تندرج تحت فروض الكفاية من حيث الأصل. "ومعظم أعمال الدولة العامة فروض كفاية، ومن ثم بقيت مرهونة بتحريك الدولة، واضطلاع الدولة

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 1، مرجع سبق ذكره، ص 1034 .

2 - الزيات، المعجم الوسيط، ج 1، مرجع سبق ذكره، ص 304 .

3 - محمد بن شاكر الشريف، مقال بعنوان: الدولة المدنية صورة للصراع بين النظرية الغربية والمُحكّمات الإسلامية، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 229، .

4 - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، ص 218 .

بهذه الفروض هي نتيجة طبيعية عن قدرة الدولة على استيعاب إمكاناتها ورشدها في تأدية مهامها، فإن كانت إدارتها غير فاعلة - كما هو حال معظم دولنا - حصل النقص في هذه الفروض الكفائية" (1).

وفي هذا الإطار سنجد الموقف الإسلامي، يختلف عن كل المواقف، التي تملأ الساحة، سنجد منهج الإسلام في هذا الخصوص، يعطي الفرد دوراً، وينيط بالدولة دوراً، بحيث لا يفتت أحد الدورين على الآخر، وإنما يعضده ولا يضعفه، ويتكامل معه ولا ينافسه. ويقوم هذا المنهج على توزيع الواجبات بين الطرفين، فعلى الفرد واجبات معينة، وعلى الدولة واجبات أخرى... على الفرد أن يقوم بكل ما تمكنه إمكانياته من القيام به، فإذا استنفد قدرته، ولمّا نصل إلى ما نصلو إليه كمجتمع، فعلى الجهد العام أن يكمل الدور ويقوم بالعبء.

ثانياً: تعريف الأمة:

الأمة مفهوم إسلامي فريد من نوعه يصف مجتمع الإيمان وهو مجتمع عالمي ذا عضوية طوعية، في هذا المجتمع يعتبر كل من الجنسية والعرق تصنيفات وظيفية بحتة. في حين أن الإيمان هو الرابط العضوي. ويتجاوز الولاء للمجتمع الولاء للعائلة أو القرابة أو العرق أو الولاء لمجموعة لغوية. "والقرآن الكريم لا يصور الأمة الإسلامية على أنها أمة ذات هوية دينية فقط، ولكنه يصورها على أنها مجتمع فعال من الخبراء والمهنيين ذوي هوية وكيان رسمي، ويعتبر النموذج المثالي للأمة بأنه هيئة مدنية منظمة ومتعاونة تعالج الأمور الإنسانية المشتركة، بما في ذلك الحوكمة والفقير وتغير المناخ والتعليم والصحة والطاقة. وتحمل هذه الأمة مسؤولية تحديد وإيجاد الحلول لمعاناة الإنسان في جميع أنحاء العالم" (2).

ومصطلح الأمة مصطلح ولد بميلاد الرسالة الإسلامية كمصطلح الصلاة والزكاة والإيمان والإسلام والكفر والنفاق. وتعني - لغوياً - الجماعة من الناس التي تؤم جهة معينة" (3). وقد وردت في القرآن الكريم على عدة معان: المعنى

الأول: ورد مصطلح أمة ليدل على أن الأمة هي: (إنسان + رسالة)، وقد تكون فرداً: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا

لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ النحل: ١٢ وقد تكون (جماعة) من العلماء والدعاة الذين يحملون رسالة

إصلاحية: ﴿ وَمَنْ قَوْمٍ مَوْسَىٰ أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ الأعراف: 159، وقد تكون (طائفة أو قبيلة)

لها معتقدها ومنهجها: ﴿ وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴿١٦٠﴾ الأعراف: ١٦٠، وقد تكون (جيلا) له فكر واحد

ولون حضاري واحد: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾

1 - بأفضل، أحمد صالح، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 90.

2 - الجبوسي، عودة راشد، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 132-133.

3 - القرطبي، 2003م، ص 127، الجامع لأحكام القرآن، ج2.

البقرة: ١٣٤، وقد تكون (مجموعة متميزة) بالتزامها مثل الرسالة ومبادئها: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ آل عمران: ١١٠.

والمعنى الثاني: ورد ليعني (منهاج حياة) وما يتضمنه هذا المنهاج من معتقدات وقيم وممارسات وتقاليد: ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأْتَابِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ الزخرف: ٢٢. والمعنى الثالث: ورد ليعني (فترة زمنية): ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يوسف: ٤٥، والمعنى الرابع: ورد ليعني (مجموعة من الناس لها مهنة واحدة): ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ القصص: ٢٣، والمعنى الخامس: ورد ليشير إلى (المخلوقات الأخرى) من الحيوانات والطيور والحشرات التي تنتمي إلى جنس واحد: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ الأنعام: ٣٨. (١).

والأمة كما جاء في (القاموس السياسي) هي: "جماعة من الناس تعيش في بقعة من الأرض (أو إقليم) حياة مستقرة، وتجمع بينها اعتبارات خاصة كالرغبة المشتركة في العيش معاً في نطاق نظام اجتماعي أو سياسي معين، باعتبار هذه الرغبات والآمال المشتركة رابطة روحية ترسي قواعد وحدة هذه الأمة. ويساعد على تكوين شخصية الأمة عدة عوامل منها وحدة الأصل الجنسي، ووحدة اللغة، ووحدة العقيدة، ولكن ضعف بعض هذه العوامل لا يعجز هذه الجماعة عن أن تكون لها مقومات الأمة، وإذا قامت بين هذه الجماعة وهي الأمة سلطة عليا ذات سيادة أصبحت هذه الجماعة في العرف السياسي دولة، فمن ثم كانت الأمة الركن الأول في قيام الدولة" (٢).

وعرفها محمد رشيد رضا بالقول: "الأمة مجموع أفراد من عنصر واحد، ولغة واحدة، وحضارة واحدة، أولي إرث تاريخي شامل عام، وشعور بإرادة تأليف جماعة سياسية واحدة" (٣).

1 - الكيلاني، أهداف التربية، مرجع سبق ذكره، ص 179 إلى 182.
2 - عطية الله، 1968م، ص 122، القاموس السياسي.
3 - رضا، بدون، ص 441، مجلة المنار، العدد 33

والمعنى الاصطلاحي المتكامل للأمة يتضمن عناصر أربعة: الأول: العنصر (البشري)، والثاني: العنصر (الفكري)، والثالث: العنصر (الاجتماعي)، والرابع: العنصر (الزميني). فالأمة: "مجموعة من الناس تحمل رسالة حضارية نافعة للإنسانية، وتعيش طبقاً لمبادئ هذه الرسالة، وتظل تحمل صفة الأمة مادامت تحمل هذه الصفات" (1).

إن الأمة الراشدة لا ينال من وحدتها تنوع الشعوب والقبائل فيها ولا اختلاف اللون والمهنة والأماكن مادامت هذه التنوعات لا تخرج عن وظيفتها في تسهيل التعارف، وما دامت ولاءاتها تدور في فلك الرسالة وحدها ولا تدور في فلك الأشخاص والأشياء، وما دام يعمل هذا التنوع كما يعمل التنظيم الإداري القائم على الوحدة في الغاية، والتنوع في الاختصاص والوسائل (2). والأمة كيان صناعي يمكن بناؤه وهدمه، وأن استمرار الأمة في الحياة مرهون باستمرار حملها للرسالة وما يتفرع عنها من تطبيقات في مجالات الحياة المختلفة (3).

ثالثاً: تعريف المجتمع المدني:

المجتمع أيّاً كان نموذجاً التاريخي أو التشكيلي ليس مجرد جمع لعناصر، أو أشخاص، تدعوهم غريزة الجماعة إلى أن يتكثروا في إطار اجتماعي معين، وهذه الغريزة وسيلة لإنشاء المجتمع، وليست سبباً في إنشائه، إذ يضم المجتمع ما هو أكثر من مجرد مجموعة من الأفراد الذين يؤلفون صورته، يضم عدداً من الثوابت التي يدين لها بدوامه، وبتحديد شخصيته في صورة مستقلة تقريباً عن أفرادها (4).

وتعريف المجتمع هو: "تجمع أفراد ذوي عادات متحدة، يعيشون في ظل قوانين واحدة، ولهم فيما بينهم مصالح مشتركة"، وهذا قال عنه مالك بن نبي: المعنى الأدبي الذي يعطيه قاموس. أما تعريفه بنبي للمجتمع: "فهو الجماعة التي تغير دائماً خصائصها الاجتماعية بإنتاج وسائل التغيير، مع علمها بالهدف الذي تسعى إليه من وراء هذا التغيير" (5).

واعتبر دوركايم (6) أن المجتمع القائم على تماسك عضوي هو المجتمع المتقدم، أما المجتمع القائم على تماسك ميكانيكي فهو مجتمع مُتخَلَّف (7).

1 - الكيلاني، أهداف التربية، مرجع سبق ذكره، ص 183.

2 - نفسه، ص 184.

3 - نفسه، نفس الصفحة.

4 - بن نبي، ميلاد مجتمع، مرجع سبق ذكره، ص 13.

5 - السابق، ص 15 - 17.

6 - إميل دوركايم (15 أبريل 1858 - 15 نوفمبر 1917) فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي. أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، وقد وضع لهذا العلم منهجية مستقلة تقوم على النظرية والتجريب في أن معاً.

7 - عارف، 1998م، ص 191، نظريات التنمية السياسية.

وعرّف عبد الكريم بكار المجتمع بأنه: "أوسع تجمع للناس الذين يتشاطرون عقائدًا ونظامًا مشتركة من الاتجاهات والعادات والمثل، ويتطلعون إلى أهداف عامة مشتركة، مع سكناهم في أرض محددة، واعتبار أنفسهم وحدة اجتماعية واحدة" (1).

وخلاصة التعريفات الكثيرة للمجتمع كما أوردها **الصلاحى**: "أن المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد يعيشون سويًا حياة منظّمة، وتربط بينهم مجموعة من الصلات والمبادئ والقيم والأهداف والمصالح المشتركة" (2).

والمجتمع المدني هو: "مجموعة المؤسسات والفعاليات والمنظمات الحرة، التي تمارس أنشطة تطول جميع مرتكزات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، يكسوها طابع الاستقلالية النسبية، إذ أنها لا تخضع مباشرةً لهيمنة السلطة، فيربطها بالسلطة رابط يضيق ويتسع بحسب المصالح والظروف، يعرض الأفراد من خلال هذه المؤسسات إبداعاتهم وتعاونهم في إحداث الإنماء الشامل للدولة بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع" (3).

ومن وظائف المؤسسات الوسيطة تأمين الاستقرار الاجتماعي، وذلك من خلال كونها تقف الموقف الوسط بين الدولة والأفراد، حيث يمكنها موقعها من القيام بدور الوسيط الخيّر، كما يمكنها من تعزيز التوازن المجتمعي بما تملكه من نفوذ ووسائل، وبما تستطيع ممارسته من ضغوط أدبية مختلفة في جميع المجالات الاجتماعية (4).

ومن وظائفها (المؤسسات الوسيطة) توفير أطر جيدة لتثوير الطاقات الاجتماعية الخيرة واستثمارها فيما يعود على المجتمع بالنفع. ومن المعروف أن كثرة الأطر والدوائر والمراكز تمكّن المجتمع من استيعاب أكبر قدر ممكن من طاقات الأفراد وإمكاناتهم ومواهبهم على تنوع ميولهم واستعداداتهم، حيث أن مجتمعاتنا الإسلامية ما زال أكثرها خاماً (5). وهذه الأطر والدوائر والمراكز، هي التي يتم من خلالها استثمار الطاقات، والإمكانات، والمواهب على تنوع ميول أصحابها، واستعداداتهم للقيام بفروض الكفاية، التي تؤمّن الاستقرار الاجتماعي، وتسعى إلى وجود الكفاية والكفاءة من خلال قيامها بهذه الفروض.

1 - بكار، 2001م، ص169، من أجل انطلاقة حضارية .
2 - الصلاحى، من وسائل القرآن، مرجع سبق ذكره، ص32، 33.
3 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص238.
4 - بكار، من أجل انطلاقة حضارية، مرجع سبق ذكره، ص189، 188.
5 - السابق، ص188.

ومن هنا يتجلى بوضوح أن المؤسسات المجتمعية المدنية أثراً هاماً في إقامة فروض الكفايات، وإقامتها سبيل لإحداث إنماء شامل متكامل الأبعاد وواسع النطاق، يكفل إحياء الأمة، وبعثها من جديد، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية في جميع المجالات الحيوية (1).

وتأتي كفايتها من كونها تقيم مؤسسات وآليات النصح والمراقبة والمساءلة، التي تترجم مبادئ الدين والشريعة حول المصالح العامة وتعمل على التحقق من وصولها إلى درجة الكفاية (2). والإسلام ذاته يقيم رقابة شعبية يقظة في مواجهة السلطة لمنعها من الاستبداد وحملها على الالتزام بالشريعة ومقاصدها. وأهمها العدل، إذ الظالم لا يستحق الطاعة والامتثال وإنما المقاومة. (والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بجد سيوفنا) (3).

والشورى كأساس في النظام السياسي الإسلامي هي توزيع للسلطة ومنع تركيزها في جهاز اسمه الدولة، وتوزيع السلطة لا يعني مجرد المشاركة في مناقشة الأمور العامة والتقرير فيها، بل هو أكثر من ذلك وأعمق إنه تكوين المجتمع المدني، المجتمع الذي لا تتخذ علاقته بالسلطة صورة الرأس من الجسد، تتعطل وتندم وظائف الأول بمجرد انفصاله عن الثاني (4).

ولذلك لا بد في حالة اعوجاج تصرفات الدولة وانحراف توجهاتها من تحقيق مصالح الناس، مع استحداث آليات مدنية ضاغطة لدفعها نحو الاستقامة والعودة بها للسير وفقاً للمصالح العامة، دون تعريض استقرار الدولة والثبات فيها للخطر، وهذا هو الأمر المطلوب الغائب عن كثير من عقلياتنا وممارساتنا في الساحة الإسلامية عموماً، وهو من آثار حقبة الانعزال التي فرضت على الدين ليعجز عن ترشيد الحياة العامة (5). بل إن الأمر بنصرة الأخ ظالماً أو مظلوماً، يحتاج في تطبيقه، والقيام به، إلى وجود مؤسسات أو هيئات غالباً.

إن المجتمع الذي ننشده ينبغي أن يكون ثرياً بالمؤسسات والدوائر الوسيطة التي لا تمثل مصالح خاصة لبعض الناس، كما أنها ليست جزءاً من مؤسسات الدولة، وذلك من أمثال المراكز الثقافية والاتحادات والنقابات والجمعيات ومراكز البحوث والدراسات والاحصاء ومعرفة الرأي العام... إلخ.

1 - مونة ، الواجبات الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص246.

2 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص118.

3 - الغنوشي ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص222.

4 - السابق ، ص299 .

5 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص119.

• الفصل الثاني: الفروض الكفائية تنمية للحس الاجتماعي واستشعار المسؤولية التضامنية:

الحياة في نظر الإسلام تراحم وتواد وتعاون وتكافل محدد الأسس مقرر النظم، بين المسلمين على وجه خاص، وبين جميع أفراد الإنسانية على وجه عام (1).

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مضيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفسدات، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمرٍ ناهٍ (2). فهناك تكافل بين المرء وذاته، وهناك تكافل بين الفرد وأسرته القريبة، وهناك تكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد، يوجب على كل منهما تبعات، ويرتب لكل منهما حقوقاً (3). وفي المجتمع الإنساني السوي يستطيع المرء أن يوفق بين هذه الواجبات بما تيسر له من إمكانات وقدرات.

وأبواب الإنفاق تدور مع الحاجة ومواضعها، فالأقربون أولى بالمعروف، ولكن سواهم موصولون بهم يذكرون في معرض الحض على البر جنباً إلى جنب مع الأقربين، فالبر عاطفة إنسانية قبل أن تكون وجدان قرابة، وذكر البر موصولاً غالباً بذكر الإيمان (4). والأمة مسؤولة عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية، فتتقاضى أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها، فإذا لم تكف فرضت على القادرين بقدر ما يسد عوز المحتاجين، بلا قيد ولا شرط إلا هذه الكفاية. فإذا بات فرد واحد جائعاً فالأمة كلها تبيت آثمة ما لم تتحاضَّ على إطعامه (5).

والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أدائها، وأنه إن تقاصر عن أدائها، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره (6). وعلى المسلمين أن يتعلموا من عالم الحشرات شيئاً من التفاني في خدمة مجتمعاتهم، فشعار النحل والنمل المرفوع دائماً: (لا قيمة لحياقي عند تعرض سلامة المجتمع للخطر)، وهذا هو شعار الشهداء في أمة الإسلام! (7). وعلاقة المسلم مع مجتمعه تتمثل في المقولة

1 - قطب 1983م، ص 27، العدالة الاجتماعية في الإسلام.

2 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28، مرجع سبق ذكره، ص 62.

3 - قطب، العدالة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 53 - 54 - 57.

4 - السابق، ص 72.

5 - نفسه، ص 60.

6 - أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 7.

7 - بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة، مرجع سبق ذكره، ص 255.

المحكمة: (أنا لمجتمعى ومجتمعى لي)، حيث يقدم المسلم المعونة لإخوانه، وينتظرها منهم، وإن أساس كل أعمال الإحسان واحد، هو الاهتمام بالآخرين والحرص على راحتهم وسعادتهم، والحاجة ماسة إلى تنمية هذه الفضيلة في نفوس النشء عن طريق التربية والتعليم والإعلام ... (1). والإنسان الحر مالك نفسه تماماً ومملوكاً لقومه تماماً، ومتى يبلغ ترقى التركيب في أمة لهذه المرتبة، بحيث يصير كل فرد مستعداً لأن يفندي أمته بماله وروحه، فعندئذ تصبح الأمة في غنى عن ماله وروحه (2). فالفرد يحقق ذاته بفضل إرادة وقدرة ليستا نابعتين منه، بل ولا تستطيعان ذلك، وإنما تنبعان من المجتمع الذي هو جزء منه (3).

وكما أن الجسم لا يتداعى أعضاؤه بالسهر والحمى للعضو المصاب إلا إذا كان يغذي الجسد قلب نابض بالحياة، ويدبر أمور دماغ سليم، وأجهزة معافاة للهضم والتنفس، وشبكة نشطة من الشرايين والأوردة والأعصاب، ويغذي دمه نقي متوازن التركيب والعناصر، فكذلك الأمة ليست أكوماً بشرية - صالحة أو غير صالحة - وإنما هي نسيج اجتماعي تحكمه سنن الله وقوانينه في بناء الأمم وصحتها ومرضها ووفاتها، وتتلاحم فيها مكونات الأمة، وتعمل متكاملة، بحيث يكون حصيلة هذا كله إخراج الأمة المسلمة وقيامها بوظائفها طبقاً لحاجات الزمان والمكان (4).

يقول الإمام الشاطبي موضحاً المعنى الجليل في حديث النبي ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

وتعاطفهم ... (5) قال: إذ لا يكونون كالجسد الواحد إلا إذا كان النفع وارداً عليهم على السواء، كل واحد بما يليق به، كما أن كل عضو من الجسم يأخذ من الغذاء بمقداره، قسمة عدل لا يزيد ولا ينقص، فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه أو أقل، لخرج عن اعتداله (6). وهو تمثيل بديع يعبر عن التوازن الاجتماعي الذي يطلب من المجتمع المسلم، حتى يحيا أفراد كالجسد الواحد متكافلين متضامين، وفهم لمقاصد الخطاب النبوي، الذي يهتم ببناء الفرد، كما يهتم ببناء المجتمع. "إن الإسلام يؤكد أن وصايا الله، أو الأمر الأخلاقي يعد بالضرورة شيئاً خاصاً بالمجتمع، إنه بالضرورة يتصل بالنظام الاجتماعي في الأمة ولا يمكن أن يسود إلا بها، وذلك هو السبب في أن الإسلام لا يدين بأية فكرة تتعلق بالأخلاق أو التقوى الشخصية إلا إذا عرّفها في إطار الأمة، وحتى في الصلاة التي تعد مواجهة شخصية للغاية مع الله وعبادته، فإن الإسلام قد أعلن أنها وسيلة لتحقيق الأوامر الأخلاقية المتعلقة بحب الغير وما يماثلها" (7).

1 - بكار، من أجل الدين والأمة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

2 - الكواكبي، طبائع الاستبداد، مرجع سبق ذكره، ص 130.

3 - بن نبي، مشكلة الأفكار، مرجع سبق ذكره، ص 42.

4 - الكيلاني، أهداف التربية، مرجع سبق ذكره، ص 175، 176.

5 - البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، ج 5، ص 238، ومسلم، باب تراحم المؤمنين، ج 8، ص 20.

6 - الشاطبي، الموافقات، ج 3، مرجع سبق ذكره، ص 66.

7 - الفاروقي، صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

وهذا يؤكد مسؤولية المجتمع مادياً وأدبياً عن كل ما تجري به المقادير حوله، يسأل عن جوع الجائع، حتى يطعمه، وعن عري العاري، حتى يستره ويكسوه، وعن جرح الجريح حتى يأسوه، وعن فقر الفقير حتى يغنيه، وعن تشرد ابن السبيل حتى يؤويه، وعن جهل الجاهل، وضلال الضال، فيعلمه ويهديه (1). والتكافل في المسؤولية تعني: أن الفرد المسؤول عن عمله لا بد وأن يراعي مسؤوليته عن جماعته، فعمله في معظمه مؤثر في الجماعة، فالفعل الفردي له طبيعته الاجتماعية، والجماعة المسؤولة عن نفسها هي الجماعة التي تتكون من أعضاء مسؤولين عن أعمالهم ذاتياً ومسؤولين عن جماعتهم التي لا يكتمل وجودهم الاجتماعي بل والذاتي إلا بها. ونمو أي واحدة منهما يؤدي إلى نمو وقوة الأخرى (2).

وتقع على عاتق الكثير من المؤسسات القائمة في المجتمع، ابتداء من مؤسسة الدولة نفسها، كأهم مؤسسة في المجتمع، وانتهاً بأصغر مؤسسة مدنية أو أهلية في المجتمع، التي يُكوّنُها بعض الأفراد لأداء فرض من الفروض الكفائية مروراً بالكثير من المؤسسات التي يضمها المجتمع، مثل النقابات المهنية، والأحزاب السياسية، والاتحادات الطلابية، إلى غير ذلك من المؤسسات والتنظيمات، تختلف عن بعضها البعض في مدى أهمية ودور كل منها في القيام بالفروض الكفائية، لكن يبقى لكل مؤسسة منها دور تؤوله، ولا يغني فيها غيرها عنها (3).

إن انطلاق النقابات في تجمعها وعملها، من فكرة فروض الكفائية، وفكرة إنفاق العفو، من الجهد البشري، يحدث تغييراً جوهرياً في سلوكها، ويجعل لها دوراً واضحاً في بناء المجتمع، غير دورها التقليدي الذي تقوم بأدائه اليوم، في ظل الفكر المسيطر عليها، وستتحول من جماعة تبحث عن مصالح أعضائها، ولو كان ذلك - في أحيان كثيرة ضد مصالح المجتمع - إلى جماعة، تبحث عن تحقيق مصالح أعضائها، من خلال تحقيق مصالح المجتمع، وعندئذ ستكون كل نقابة بؤرة إشعاع، ومركز قيادة، تقود التقدم والبناء، في المجال الذي تعمل فيه (4). ومثلها بقية مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.

ومال الأمة في مجموعها أشبه بمال اليتيم، والدولة التي ترعاه ومؤسساتها المسؤولة عنه أشبه بولي اليتيم، كما شبّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه مع بيت المال بولي اليتيم: إن استغنى استعف، وإن افتقر أكل بالمعروف، وهذا ما يوجب المحافظة على أموال الأمة وثرواتها والعمل على تنميتها بالتي هي أحسن (5). فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لقد أتى علينا زمان وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم) (6). ونظرية الإسلام هنا: أن الفرد إذا كسب المال وتملكه بجهد ومهارته، فإن المجتمع قد شاركه في ذلك، فلولا المجتمع ما استطاع الفرد أن يحقق شيئاً وحده، ولهذا نسب القرآن الكريم

1 - دراز ، دراسات إسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 83.

2 - المغربي ، 1996م ، ص 20 ، المسؤولية الاجتماعية .

3 - يوسف ، إنفاق العفو ، مرجع سبق ذكره ، ص 102 .

4 - السابق ، ص 125 .

5 - ابن القيم ، 1996م ، ص 669 ، بدائع الفوائد ، ج 3.

6 - خليل ، مقال في العدل ، مرجع سبق ذكره ، ص 75 .

الأموال إلى المجتمع حين قال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا ٥﴾ النساء: ٥، وإنما أضاف الأموال إلى المخاطبين - مع أنها من الناحية الرسمية والقانونية - أموال السفهاء، لأن المجتمع مشارك أساس في إيجاد هذه الأموال (١).

والتعبير النبوي الكريم: (... **تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**) (٢) يوحي بأن الزكاة ليست إلا صرف بعض أموال الأمة، ممثلة في أغنيائها، إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها، فهي من الأمة وإليها من اليد المستخلّفة في المال، إلى اليد المحتاجة إليه، وهاتان اليدان - المعطية والآخذة - هما يدان لشخصية واحدة هي شخصية الأمة المسلمة (٣).

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع، وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها (٤). وأن عدم توافر الكفاية للمواطن يفرض وضعاً استثنائياً تستباح فيه الملكية الخاصة، وتعطل الحقوق أو بعضها (٥). والأمة الإسلامية على صعيد العمل الخيري تحتاج إلى هيئات ومؤسسات خيرية متخصصة، تقوم بفروض الكفاية ليس في تقديم الأشياء المادية فقط، بل في تقديم التوجيه للأسر ومساعدتها في تربية أبنائها وحل مشكلاتهم الداخلية، وقد صار هذا ممكناً أكثر من أي وقت مضى حيث يتنامى الوعي بأهمية النهوض بالأسرة، كما أن الأدوات التي يمكن استخدامها في ذلك في نمو مطرد.

وقد أبدع سلف هذه الأمة في تنويع المؤسسات الخيرية وفي سد حاجات الفقراء المعدمين، وقد تجلّى ذلك على نحو خاص في المؤسسات الوقفية الكثيرة والمنتشرة في كل أصقاع العالم الإسلامي، ولا يتسع المجال هنا لاستعراض فنون صالحها هذه الأمة في ذلك، ويكفي ما ذكر من أن أحد أهل الخير أوقف في دمشق داراً لرعاية القطط العمياء وإطعامها، وأحدهم أوجد وقفاً اسمه (وقف الزبادي) حيث يتم إعطاء زبديّة للخادم أو الغلام إذا كُسرت الزبديّة التي انطلق بها لشراء بعض السوائل من السوق لأهله، من أجل حمايته من العقوبة! (٦). كما أن أحد المحسنين في طرابلس أجرى جراحة (مرتباً) لشخصين يطوفان على المرضى في مستشفى طرابلس الشام، ويتحدثان بحديث يوحيان من خلاله إلى المريض بأن حالته الصحية في تحسن مستمر!. إن حاجات الناس إلى من يساعدهم على لأواء الحياة، حاجات نامية ومتزايدة بسبب ارتفاع الحياة الحضرية وارتفاع أسعار الخدمات المختلفة (٧). وبلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء

1 - القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، مرجع سبق ذكره، ص 93.
2 - البخاري، باب وجوب الزكاة، ج 2، ص 505، ومسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين، ج 1، ص 37.
3 - شلتوت، 2001م، ص 94، 95، الإسلام عقيدة وشريعة.
4 - القرضاوي، 2001م، ص 20، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية.
5 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 195.
6 - بكار، من أجل الدين والأمة، مرجع سبق ذكره، ص 30، 31.
7 - السابق، ص 31.

الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة والخدمات والمرافق (1).

لقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تعرف نظام التأمينات المالية الاجتماعية، وتفرض لكل إنسان مخصصات مالية مستمرة، سواء كان رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً، حراً أم عبداً، وقد وضع عمر بن الخطاب الدواوين لتطبيق هذا المبدأ، فجعل الديوان على قبائل العرب ومن لحق بهم، كما جعل لأهل المدن دواوين تسجل فيها الأسماء وتقدر فيها الرواتب بالتساوي بين كل فئة وبحسب الحاجة (2).

وأيام الأزمات والشدائد، مثل القحط والمجاعة والكوارث والحروب وغيرها، فهنا يجب أن يشترك أبناء الأمة الواحدة في تحمل المسؤولية، وأن يدفع الجميع الثمن من المشاركة فيما تعانیه طبقات الشعب كله. ولا يجوز لفئة من الشعب أن تستغل أزمة الأمة، لتغنم منها مكسباً لنفسها، فتتاجر بجوعها وعرقها ودمها (3).

لقد حثنا الله على التسابق في الخيرات فقال: ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴾ المائدة: ٤٨، وانتشال المحرومين وترميم جروح المصابين، والتحاضّر على إطعام المسكين، وجبر إصابات المنكسرين، والوقوف إلى جانب المحتاجين، وإقالة عثرات الناس، والتضامن مع أصحاب الحاجات، وذلك من مقتضى الشكر للنعم، التي منحتها لإنسان ومنعها آخر (4).

وتطبيقات ورموز (الماعون) كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ الماعون: ٧ متطورة متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة. فقد يكون الماعون في عصر أو مكان هو الإناء الذي يعيره الجار لجاره، وفي غيرها قد يكون هو توفير الوظيفة والعمل، وفي مكان وزمان تاليين قد يكون توفير الزواج للشباب والشابات، وفي موقف رابع قد يكون توفير السكن، وفي موقف خامس هو توفير الحرية، وفي موقف سادس هو توفير التربية والتعليم، وفي موقف سابع هو توفير الوحدة، وفي موقف ثامن هو توفير تكافؤ الفرص، وفي موقف تاسع هو توفير حرية التنقل وحرية الاتجار، وهكذا إلى ما لا نهاية من حاجات الأفراد والجماعات التي تعينهم على التأمل والتفكير فيما يحقق إنسانيتهم التي كرمهم الله بها بين مخلوقاته (5).

1 - العاني، إحياء دور الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 167.

2 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص 90.

3 - القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، مرجع سبق ذكره، ص 66.

4 - مراح، 2010م، ص 10، أصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنموية، مقدمة عمر عبيد حسنه.

5 - الكيلاني، مناهج التربية، مرجع سبق ذكره، ص 324.

• الفصل الثالث: الفروض الكفائية وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية:

إن الفروض الكفائية تتطلب الكثير من الاجتهاد في بيان أبعادها، وأحكامها ومجالاتها وفلسفتها، ودورها في تقسيم العمل وإتقانه، وتحقيق الميول والمواهب المختلفة، وتوفير الفرص الكاملة للمواهب المتنوعة، وامتلاك القدرة على توظيفها ووضعها في الموضوع المناسب، لتساهم في التنمية المستدامة والشاملة، وتؤدي إلى إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية القائمة على الحاجة والمصلحة والمنفعة والثواب قبل ذلك كله (1).

والتنمية الحضارية الحديثة بقدر ما خدمت الإنسان، سببت له أزمات نفسية وروحية واجتماعية وأخلاقية في غاية الخطورة، أي أن التنمية الحديثة بمناهجها المادية المتعددة، لم تحلَّ مشكلة الإنسان مع نفسه ومع إخوانه الآخرين الذين يختلفون معه في الدين والفكر واللون والعنصر، بسبب أن تلك التنمية لم تأخذ مداها الإنساني الشامل والكامل، في المظهر وفي العمق معاً (2). ومفهوم التنمية في أذهان كثير من المهتمين اقتصر على أشياء الإنسان، دون أدنى انتباه أو إقامة أي اعتبار لترقية خصائصه وتنمية قدراته، وبناء مهاراته (3).

وشبكة العلاقات هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده. وهذا ما قام به الرسول ﷺ أول وصوله المدينة حين آخى بين المهاجرين والأنصار وأنجز (دستور المدينة) المشهور الذي وضع الأسس العامة لشبكة العلاقات داخل دولة المدينة بكل تنوعاتها (4). وكما تعتبر شبكة العلاقات أساساً لقيام المجتمع فهي أيضاً تؤمّن بقاء المجتمع، وتحفظ شخصيته، وهي التي تنظم طاقاته الحيوية لتتيح له أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ (5).

وقد قرر المؤرخ البريطاني أرنولد توينبي، بأن الحضارة تنحط وتنهيار حينما تسود أخلاق لا تساعد على تماسك المجتمع، ويستخلص منه كذلك أن المجتمع الذي يهيمن على علاقاته احتقار الإنسان واستغلاله، هو مجتمع تسوده السلبية وعدم البناء، بينما المجتمع الذي تقوم علاقاته على الاحترام المتبادل بين أفراد، وعلى التعاون، هو مجتمع صحي ناضج أخلاقياً (6).

وقد استنتج ماجد عرسان الكيلاني في كتابه (هكذا ظهر جيل صلاح الدين) أن التاريخ كله - الإسلامي وغير الإسلامي - يبرهن على أنه حين تقوم شبكة العلاقات الاجتماعية على أساس الولاء الشامل لأفكار الرسالة التي تتبناها الأمة وتعيش من أجلها، فإن كل فرد في المجتمع يصبح مصاناً ومحترماً، سواءً كان حياً أو ميتاً، ومهما اختلفت

1 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص23 ، مقدمة عمر حسنه .

2 - عبد الحميد الإسلام والتنمية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره ، ص6 .

3 - حسنه ، من التنمية إلى التزكية ، مرجع سبق ذكره، ص731 .

4 - بن نبي ، ميلاد مجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص28 .

5 - السابق ، ص82 .

6 - الكيلاني ، 1992م ، ص46 ، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية .

آراؤه مع الآخرين، فإن أفكارهم تتنوع ولا تتصارع، وتتوحد الجهود وتثمر. أما عندما تتشكل شبكة العلاقات طبقاً لمخاور الولاء الفردي والعشائري والمذهبي والإقليمي، وطبقاً للدوران في فلك الأشخاص والأشياء، فإن الإنسان يصبح أرخص شيء داخل المجتمع وخارجه، ويدور الصراع داخل المجتمع نفسه ويمزقه إلى شيع يذيق بعضها بأس بعض، ثم يكون من نتائج ذلك أن تجذب روائح الضعف الطامعين من خارج (1).

وما من طلب إصلاح عام إلا وكان يحول دون تحقيقه وجود فكرة مضادة أو قيمة مناقضة تقيد عقول الأفراد والجماعات، وتوجه سلوكهم وتشكل علاقاتهم (2). والأمة المسلمة تكون موجودة حين يوجد الأفراد المؤمنون (وجوداً تنظيمياً) لا (وجوداً تكديسياً). والفرق بين النوعين من الوجود، أن الأفراد في الوجود التنظيمي يعيشون في شكل اجتماعي مركب ومنظم، تنتظم فيه عناصر الأمة الأخرى، أما الوجود التكديسي فهو يفتقر إلى هذا الوعي. وعليه فالوجود التنظيمي يتوفر له (إخلاص) الأفراد المؤمنين، بالإضافة إلى (صوابية) تنظيم عناصر الأمة الأخرى، أما الوجود التكديسي فيقتصر على (إخلاص) الأفراد المؤمنين مع الافتقار إلى الاستراتيجيات (الصائبة) التي تحكم تنظيم عناصر الأمة (3).

ولذلك فإن دراسة المجتمع تواجه بحالة مركبة من الجوانب الروحية والعقيدية والفلسفية والفكرية والاجتماعية والتنظيمية والاقتصادية والمادية والطبقية والقومية واللغوية والفردية والجماعية والمصلحية والجغرافية والتاريخية. ولهذا فأى فهم للإنسان والمجتمع لا يتعامل مع هذا الكل المركب والمعقد، ولا يرى تداخل هذه الجوانب وتأثيراتها المتبادلة ولا يحدد كيفية هذا التداخل وسماته ونسبه في كل حالة وفق ماهي عليه فعلاً يضل ضلالاً بعيداً. والضلال هو اللاعلمية واللاموضوعية (4).

والتربية الاجتماعية لا تعني شيئاً - إذا لم تكن في الواقع وبما تحمل من معنى - وسيلة فعالة لتغيير الإنسان، وتعليمه كيف يعيش مع أقرانه، وكيف يكون معهم مجموعة القوى التي تغير شرائط الوجود نحو الأحسن دائماً، وكيف يكون معهم شبكة العلاقات التي تتيح للمجتمع أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ (5).

وهنا يجب التفريق - في شبكة العلاقات والتواصل بين فئات المجتمع - بين الشعور بالذنب والألم، وبين الشعور بالمسؤولية، فالأول يتضمن التألم للمظالم الاجتماعية، أما الشعور بالمسؤولية فهو استجابة لدفع هذه المظالم وعمل ما يتطلبه التكافل الإنساني وتبادل الاهتمام، فالمسؤولية قدرة على الاستجابة الإيجابية للتحديات والمطالب التي تنشأ عن

1 - الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 23.

2 - السابق، ص 89.

3 - الكيلاني، أهداف التربية، مرجع سبق ذكره، ص 452.

4 - شفيق، الإسلام في معركة الحضارة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

5 - بن نبي، ميلاد مجتمع، مرجع سبق ذكره، ص 100.

الضمير الاجتماعي، أما الشعور بالذنب أو الألم فهو استجابة سلبية غير عملية لمطالب اجتماعية ولذلك لا تكون الأفعال الصادرة عن الشعور بالذنب فعالة ولا نافعة⁽¹⁾.

ومفترق الطرق بين التربية الغربية والتربية الإسلامية، أن الأولى في أعلى مستوياتها تقوم على الإخلاص للوطن لا الإنسان، بدليل أن الإنسان الغربي في بلده يرى على عدم السرقة والنهب والغضب والكذب والغش، بينما في خارج بلده، في المستعمرات - مثلاً - هو مثال للأناية البغيضة والجشع الكريه والغش والخداع والكذب والديسيسة والغضب والسلب والنهب وإيثار صالح القوم والوطن على كل القيم الرفيعة⁽²⁾. والشأن الاجتماعي نسيج جاء كل خيط منه من بيت، ولا بد لمعالجته من مشاركة عامة وفعالة من كل القوى الثقافية، وإلا عبث فيه العابثون والفاشيون والاستغاليون ...⁽³⁾.

وشيء آخر يعزز الطمأنينة الاجتماعية ويدعم التلاحم الأهلي، هو عمل الخير، حيث أن روح التطوع والعطاء المجاني حين يصبح سمة ظاهرة في المجتمع، فإنه يخفف من حدة الشعور بالمنافسة، وحدة الشعور بارتكان الناس للمصالح والمنافع الشخصية، والذي كثيراً ما يدفع إلى الكذب والخديعة والقطيعة، ومن هنا نجد النصوص الكثيرة التي تحث الإنسان المسلم على بذل المعروف وقضاء حاجات إخوانه ومساعدة ذوي الظروف الصعبة والاحتياجات الخاصة، كما نجد النصوص توضح الثواب العظيم لفاعل الخير، ومقدم الخدمة المجانية.

وقد لا تكون المشكلة لتفكيك شبكة العلاقات الاجتماعية وشيوع الشرور في تجاوزات فرد، لكن في ذيول التجاوز، حيث أن الشرائح التي تؤمن له الغطاء الدعائي تربط مصالحها بمصالحه، وتستمد نفوذها من نفوذه، وهو لا يستطيع منعها من التجاوز، لأنها هي التي تساعد عليه. وتلك الشرائح من جهتها طبقات تقف على التجاوز الذي يؤمنه لها النفوذ، وهكذا يتم نشر ما لا يحصى من الأحقاد الاجتماعية، ويصبح العدل كلمة حبيسة في بطون المعاجم، وترتفع الأسعار ارتفاعاً مذهلاً، لوجود أقوام ينفقون مما لم يتعبوا بالحصول عليه، ويدخل المجتمع في دوامة من الأزمات التي لا يجد لها حلاً ولا مخرجاً⁽⁴⁾.

إن الذين يقترفون الإثم من تلقاء أنفسهم، غير مستنين بسنتنا، ولا مؤتمرين بأمرنا، ولا متبعين لإيماننا، لو تركناهم وشأنهم يفعلون ما يشتهون على حسابهم وتحت مسؤوليتهم، إذا لاستلافوا موكب الضلالة، واستمروا مرعى الغواية، وإذاً لكانوا فتنة لغيرهم، وإغراء لضعفاء الإرادة باتباع سبيلهم، وإذاً لانتشرت الآثام في الجماعة، وشاعت المنكرات في الأمة،

1 - الكيلاني، اتجاهات معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص76.

2 - قطب 1983م، ص40 منهج التربية الإسلامية، ج2.

3 - بكار، تجنيد الوعي، مرجع سبق ذكره، ص64.

4 - بكار، فصول في التفكير الموضوعي، مرجع سبق ذكره، ص239، 240.

والأمة المسلمة مسؤولة عن طهارة المجتمع وسلامته، وصلاحه واستقامته، وهذا يستند إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ

اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾

البقرة: ٢٥١، وقول الرسول الكريم ﷺ: (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة . . .)^(١)، لمحصرة

الشروع في المجتمع. والمسؤولية في مرحلة ما بعد وقوع المنكر ضرب قائم بذاته، ليس من جنس المسؤولية في المراحل السابقة، بل يجيء من ورائها، ذلك أن السكوت عن المنكر والباطل ليس تسبباً في أصل وقوع المنكر لأنه وقع بغير تدخل منا، ولكن السكوت عنه تسبب في بقاءه واستمراره، أو في تكراره وتحده، أو شيوعه وانتشاره^(٢). وفي تصورنا أن الإصلاح ليس عملاً فنياً مجرداً أو إدارياً وظيفياً، وإنما هو بالأساس حركة فكرية تقويمية، هدفها الجوهرية إعادة تشكيل الواقع في ضوء القيم الإنسانية الرفيعة، التي وجهت إليها التعاليم الشرعية الأصلية وجعلتها جزءاً من الالتزام الديني^(٣). فلا يمكن الفصل بين الإيمان والعمل الصالح، وأن الإيمان باعتباره اعتقاداً يحتاج إلى عمل ليعلن عن نفسه، ومن ثم كان العمل الصالح صورة له ولحجمه، وكلما ارتفعت درجة الإيمان ارتفعت معها درجة الصلاح وممارسته، أي درجة الإصلاح. والإصلاح وفق ذلك تحريك للإيمان على أرض الواقع وتفعيل له في الحياة^(٤). ومن تلبس إبليس على الصالح بجعله يكتفي بصلاح نفسه لإبطال مفعول صلاحه بين الناس وتحجيمه استعداداً لجولة قادمة يكون الهدف فيها صلاح الصالح نفسه^(٥).

والأخوة ليست عاطفة ولكنها عقد تكافل وتعاون وتآزر، وهو عقد أساسي طرفه الأساسي الأمة ممثلة في مستويات مترتبة تبدأ بالأسرة حيث أوجب على أفرادها التكافل في الإرث والوصية والنفقة، ثم الجيرة، ثم يأتي الحي، ثم المجتمع كله عن طريق الزكاة وهي فريضة ملزمة ثم النفقة التطوعية^(٦). والزكاة لصيقة بالصلاة في القرآن الكريم، فالذين (يقيمون الصلاة) يترجمون معانيها في تطبيقات ونظم وممارسات في واقع الحياة وفي شبكة العلاقات الاجتماعية. ولذلك يبقون في صلاة دائمة في حالات الريح والخسارة، وفي حالات النجاح والفشل، وفي حالات القوة والضعف والنشاط والراحة^(٧).

١ - البخاري، باب القرعة في المشكلات، ج ٢، ص 954.

٢ - دراز، 1973م، ص 80، دراسات إسلامية.

٣ - اللافي، 2008م، ص 293، الإصلاح.. مفهومه.. مستوياته.. شروطه.

٤ - زروق، 2008م، ص 593، 594، مفهوم الإصلاح وقضائيه.

٥ - السابق، 593.

٦ - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 64.

٧ - الكيلاني، مناهج التربية، مرجع سبق ذكره، ص 246.

وعندما قال **اللَّهُ تَجَالَى**: ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُومُ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٨. فالمعنى "وزعوا أموالاً طبعاً، ولكن أضيفوا إليها فكرة، أو كلمة أو لفته تعبر عن شعوركم، عن مفهومكم، عن فكرة الخير عندكم" (1).

والزكاة المفروضة ليست ضريبة تؤخذ من الجيوب، بل هي - أولاً - أغرس لمشاعر الحنان والرأفة، وتوطيد لعلاقات التعارف والألفة بين شتى الطبقات" (2).

إن أي حل لمشكلة الفقر ينبغي أن يتضمن الاعتراف بالذنب، وإضافة لذلك لا بد أن تصحبه توبة وندم. فكل حل اجتماعي لا بد أن يتضمن حلاً إنسانياً، بمعنى أنه لا ينبغي الاكتفاء بتغيير العلاقات الاقتصادية، بل أيضاً العلاقات الإنسانية، يجب إحداث التوزيع العادل، وكذلك التنشئة الصحيحة للناس التي تقوم على الحب والتعاطف. إن الفقر مشكلة ولكنه إثم أيضاً، ولا يعالج الفقر بنقل ملكية بعض السلع، وإنما أيضاً من خلال التضامن الشخصي والقصد والشعور الودي، فلا شيء يمكن انجازه على الوجه الصحيح بمجرد تغيير ملكية سلع العالم طالما بقيت في النفوس الكراهية والاستغلال والاستعباد (3).

وقد كان من هديه **ﷺ** أنه كان يستشير الصحابة **رضي الله عنهم** في كثير من الأمور بهدف التأليف بين قلوبهم ونشر المودة والحب والجمع بينهم، فتزداد ألفة الجماعة وتماسكها، ويشعر كل فرد فيها بأن قوة الجماعة من قوته وعزها من عزه بعد أن أصبح يُستشار في أمورها ويشارك في تقرير مصيرها (4).

وشتان في الأثر والنتيجة - على الفرد والمجتمع - بين أن ينال الإنسان حقوقه بالكفاح والمغالبة، وبين أن ينالها طواعية، بسبب حرص غيره على أداء الواجبات الملقاة على عاتقه، والتي هي حقه لدى الآخرين وواجبهم تجاهه، شتان بين الطريقتين أثراً ونتيجة... فالطريقة الأولى: تزرع في النفوس الأثرة والأنانية والبخل والحرص، أما الثانية: فهي تزرع في النفوس الإيتار والمودة والتراحم، ونتيجة الأولى: مجتمع مفكك، كل فرد فيه يقول نفسي نفسي، ونتيجة الوضع الثاني: هو تماسك المجتمع، ووقوف الأفراد معاً كالبنيان المرصوص، وكالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له الكل، حسب تشبيه النبي **ﷺ** علاقة المؤمنين فيما بينهم.

ومن أسباب الاهتمام بالتربية الأخلاقية التي تبني وتقوي روابط شبكة العلاقات الاجتماعية: شيوع الآلية في العلاقات الإنسانية وفقدان الدفء والحرارة في هذه العلاقات نتيجة للتوسع في استعمال وسائل التقنية الحديثة

1 - بن نبي، مشكلة الأفكار، مرجع سبق ذكره، ص25.

2 - الشيخ الغزالي، 1999م، ص9، خلق المسلم.

3 - بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، مرجع سبق ذكره، ص296.

4 - غباري، 1996م، ص148، المبادئ الأساسية للخدمة الاجتماعية.

كالكمبيوتر والإنترنت والفضائيات وغيرها، ونتيجة لتطبيقات البيروقراطية في الإدارة الحديثة، والتركيز في الحياة العامة على العمليات والوسائل بدل الغايات الحياتية ومقاصدها العليا⁽¹⁾.

ولا تمدن يمكن أن يصبغ الحياة الاجتماعية من غير امتلاك القدرة على حل المشكلات الداخلية على أساس النظام والتفاوض عوضاً عن حلها عن طريق القهر والتسلط⁽²⁾. وكل ثقافة يجب أن تتولى الدفاع عن تراثها وذلك بأن تضع أولاً بين الفرد والجسم الاجتماعي ذلك التبادر الذي يقوم الأخطاء من حيث تأتت ومهما يكن مصدرها⁽³⁾. ولعله من الطريف القول أن "من الواجب أن يعد المجتمع جائزة كبرى لمن يستطيع أن يكشف عن أحسن مبيد (للفئران) البشرية، دفاعاً عن شبكة علاقاته ضد هذه القوارض"⁽⁴⁾.

ومهما بذل من جهد لترميم شبكة العلاقات الاجتماعية فإن اختلاف الأمزجة تحمل الناس على عادات مختلفة، وهذه العادات المختلفة إذا تبلورت بالمراس سنين طويلاً أصبحت حواجز بين الأفراد. ولكن إذا اتفق عكس ذلك، أن نفرأ اتخذوا من حياتهم عادات إيجابية تَرَجَّح أن تقوم صلاتهم المتبادلة على التعاطف، وأن تكون في عقولهم استعداداً للتفاهم، من أجل ذلك جعل الإسلام - وهو الحريص على خير الناس الاجتماعي والفردى - من النقاط الجوهرية أن يحمل بنفسه أفراد البيئة الاجتماعية بطريقة منظمة على أن تكون عاداتهم وطباعهم متماثلة - إلى حد ما - مهما كانت أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية متنافرة⁽⁵⁾.

ولنا في رسولنا الكريم ﷺ خير قدوة فقد امتنع عن قتل المنافقين الذين ابتلي وأصحابه ﷺ في المدينة بوجودهم ضمن مجتمع المدينة، ورغم أن كيدهم ومكرهم كان يفوق كيد ومكر الكفار إلا أن النبي ﷺ امتنع عن قتلهم لكي لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه، ولأن قتلهم ذريعة إلى النفور من الإسلام وإذكاء روح الحمية لدى المنافقين فهذه مفاصد أكبر من مصلحة قتلهم⁽⁶⁾. وقد سمى الشيخ محمد حسين فضل الله هذا التصرف منه ﷺ بالأسلوب الاحتوائي الإيجابي للتصرفات السلبية التي يقوم بها بعض المنافقين أو الشريرين الموجودين داخل المجتمع الإسلامي⁽⁷⁾.

ولأن الإنسان أخو الإنسان، ولا بد أن يُنمى لدى الفرد هذا الحس الاجتماعي، حتى يفقه ويدرك أنه مع أخيه كالجسد الواحد، أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وعند ذلك تصبح الأداءات الخيرية الذاتية المتميزة تعزيز للجماعة في كمالها، وتصب الخير المنظم والتلقائي في الزخم الجماعي لتشكّل سبلاً أنياً، أو نهرأ أبدياً متدفقاً، وهذا بدوره

1 - الكيلاني ، اتجاهات معاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص10.

2 - بكار ، جدد عقلك ، مرجع سبق ذكره ، ص32.

3 - بن نبي ، القضايا الكبرى، مرجع سبق ذكره ، ص85.

4 - بن نبي ، ميلاد مجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص97.

5 - أسد ، الإسلام على مفترق الطرق ، مرجع سبق ذكره ، ص107 ، 108.

6 - الوكيلى ، فقه الأولويات ، مرجع سبق ذكره ، ص224.

7 - فضل الله ، مقال بعنوان "محمد رسول ﷺ في أسلوبه الاستيعابي ، مجلة المنطلق ، العدد 82 ، ص18.

سيوجد شبكة علاقات اجتماعية تزيد المجتمع قوة إلى قوته، كما تُوجد شبكة العلاقات هذه شخصية تنموية قادرة على تجاوز إطار وجودها الفردي المحدود إلى فضاء الجماعية الواسع، من خلال الاستغراق في خدمة الآخرين ومساعدتهم وقيادتهم نحو قيم ومفاهيم وأنماط سلوك أكثر رقياً وتقدماً تتوحد حولها وتتجدد من خلالها الجماعة .

فإن الله ﷻ الذي خلق الإنسان ومنحه هذه القدرات والمواهب المتنوعة والمختلفة عن أخيه الإنسان، قد جعل لها ميادين ومجالات لتبدع وتنتج فيها، وذلك إذا أحسنت الأمة توزيع وتنظيم وتوجيه كل هذه القدرات والمواهب والتخصصات على ما عندها من مجالات وميادين، كلٌ حسب موهبته وتخصصه وطاقته، وعلى قدر استطاعته، (فكل ميسر لما خلق له)، وأن ما خلق له هو مساهمته في إقامة فروض الكفاية حسب طاقته واستطاعته التي منحها الله إياها، فإما أن يقوم بها بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، أو إقامة ومعاونة من يقوم بها، فمهمة الاستخلاف وإقامة العمران في هذه الأرض تتطلب مجموع الجهد الجماعي المتنوع الذي يغطي جميع ميادين الحياة ومجالاتها.

الباب الرابع: الأسس والأبعاد النفسية والفكرية للفروض الكفائية

• **الفصل الأول: علاقة الفروض الكفائية بتنوع القدرات والقابليات الإنسانية وتقسيم العمل.**

• **الفصل الثاني: أعباء الاستخلاف واقامة العمران مرهونة بالجهد الجماعي المتنوع.**

• الفصل الأول: علاقة الفروض الكفائية بتنوع القدرات والقابليات الإنسانية وتقسيم

العمل:

إن شؤون الحياة متعددة، ولكل شأن منها أناس هم المختصون فيه وهم أهل معرفته، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جانب الاقتصاد والمال، وفيها جانب السياسة وتدبير الشؤون الداخلية والخارجية، وفيها جانب الإدارة وفنونها، وفيها جانب التربية والتعليم، وفيها جانب الهندسة، وفيها جانب العلوم والمعارف الإنسانية، وفيها غير ذلك من الجوانب، ولكل جانب أناس عُرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار، وطول الخبرة والمران.

ومن هنا تبرز أهمية تقسيم العمل حسب القدرات والقابليات والميول، كما تبرز أهمية التخصص في شعب العلم والمعرفة، ودور ذلك في الإتقان والتكامل والتفاعل وتفجير الطاقات المبدعة وتوظيف الإمكانيات كلها، لتشكيل مجموعها شبكة العلاقات الاجتماعية المنتجة، التي تعيد الاعتبار للعلم والمعرفة، بعيداً عن الألقاب والأنساب والأحساب، وإحلال الخبرة والمعرفة في مكانها وموقعها، وتركيب (أهل الحل والعقد) من خلال التخصصات المطلوبة لأي قضية مطروحة، فلكل إشكالية أهل حلها وعقدها من المتخصصين بعلمها والخبراء بمكوناتها⁽¹⁾.

وعلى المسلم إذا أخذ بعُمد الإسلام، واهتدى بهديه العام، وقبس من كمالاته، أن يبحث عن المجال الحيوي المناسب لاستعداداته وظروفه وطاقاته، كي يتخذ منه محراباً لتعبده وتقربه إلى **اللَّهِ تَعَالَى** حتى يحفظ للمجتمع الإسلامي توازنه ويسد ثغراته، ومن هنا فإن عبادة طالب العلم هي محاولة النبوغ وإتقان التخصص حتى يحقق للأمة الاكتفاء الذاتي، ولو في حده الأدنى على الصعيد العلمي والفني، وعبادة علماء الشرع هي القيام بالتبليغ وإحياء السنن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجديد وظائف التدين والتعبد في واقع الأمة، وإن عبادة الحكام إقامة العدل، ورعاية شؤون الأمة وحماية ديار الإسلام، والتعفف عن الأموال العامة، وعبادة الجندي دوام التمرس بفنون القتال واستيعاب الأسلحة الجديدة واستشراف الشهادة، والاستعداد الدائم للبدل والفداء، وإن عبادة الأغنياء وذوي الجاه سد حاجة الفقراء ومساعدة الضعفاء وحل مشكلاتهم كي يتمكنوا من الوصول إلى حقوقهم، والبدل في تشييد المرافق العامة، وهكذا...⁽²⁾. ولكل شخص طريقة في التعامل مرتبطة بمعتقده، ومواقف تخلقها أوضاعه وظروفه وإمكاناته ومركزه. فالتناس أصناف وأجناس، فيهم الرجل والمرأة والقوي والضعيف والعالم والجاهل والأعزب والمتزوج والمسؤول وغير المسؤول

1 - حسنه ، من التنمية إلى التزكية .. رؤية في الإصلاح ، مرجع سبق ذكره ص 782 - 755.

2 - بكار ، 2010م ، ص 74 ، في إشراقة آية .

والحضري والقروي والسكان في مجتمع إسلامي والسكان في مجتمع كافر... وهكذا. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن أن تتساوى الأعمال الواجبة في حقهم جميعاً وقد اختلفت أوضاعهم ومسؤولياتهم (1).

والعمل الإنساني طاقات مختلفة فمن الناس من لا يحسن إلا العمل اليدوي، ومنهم من يحسن الأعمال الفنية، ومنهم من يسمو بفكره وعقله فيحسن الأعمال العقلية والتنظيمات التي تحتاج إلى فكر مستقيم (2). (وكل ميسرماً خلق له) (3)، ولا يعني هذا الحديث أن الإنسان مُيسرٌ لكل شيء، ومستغنٍ بنفسه عن الآخرين، فقد خُلِقَ وأهَّل للمشاركة في شيء، فإذا أحسنه وأبدعه وأتقنه كان لبنة قوية مكيّنة في المدمك الاجتماعي الكبير الذي يقيمه الناس جميعاً، ويشارك في بنائه الناس جميعاً (4).

والناس - كما هو معروف - ليسوا نسخاً مكررة، في صورهم، وأشكالهم، وألوانهم، وسماتهم، ومواهبهم، ورغباتهم، ولو كان ذلك كذلك لاستحالت الحياة، واستحال الاجتماع والتعاون والتكامل، لذلك لم يكتف بعض المفكرين ورواد النهوض بالقول أن الناس يختارون أعمالهم وتخصصاتهم حسب مؤهلاتهم وقابلياتهم، وإنما الأعمال أيضاً هي التي تختار الملائمين لها، بما يمكن أن يطلق عليه مصطلح (الاصطفاء المسلكي) فليس الأمر اختيار الأعمال وإنما هو أيضاً اختيار الأشخاص (5).

وقد أشار النبي ﷺ، إلى وجود فروقات فردية بين أصحابه تمثل كل منها تخصصاً بجد ذاته؛ حيث قال: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" (6).

والقول بأن المرأة جاهلة غافلة، وأنه لا ينبغي شغلها في غير بيتها وأمومتها، ليس بشيء، فالسواد الأعظم من الرجال في البلاد الإسلامية والعربية هم أيضاً جاهلون وغافلون، ولم يقل أحد إنهم يجب أن يجرموا بسبب ذلك من حقوقهم السياسية والاجتماعية، وليست كل امرأة مرشحة لمباشرة العمل والنشاط في المجال السياسي والاجتماعي، وإنما يترشح لذلك أفراد كما هو شأن الرجال، مما لا يتحتم أن يكون معناه أو مؤداه انصراف النساء عن بيوتهن وأمومتهم (7).

1 - الوكيل، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص 179، 180.

2 - أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

3 - البخاري، باب سورة الليل، ج 4، ص 1891، ومسلم، باب كيفية الخلق الأدمي، ج 8، ص 48.

4 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 7، مقدمة عمر حسنة.

5 - السابق، ص 6، مقدمة عمر عبيد حسنة.

6 - رواه الترمذي 5/664، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

7 - القاسمي، 1987م، ص 343، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج 1.

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته، أن للناس مذهبين في استخدام الأكفاء غير الثقات وتقديمهم على الثقات غير الأكفاء، واختار هو استخدام غير الثقات إذا كانوا مؤهلين، لأن في الإمكان وضع بعض التدابير التي تحد من سرقاتهم، أما إذا كان المستخدم لا يحسن شيئاً فماذا يُعمل به؟! (1).

وغاية الفروض الكفائية التضامنية الاضطلاع بمهمة الاستخلاف الإنساني الحق، وهذا التكليف يتوزع في الخلق حسب تنوع القدرات وتوزع المؤهلات، لكنهم بالمجموع مسؤولون عن الانتهاض بعمارة الأرض (2).

إن الفروض الكفائية هي السبيل لبناء مؤسسات المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي، فهي فروض تتطلب الكفاءة لتحقيق الكفاية، ففي ساحة الفروض الكفائية نجد أنفسنا ومواهبنا وميولنا وفروقنا الفردية ومجالاتنا الكبرى للعتاء فيما نحسن، والتخلص من الرجل الملحمة (3). وعليه فالتربية الحقيقية هي التي تكون قادرة على تشكيل الإرادات واكتشاف الطاقات، والتعرف على القابليات والميول، والتزويد بالمهارات التي تجعل الإنسان قادراً على التعامل مع الواقع والنهوض به إلى مستويات المثل الأعلى والأهداف الممكنة (4).

وكم من مرة سمعنا الكلمة المأثورة: (إن من نعم الله عليكم حاجة الناس إليكم)، فيبدو لنا أن صاحب المال، أو صاحب الجاه هو الذي ينبغي أن تعد نفسه في نعمة لقدرته على قضاء حاجة المحتاجين، أما الآن فيجب أن تُفهم في أوسع معانيها، ويُناشد بها الناس جميعاً بالقول: (إن من نعم الله عليكم، حاجة المجتمع بل حاجة الكون إليكم). ذلك أن مطالب الحياة والصحة والعلم والقدرة والأمن والرخاء، والعدل والبر، والرحمة والإحسان، وسائر القيم الكبرى والمثل العليا، لا غنى لها طرفة عين عن تضافر القوى البشرية وتماسك أيديها وسواعدها، وتعاون عقولها وقلوبها، فنحن جميعاً شركاء في المسؤولية، لا فضل لكبير على صغير، ولا لقوي على ضعيف: كل على قدر وسعه وفي حدود متناوله، مطالب بنصيب قلّ أو كثر، عمارة هذا الكون بالصلاح والإصلاح. وإن كل سهم تبخل به عزيمة من العزائم، تنقص به لبنة أو لبنات في بناء المجتمع الصالح الذي يطلب من إقامته بمقتضى خلافة الإنسان في الأرض (5). وقول النبي الكريم ﷺ:

(لا قدست أمة، لا يأخذ فيها الضعيف حقه غير متعم) (6). يشير بوضوح إلى هذه العلاقة بين كرامة الإنسان واستحقاق

الأمة لعون الله ﷻ، في تحقيق الحياة الطيبة. إن حق الضعيف هنا ليس حقاً من نوع خاص، وإنما هو حق على وجه العموم، وفي كل ميدان، وكل مجال، إنه حقه في الحياة الكريمة، وحقه في العدالة، وحقه في ممارسة حقوقه السياسية،

1 - ابن خلدون، المقدمة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص837.

2 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص1، 2.

3 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص24، مقدمة عمر حسنة.

4 - حسنه، مراجعات في الفكر والدعوة، مرجع سبق ذكره، ص56.

5 - دراز، دراسات إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص55، 56.

6 - سنن ابن ماجه، باب لصاحب الحق سلطان، ج2، ص810، وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

وتوجيه أمور الجماعة، وحقه في إبداء الرأي، وحقه في الحصول على العمل، وحقه في امتلاك ما أباح الإسلام تملكه، وحقه في العيش وفق عقيدته التي يؤمن بها، إن كان في ذمة المسلمين، إلى غير ذلك من الحقوق التي جاءت بها الشريعة وكفلها الإسلام للإنسان (1).

إن مجالات الفروض الكفائية بحر لا ساحل له، يطول كل المناحي الحيوية، فخطأً أن يُحصَر ويُقصر على الجهاد أو أحكام الجنازات، كما هو شائع ذائع، فإحداث إنماء شامل للأمة، بما يكفل لها تحقيق الاكتفاء الذاتي المستوجب لعزتها وقوتها: "فرض على الأمة جمعاء، والتكليف به يجري على سنن فروض الكفايات، فيتوزع بين أفراد الأمة على حسب القدرات والمؤهلات والمواهب والكفاءات" (2). فالأعباء والأعمال في الحياة متفاوتة ومتنوعة ومتعددة، وعملية الاضطلاع بها جميعاً تتطلب مهارات متنوعة وقدرات متفاوتة، وقابليات متعددة ومتميزة (3).

ولما كانت هذه الأعمال والمهام في الحياة تتطلب مهارات متنوعة ومتفاوتة فقد خلق الله القدرات والمؤهلات التي يمثلها البشر متنوعة ومتفاوتة، حتى يكون بين الأعمال والمهام في بناء الحياة، وبين البشر، أدوات وأصحاب هذا البناء، قواعد والتقاء... (فكل ميسر لما خلق له) (4). والجسم الحي هو مجموع الأمة، والانقسام إلى عائلات وأفراد هو من قبيل انقسام المدينة إلى بيوت والبيوت إلى مرافق، وكما أنه لا بد لكل مرفق من وظيفة يصلح لها، وإلا كان بناؤها عبثاً يستحق الهدم، كذلك الأفراد في الأمم لا بد أن يعد كل منهم نفسه لوظيفة في قيام حياة قومه (5).

وعلى هذا المنوال تتعدد السبل إلى مرضاة الله ﷻ بتعدد الأفهام والاستعدادات مع كون الصراط المستقيم واحدة. فالصراط المستقيم تهيمن على كل السبل الصحيحة المؤدية إلى مرضاة الله ﷻ. وتتعدد استعدادات البشر وقابلياتهم رغم وحدة مصدر الهداية، "والفرق جليل بين جهاد الإنسان في (سبيل الله)، وبين جهاد الإنسان (في الله)" ، فالأول: مفهوم قرآني يتمحور حول سلامة السبيل، والسعي إلى إزاحة العوائق عنه، أما الثاني: فهو مفهوم قرآني نواته هي: إرادة وجه الله ﷻ (6). وأي إنسان يتحرك في أي اتجاه لتحقيق أية مصلحة اجتماعية يعد عبداً لله، مطيعاً له في تحقيق هدف من أهداف خلافته في الأرض، فالعامل والفلاح والمهندس والأستاذ والطبيب، وأهل المهن والحرف إذا آمنوا بالله ﷻ وعبدوه وأخلصوا في أعمالهم بقصد إفادة المجتمع هم في الحقيقة مطيعون لله ﷻ لتحقيق قانون من قوانينه

1 - يوسف ، إنفاق العفو ، مرجع سبق ذكره ، ص 142 ، 143.

2 - مونة ، الواجبات الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 247.

3 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 5 ، مقدمة عمر عبيد حسنة .

4 - السابق ، ص 6 ، مقدمة عمر عبيد حسنة .

5 - الكواكبي ، طبائع الاستبداد ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.

6 - عمر ، خارطة المفاهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

(1). "ومن طلب وجه الله فَنِعَ بما يُحسِن، وحرس الإسلام في الميدان الذي يعمل به! وكم من ميدان عمل الآن يخلو من الرجال، لأن الرجال يتهاشون في ميدان الكلام حول بعض الفروع التي لا تجدي عن الإسلام شيئاً" (2). وبهذا يعيش المسلم في مجتمعه ينبوعاً للخير مصدراً للبركة مقدماً عند الملمات، معاوناً لكل المحتاجين مخلصاً في أعماله جميعاً، لأنه يطيع الله بذلك ويعبده، وينتظر عليه الجزاء في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

إن أداء أمة من الأمم هو حاصل أداء أبنائها، ومكانتها بين الأمم هو حاصل مكانة أبنائها. فالكاتب الملتزم والسياسي الملتزم ... كلهم لبنات في هذا الصرح الذي تطمح الأمة إلى تشييده. ويوم تتعاضد جهود هؤلاء ستحتط الأمة طريقها إلى الكرامة (3). والبناء الحضاري أشبه ما يكون بالبحيرة، ماؤها مجموعة قطرات، وكل قطرة تضاف إليها ترفع من منسوب المياه فيها. كما أن كل قطرة تتسرب تخفض ذلك المنسوب. وإن كل مسلم يستطيع أن يسكب قطرات أو دلاء، أو يرفدها بجدول يتدفق، بحسب الإمكانية والطاقة. ومن هنا كانت النهضة مسؤولية جماعية (4). "و(التوجه) بصفة عامة قوة في الأساس وتوافق في السير ووحدة في الهدف، فكم من طاقات وقوى لم تستخدم لعدم معرفة كيف نكتلها، وكم من طاقات وقوى ضاعت فلم تحقق هدفها، حين زاحمتها قوى أخرى صادرة من نفس المصدر متجهة إلى الهدف نفسه" (5).

وتقع الفروض الكفائية على الأمة جميعها، وتتقسط بحسب اختلاف الكفاءات والقدرات والتخصصات، بما يحدد توزع المسؤوليات، كما أن هناك امتدادات للفرض الكفائي تفسر توجه الخطاب بها ابتداءً لجميع الأمة - ممثلة في مؤسساتها المختلفة وآحاد أفرادها - وهي مساندة وإعانة المباشرين لفروض الكفايات، وكذا متابعة أدائها وتقوم ما فيها من أود واعوجاج ... لأجل تحقيق الكفاية في جميع المجالات التنموية، التي تتوخى تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الكفيل باسترجاع سيادتها (6).

وقد بين الإمام الشاطبي في كتابه **الموافقات** أن "مواهب الناس مختلفة وقدراتهم في الأمور متفاوتة: فترى هذا قد تهيأ للعلم، وهذا للإدارة والرئاسة، وذلك للصناعة، وآخر للزراعة، والواجب أن يتربى كل امرئ وما يُسّر له، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه، وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم، ..." (7).

1 - عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 67.

2 - الشيخ الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 148.

3 - الشنقيطي، 2010م، مقال بعنوان الزوجة الإسرائيلية والجارية العربية، في موقع (الفقه السياسي) للشنقيطي.

4 - بكار، من أجل انطلاقة حضارية، مرجع سبق ذكره، ص 79.

5 - بن نبي، شروط النهضة، مرجع سبق ذكره، ص 84.

6 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 247.

7 - الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سبق ذكره، ص 286.

وفروض الكفاية على الجميع، وموزعة على الطوائف والآحاد، فالتفقه في الدين فرض كفاية، والزراعة فرض كفاية، وكذا الطب، وكل صناعة، أو عمل لا تستغني عنه الجماعة، ويقوم عليه نظامها الحكومي أو الاجتماعي أو الاقتصادي يخاطب به الكافة، ويطلب على الخصوص من الخاصة. فالجماعة مطالبة لتهيئة الأسباب ليكون من بينها الأطباء والمهندسون والزراع والصناع، والولاة والقضاة، ومن كانت عنده الكفاية للولاية، أو القضاء أو الهندسة أو الطب أو الجندية أو في التفقه في الدين مطالب على الخصوص فيما هو أهل له، وبذلك يتحقق الطلب العام، ويتحقق الطلب الخاص، وبذلك يفهم السبب في إثم الجميع إن لم يقع الفعل المطلوب، ولكن الإثم في ذلك ليس على درجة واحدة (1).

وما فيه تخصص وكفاءة يكون المخاطب به إيجاباً لجميع الأمة، ويخاطب بإقامته المهملون، فالمسؤولية متفاوتة ومختلفة، لكن الكل من حيث العموم مطلوب بالفعل إيجاباً، فضلاً عن توزيع المسؤولية على الجميع باختلاف مجالاتهم، فالكل هو مطالب بإحسان وإتقان مجاله، "إذ الفرض الكفائي هو من باب العام الذي يراد به العام ويدخله خصوص، توضيح ذلك أن الخطاب متوجه ابتداءً إلى المجموع الكلي الذي يشمل القادرين وغير القادرين على تحصيله وأدائه، لكنه انتهاءً يخص بالخطاب من له الأهلية من قدرات عقلية وكفاءات علمية وعملية، وكل ميسر لما خلق له" (2).

وهكذا نرى ميادين الفروض الكفائية، لا تقع تحت حصر، وإنما تكثر بقدر ما توجد وسائل وأساليب لنفع الناس والمجتمع، وحاجات المجتمع في حاجة إلى كل الطاقات، وإلى مداومة تشغيلها وصيانتها وعدم تبديدها، فرسول الله ﷺ: **(كان يخفض نعله، أو يخيظ ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته)** (3). والمسلم مكلف بالبحث عن ميدان نافع ينفق فيه جهده ووقته، هذا الميدان قد يكون إعانة مادية للناس، أو تيسير الحياة العامة لهم، أو السعي مع إخوانه لقضاء حوائجهم، وقد يكون هذا الميدان دفاعاً عن حقوق الإنسان، وقد يكون هذا الميدان تذكيراً بالله ﷻ، ودعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد يكون سعياً لإثراء حياة الناس بقيم الحب والود والأخوة، وإصلاح ذات البين، وإطفاء ما يثور من نزاع بين الأفراد والجماعات، وقد يكون عملاً اقتصادياً يعود عليه بنفع مادي، كما يعود على المجتمع بسد حاجة من حاجاته، ويعود على الشخص بالثواب الأخروي (4).

ولذلك صار لزاماً توزيع المسؤوليات بدقة وتحديد، بحسب المواهب والمهارات المختلفة والكفاءات المتنوعة، حتى يسهم الجميع في تكامل تنموي شامل يعيد بعث الأمة من جديد ووصلها بالحياة، لتحقيق الشهود الحضاري، والمحافظة على الخيرية (5). وإحكام توزيع المسؤوليات على حسب اختلاف الميول والقدرات مع اعتبار احتياجات الأمة في جميع

1 - أبو زهرة، الإمام الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 177، 178.

2 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 55.

3 - البستي (ابن حبان)، باب التواضع، ج 14، ص 351، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

4 - يوسف، انفاق العفو، مرجع سبق ذكره، ص 72-73-74.

5 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

المناحي العامة، يعد معياراً هاماً في ترتيب الأولويات، وإسناد الوظائف والمهام، مما يجعل للإحصاءات والحاجات العامة للدولة دوراً هاماً في توجيه القدرات والكفاءات في ضوء القيام بالفروض الكفائية (1).

كما يوجب التكافل الاجتماعي على (القوامين) بشأن الأمة، توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى وتعرّف قوة كل ذي قوة، ومواهب ذوي المواهب، ليعمل الجميع في اتساق، "ويقوم المجتمع على ميزان ثابت يبين فيه عمل العاملين من غير إهمال لقوة عاملة ولا إغفال لمقدرة عاملة" (2).

وإن شرطاً وحيداً يشترط لطبيعة مساهمات الأفراد في خدمة الدين والمجتمع، هو أن يكون ما يصبونه في البحيرة الاجتماعية العامة متجانساً، فلا يصب بعضهم ماءً، وبعضهم عسلاً وبعضهم خلاً، فتكون النتيجة مزيجاً غريباً، لا تعرف الأمة كيف تستفيد منه ولا لأي شيء ستستخدمه.

• الفصل الثاني: أعباء الاستخلاف وإقامة العمران مرهونة بالجهد الجماعي المتنوع:

الجهد الجماعي المتنوع مقصود به ذلك الجهد الذي يكون هدفه المرابطة على ثغرة من ثغرات الأمة مخافة أن تؤتى الأمة من قبله، وتكون مع ذلك ثماره حصيلة تفاعل (كيمياء الروح الجماعية)، بما تتضمنه من ثمار زائدة عما يمكن أن يحققه العمل الفردي، وقيام الفرد بهذه المرابطة في نسق جماعي سواءً كان ذلك في مركز، أو معهد، أو مجموعة بحث، أو مشروع، أو جمعية...، يحوّل ذلك الجهد إلى سمة مميزة لحياته، والجهد الجماعي المتنوع هو الآلية التي تمكن الأمة من إنجاز أكبر قدر من الأعمال بأقل جهد ووقت ممكن. والبناء الحضاري ومظاهر التقدم ماهي إلا محصلة تفاعل الأمة والمجتمع مع البيئة بجميع ما فيها من قيم ومبادئ، وسنن وقوى، وموارد مادية وبشرية (3).

ونظام الإسلام عدّ ما سماه الغرب حقوقاً سياسية واجبات دينية (فروض كفائية)، وقرر الإسلام أن يقيم المجتمع على مسؤوليات بدلاً من أن يقيمه على حقوق، ففي المسؤولية إذكاءً لإيجابية الأفراد، ويقظة للضمير، وحركة وئيدة نحو الصالح العام (4).

يقول عاصم بن كليب الجرمي: "حدثني أبي كليب أنه شهد مع أبيه جنازة شهدها رسول الله ﷺ وأنا غلام أعقل وأفهم، فانتهى بالجنازة إلى القبر، ولم يمكّن لها، قال: فجعل رسول الله يقول: (سوا محمد هذا، حتى ظن الناس أنه

1 - السابق، ص 68.

2 - أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

3 - سفر، دراسة في البناء الحضاري، مرجع سبق ذكره، ص 47.

4 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 121.

سنة، فالتفت إليهم، فقال: **أما أن هذا لا يرفع الميت ولا يضره ، ولكن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن** (1).

وكذلك حديث النبي ﷺ: **(إذا قامت القيامة وبهد الزارع فسيلة فليغرسها)** (2). ولا شك أن الدلالة العميقة لحديث (الفسيلة) هي استمرار التعمير وعدم التوقف عن ذلك خلال فترات الاستقرار أو فترات الأزمات ولو تصاعدت هذه الأزمات حتى تبلغ قيام الساعة التي تُبدل فيها الأرض غير الأرض والسموات، وفي الحديث الأول دلالة على تحسين العمل وإتقانه حتى وإن لم يُرَ في ذلك أي فائدة ملموسة كما في تسوية قبر الميت.

إن مجرد تحمل الفرض الكفائي من طرف أفراد أو فئة، لا يعفي الأمة عن مسؤولية القيام بالفرض الكفائي، بل يستمر هذا الأمر وتمتد هذه المسؤولية حتى التأكد من القيام بالفرض إلى درجة الكفاية وتحقيق مقصد الشارع من سنّه، ولذلك لا يكفي مجرد انتخاب الحاكم أو وجوده أو مبايعته، بل تمتد المسؤولية بصورة مستمرة ليكون الأداء وفقاً للمصالح العامة (3).

يقول الشيخ محمد الخضري بك: "الفروض الكفائية إذا ورد من الشارع طلب شيء منها فإنما يوجه إلى البعض القادر على العمل، وعلى بقية الأمة أن تحمّل هؤلاء على العمل إذا هم تماونوا في القيام به، فالمستعدون مطالبون بمباشرة العمل، والباقون مكلفون بحمل القادرين، وإذا لم يكن في الأمة مستعدون فعليها تذييل الطريق لإيجادهم بالتعليم، فمن قام بما كلف به فقد أدى وظيفته، ومن أهمل عوقب، وهذا معنى التضامن في الفروض الكفائية" (4).

وهذا ما وضعه قبل ذلك الإمام الشاطبي في كتابه **الموافقات** بقوله: "إن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، هم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون - وإن لم يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطالب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (5).

إن المنهج الرباني في التنمية الاقتصادية يرمي إلى توفير الكفاية لكل فرد من أفراد الدولة وتلبية الواجبات الأساسية للفرد، كيما يجره من جميع أنواع العبوديات إلا عبادة الواحد الأحد، فلا هو عبد للمال شأن الرأسمالية، ولا عبد للحكم وأهله شأن الاشتراكية، فيعيش محرراً مكرماً يعمر الأرض ويحييها بالعمل الصالح حتى يحقق بذلك

1 - البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم 5315، ج4، ص335 .

2 - مسند الإمام أحمد، ج20، ص296 .

3 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص108.

4 - الخضري، بدون، ص42، أصول الفقه.

5 - الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سبق ذكره، ص283، 284.

الاستخلاف الحق (1). "وهناك من يدّعي أن بإمكان الناس أن يكونوا أحراراً وهم يتضورون جوعاً، جاهلاً أو متجاهلاً أن الكرامة والحرية، ليست شعارات ترفع، بمقدار ماهي نواتج للخروج من عالم القهر والضرورة إلى عالم الخيارات المتعددة" (2).

ومن الأمور ذات الدلالة أن القرآن الكريم جاء خالياً من كلمة (الحرية) ذاتها، ومتضمناً لمفهوم (تحرير) كاشفاً بذلك أن الحرية (تكليف) وليست (حقاً)، وأن المجتمع الإسلامي هو مجتمع الواجب. ويورد القرآن الكريم معظم التكاليفات بلفظ الجمع، كما يشير إلى المكلف في الغالب بصيغة الجمع، بما لذلك من دلالات حول الطابع التكافلي للتحرير وحماية حرية الإنسان (3). "إن حاجة الظالم إلى الحرية أمسّ من حاجة المظلوم. فالذي يسلب إنساناً حريته يصير هو نفسه أسير الكراهية والحقد، يعيش وراء قضبان التعصب وضيق الأفق. إن الظلم يسلب كلاً من الظالم والمظلوم حريته" (4).

ومن هنا جاء الدور الإيجابي للأحزاب السياسية، فهي فعلٌ وليست مجرد مقاومة: "فعلٌ يتمثل في إعداد الأمة للقيام برسالتها في البلاغ وتحرير للمستضعفين وحمل لأنوار الإسلام في كل مكان، وتقوية جانب المجتمع الأهلي حتى تكون له القوامة التامة على دولته، وتكون الدولة مجرد خادم له يملكها ولا تملكه" (5).

ولا يغيب عن البال أن التأكيد على أن الناس لن ينخرطوا في سلك الخدمة العامة، ولن يقوموا بالمبادرات الفردية، إلا إذا ساد مجتمعاتهم أجواء الشورى والمشاركة في اتخاذ القرارات، إلى جانب المفاتحة والمصارحة في التقويم، والشفافية في التعامل. وإلا فمن السهل أن ينكفي كل واحد على ذاته عند الشعور باليأس وانسداد الآفاق، مما يؤدي آنذاك إلى أشكالٍ من (الحرون الاجتماعي) وألوانٍ من السلبية وعدم الاكتراث (6).

إن ما نعيشه من أزمات وإشكاليات معقدة ومركّبة، كظلمات مركّبة، تحتاج إلى نور مركّب، تفرض علينا جماعية الجهد، فما من تنظيم أو فئة أو طائفة، تستطيع الادعاء أن بوسعها الإحاطة بهذه الظلمات المركّبة، وتملك لوحدها النور المركّب، خصوصاً وقد تخصصت العلوم وتمايزت، لتخترق بمنهجها ووسائل بحثها مختلف الظواهر الاجتماعية والإنسانية،

1 - مونه ، الواجبات الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 204 ، 205.

2 - بكار ، تجديد الوعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 81.

3 - عمر ، خارطة المفاهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

4 - مانديلا، رحلتي الطويلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 585.

5 - الغنوشي ، 1991م ، مقال بعنوان شعب الدولة أم دولة الشعب، جريدة الفجر .

6 - بكار ، 2000م ، ص 126 ، رؤى ثقافية .

مما كان في الماضي قاصراً على عالم موسوعي واحد، يجمع بين معارف الطب والفلك والرياضيات والفلسفة والعلوم النقلية في زمانه (1).

كما أن مصير المجتمع المسلم مصير واحد، وينبغي أن يربي صغاره على هذا الأساس، فالإنسان المسلم مطالب بمساعدة إخوانه المسلمين على الصلاح والاستقامة، كما أنه مطالب أن يكون صالحاً ومستقيماً في ذاته، وهو مطالب بالمحافظة على أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم ومساندتهم لنيل حقوقهم تماماً كما أنه مطالب بالمحافظة على دمه وعرضه وماله.

والمجتمع الإسلامي كما يشير إلى ذلك المفكر الجزائري المسلم مالك بن نبي هو: "من النموذج ذي الحجر الواحد، أعني أن بناءه قد اتخذ صورة واحدة تتفق كثيراً أو قليلاً مع حديث النبي ﷺ المشهور: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (2)، فتلك صورة المجتمع الذي لا يوجد فيه فراغ اجتماعي" (3). وواجب المؤمنين أن يتضافروا في إيجاد مجتمع فاضل، ولا يسكت مؤمن منهم عن دعوة الحق، بل إن التكافل الاجتماعي الخلفي يوجب على كل فرد أن يسهم في بناء المجتمع الفاضل المنشود، فيمنع عنه الشرور، ويدفعه إلى اجتلاب الخيور (4).

ولذلك شاع في الثقافة السائدة أن الوقف وقف على الأثرياء وأصحاب الأموال والإقطاعات الكبيرة، وأن شريحته هي بعض المجتمع، بينما بالإمكان أن يمتد في الشرائح الاجتماعية المتعددة وتنشط أوعيته وذلك بأن تبتكر أوعية ومجالات جديدة تجعله يستوعب معظم شرائح المجتمع، الغنية والمتوسطة وحتى الفقيرة، بحيث يتيح لها المجال للمشاركة والمساهمة، فبعضهم قد يشارك بمال يوقفه، وبعضهم قد يشارك بوقت يمتلكه يمكن أن ينتج ويتحول إلى مال، وآخر يمكن أن يشارك بخبرة تثمر عطاءً ومالاً، ومنهم من يجعل من تخصصه لساعات في الأسبوع لخدمة المجتمع، ومنهم من يشارك بوقف مرافق عامة يملكها لبعض الوقت أو كل الوقت (5).

يقول جمال الدين الأفغاني في خطراته نقلاً عن الدكتور حاكم المطيري: "قوة كل أمة كامنة في أفرادها، لا يُظهرها إلا الاتحاد، ولا يخفيها إلا التفرق، فمن رام من الأمم استعادة مجدها، والتخلص ممن أذلها فليس غير طريق الاتحاد، ما يوصل إلى الغاية، وينقذ من البلاء" (6). "إن المذهبية نفسها لا تفرق ولكن التطبيق الخاطيء للمذهبية هو

1 - العلواني، 2004م، ص100، أبعاد غائبة في فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة .
2 - البخاري، باب نصرة المظلوم، ج2، ص863، ومسلم، باب الأمر بالتراحم بين المؤمنين، ج8، ص20 .
3 - بن نبي، ميلاد مجتمع، مرجع سبق ذكره، ص12، 57.
4 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص113.
5 - العاني، إحياء دور الوقف، مرجع سبق ذكره، ص18، 19، مقدمة عمر حسنه .
6 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص288.

الذي يفرق، وهذا ليس حلُّه الالغاء ولكن حلُّه بالتوعية والتعليم والتربية" (1). ومن ثم فإن احتياجات الأمة الإسلامية لا يسعها إلا مجموع أقوال الأئمة والمجتهدين على امتداد الزمان والمكان، وكل من يتصور أن مذهباً واحداً يسع الناس زماناً ومكاناً فإنه واهم (2).

والعمل في عرف المجتمع الإسلامي يعد حقاً وواجباً في آن واحد فهو حق للفرد قَبْلَ المجتمع بتوفيره، وواجب على الفرد أيضاً نحو المجتمع، وينبني على ذلك التزام المجتمع بتوفير العمل لكل قادر، والتزام كل قادر بتقديم العمل إلى المجتمع. فلا مكان في المجتمع المسلم للعاطل جبراً أو اختياراً، لأن كل طاقة إنسانية فاعلة لا بد أن تسخَّر لخدمة أغراض الإنتاج والتنمية، وتوفير أسباب الارتقاء بها. وإذا لم يتكاتف المجتمع كله في توفير العمل هذا أثمت الجماعة كلها، لأنها قصَّرت في توفير الجو الملائم لكي يُظهر كل إنسان استعدادَه وقدراته، فيحقق بذلك الأمانة التي كَلَّف بها من لدن خالقه (3).

"إن توجيه العمل في مرحلة التكوين الاجتماعي عامة يعني سير الجهود الجماعية في اتجاه واحد، بما في ذلك جهد السائل الراغب في العلم والراعي وصاحب الحرفة، والتاجر والطالب والعالم والمرأة والمثقف والفلاح، لكي يضع كل منهم في كل يوم لبنة جديدة في البناء" (4). "فإعطاء ثلاثة حروف من الأبجدية عمل، وتقبل هذه الحروف عمل، وإزالة أذى عن الطريق عمل، واسداء نصح عن النظافة والجمال - دون أن يغضب الناصح حين لا يصغى إلى نصحه - عمل، وغرس شجرة هنا عمل، واستغلال وقت فراغنا لمساعدة الآخرين عمل، وهكذا ... فنحن نعمل ما دمنا نعطي أو نأخذ بصورة تؤثر في التاريخ" (5).

إن الإنسان في الإسلام مستخلف عن الله، وضمن عهد الاستخلاف - الشريعة الإسلامية - تنزل جملة حقوقه وواجباته. ويتم التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة إذ قد تضمَّن كل حق للفرد حقاً لله، أي حقاً للجماعة، مع أولوية حق الجماعة كلما حدث التصادم (6). وجهد الفرد ليس لأجل سد حاجاته الفردية الاقتصادية فقط، كما يفهم بعض أصحاب التصور الضيق، بل لرفع مستوى الإنتاجية الجماعية للأمة في ساحة التحديات الإنتاجية التي تواجهها بين الأمم، بعد سد الثغرات الذاتية على مستوى الاحتياجات الداخلية، وعلى هذا المنوال يصبح العمل المستمر عبادة مستمرة، أداءً للواجب وإرضاءً لله وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، وتعميراً للأرض، وإِعلاءً للكلمة اللَّهِ، وتمثيلاً للأمة الوسط

1 - حوى، 1980م، ص137، جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما.

2 - السابق، ص73.

3 - عبد الحميد، الإسلام والتنمية، مرجع سبق ذكره، ص104.

4 - بن نبي، شروط النهضة، مرجع سبق ذكره، ص114.

5 - السابق، ص115.

6 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص42.

الشاهدة على الأمم (1). ذلك أن الأمور لا تصلح أبداً برجل واحد يدعي العلم بكل شيء، ويعتقد أن العناية حَبْتُهُ بما حرمت منه سائر الخلائق (2).

وما قد يصلح حال الفرد فمن باب أولى قد يصلح حال الأمة ففي المجال الاقتصادي والمالي "يصبح الفرد أشبه شيء بالوكيل في هذا المال عن الجماعة، وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً، وأن المال في عمومها إنما هو أصلاً حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله، الذي لا مالك لشيء سواه" (3). وشعور الفرد بأنه مجرد موظف في هذا المال الذي هو في أصله ملك للجماعة، يجعله يتقبل الواجبات التي يضعها النظام على عاتقه، والقيود الذي يحدد بها تصرفاته لتحقيق مصالح الجماعة، كما أن شعور الجماعة بحقوقها الأصيلة في هذا المال، يجعلها أكثر جرأة في فرض القيود وسن الحدود.

ويرى أوجست كونت أحد مؤسسي السوسيولوجيا الحديثة أن اجتماعية الإنسان في القرآن الكريم تتجه به إلى الاستقرار في الجماعة، وبالتالي تترك له إمكانية التفتح على قضايا الحقيقية، قضايا تطوره وتكيفه، مع متطلبات مجتمعه، ومن ثم جعلته يتحمل مسؤولياته الدنيوية بجدارة (4). "وأن ما يجعل الإنسان كائناً اجتماعياً ليست صفاته الفردية الخاصة به، وإنما صفاته التي يشترك فيها مع الآخرين" (5)

وقد أدى فهم أحاديث الاعتزال من الفتنة كحديث النبي ﷺ: (إذا مرأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا

مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع أمر العامة) (6)، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب إلى شيوع الروح الفردية، وغياب الروح الجماعية، وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة كنصرة المظلوم وإزالة المنكر... إلخ، مما قضى على روح الجماعة، وأدى إلى شيوع العزلة - خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على قيادتها ومواجهة الظلم - مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل (7).

وكون الفروض الكفائية كذلك من حيث كانت منوطة بالغير، يقوم بها على العموم جميع المكلفين لتقييم أحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، فيقوم بها المجموع بالمجموع، فإن الله لم يجعل للإنسان قدرة على القيام بحاجياته

1 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 129، 130.

2 - الشيخ الغزالي، الإسلام الطاقات المعطلة، مرجع سبق ذكره، ص 55.

3 - قطب، العدالة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 91.

4 - فكار، 1987م، ص 118، تأملات إسلامية.

5 - بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، مرجع سبق ذكره، ص 316.

6 - رواه أبو داود، باب الأمر والنهي، ج 4، ص 215، والترمذي باب سورة المائدة، ج 5، ص 257، وضعفه الألباني.

7 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص 190، 191.

الأساسية وضروريات حياته وحده لضعفه عن مقاومة هذه الأمور، فطلب التعاون بغيره فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الاجتماع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل واحد إنما يسعى في نفع نفسه في حقيقة الأمر (1).

وتعتبر الشمولية في التقدم بمختلف الاتجاهات قوة نوعية جبارة، كثيراً ما انخرمت أمامها القوة المتفوقة عسكرياً، أو المتفوقة علمياً ومادياً، ولكنها منحورة بالظلم والفساد الأخلاقي والانحطاط والفسق (2). ومن هنا تبدو وجاهة القول بضرورة الاجتهاد الجماعي لا باعتباره مفهوماً يفترض إلغاء المميزات الإدراكية والاستنباطية الفردية بين الباحثين، فكل ميسر لما خلق له، ولكن باعتباره مفهوماً قائماً على تكامل فروع البحث المعرفي ضمن الإطار الكلي لمعالجة الظواهر الإنسانية والطبيعية (3).

إن تقدم الزراعة، وتطور الصناعة، والارتقاء في قطاع الخدمات واستصلاح الأراضي، وبناء المساكن، ومحو الأمية في المجتمع، كل ذلك وغيره، يمكن أن يتحقق بجهود مختلف أنواع النقابات، إذا تبنت فلسفة فروض الكفاية وإنفاق العفو في تحقيقها (4). ولذلك كان كل عمل منظم لتحقيق المبادئ التي جاء بها الإسلام مشروعاً، فتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات المهنية، والجمعيات الخيرية، ولجان حقوق الإنسان، التي تعمل من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع، في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع وتحقيق العدل والمساواة وحماية الحقوق والحريات، كل ذلك مشروع، إذ مثل هذا الاجتماع على جلب المصالح ودفع المفاسد داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (5).

وفي جانب حماية المجتمع من الإفساد فإنه لا يكفي أن يقوم بهذه المهمة فرد أو بضعة أفراد، بل لابد من التعاون في كل بيئة، وفي كل حي، وفي كل قرية، على مجانبة المفسدين ومقاطعتهم. هذا هو العلاج الناجع الحاسم، فإذا لم يقف المسلمون هذا الموقف الحر الصريح وتركوا الأمور تسير على هذا التهاون حل الإثم على الجميع. ولنا عبرة في اللعنة التي نزلت على بني إسرائيل ذلك أنهم كانوا قد فقدوا الغيرة على حرمت الله، ولا يتناهون عن منكر فعلوه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ

المائدة: ٧٨ .

1 - مونه ، الواجبات الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص92.

2 - شفيق ، الإسلام في معركة الحضارة ، مرجع سبق ذكره ، ص41.

3 - العلواني ، أبعاد غائبة ، مرجع سبق ذكره ، ص96.

4 - يوسف ، انفاق العفو ، مرجع سبق ذكره ، ص125.

5 - المطيري ، الحرية أو الطوفان ، مرجع سبق ذكره ، ص359.

ولا بد للرقابة المجتمعية من القيام بالرقابة العامة فرادى وجماعات، الجميع مجندون في الليل والنهار والسر والعلن لتحذير الإيمان والسلوك الإسلامي، وصيغ الحياة بصيغة الإسلام ومطاردة المنكر بكل الوسائل الممكنة، عبر الصحف والمساجد والمسيرات وسائر ضروب الضغط سواء كانت فردية أو جماعية، وهذا الشعور العميق في نفس كل مسلم أنه أمين على رسالة الإسلام حيثما كان، لا يهاب حاكماً ولا محكوماً، ولا يخشى في الله لومة لائم، وأنه سيحاسب أمام الله على هذه الأمانة، وهل عاش بها ولها، أم انشغل عنها؟ ولا شك أن المسلمين قد قصرُوا في تحقيق أمر الله بتجميع طاقتهم وتنظيمها حتى تتحول قوة رادعة للباطل بانية للحق. وكان ذلك التقصير والاقتصار على الجهود الفردية أو الاتكال على الدولة، والتي كانت في كثير من الأحيان بلاء على الإسلام والمجتمع، وذلك قد أضعف سلطة الأمة، سلطة الرأي العام بأن أفسح مجال العبث والاستبداد (1). وعلى هذا النحو نأمل أن توجد قنوات قادرة على ربط الجهود العلمية المتنوعة والمتعددة والتنسيق بينها لتؤدي ثمرة جماعية تستجيب لمشكلات الواقع كافة، فقد صارت الأمة أكثر يقيناً بضرورة الجماعية الواسعة في الجهد والاجتهاد (2).

إن الإسلام موجود في صميم البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ... ، وفي صميم العلاقات، ونهج الحياة، وليس في القلوب والعقول والضمائر والنفوس فقط، ومن ثم فإن تحويل الفروض الكفائية إلى محركات اجتماعية ومحرضات نفسية يتوافق مع روح الإسلام عقيدة وأفكاراً ومعايير ومفاهيم ونهج حياة، وأنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية، وبنى قانونية، وعلاقات بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين الشعوب الأخرى، والحل في إحياء الفروض الكفائية يجب أن يكون شاملاً، وإن مدخل هذا الحل يبقى في الاعتماد على النفس، من خلال خطط وبرامج وآليات ووسائل ملتصقة بحاجات الأمة ومتواكبة مع حراكها الاجتماعي .

1 - الغنوشي ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 304.

2 - العلواني ، أبعاد غائبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 97-98.

الباب الخامس : غياب فقه الأولويات

• الفصل الأول: القراءة الخاطئة لاستحقاقات الحياة ومقاصد الدين.

• الفصل الثاني: علاقة الفروض الكفائية بالرؤية والتخطيط الاستراتيجي للنهوض.

• الفصل الثالث: تراجع الدين عن حركة الحياة عطل الفهم الصحيحة للفروض الكفائية واستشعار الحاجة إليها.

• الفصل الأول: القراءة الخاطئة لاستحقاقات الحياة ومقاصد الدين:

ضياح المقاصد والمعاني وفراغ العبادات من روحها ومضامينها. أكسبت العبادات في الغالب أشكالاً وظواهر لا تأثير لها في السلوك. تُؤتَى الصلاة دون التناهي عن المنكرات، ويؤتَى الصوم مرفوقاً بأنواع شتى من الانحرافات، ويؤتَى الحج دون توقف عن الماضي الفاسد... كل هذا لأن العبادات لم تَنفُذْ إلى القلب فتؤثر فيه (1). والسر في المفاهيم الخاطئة لقضية المرونة والصلابة في دين الله يرجع إلى "غياب التحقيق في فهم النصوص، أو في طريقة اعتمادها وحدود البناء على أنواع فهمها، أو بسبب غياب قواعد الفهم والاستنباط، أو بسبب الغفلة عن دراسة ما يوصل إليه الاستنباط الصحيح" (2).

إن الفكرة الدينية تُحدِثُ تغييرها حتى في سمت الفرد ومظاهره، حين تغير ما في نفسه، وبذلك يكون لمنهج التربية الاجتماعية أثره في تحمّل ملامح الفرد. أي أن مجموعة الانعكاسات تؤدي إلى خلق صورة جديدة، كأنما تتمثل في وجه جديد (3). "وليست المشكلة أن نعلّم المسلم عقيدة هو يملكها، وإنما المهم أن نرد إلى هذه العقيدة فاعليتها وقوتها الإيجابية، وتأثيرها الاجتماعي، وفي كلمة واحدة: إن مشكلتنا ليست في أن نبرهن للمسلم على وجود الله، بقدر ماهي في أن نشعره بوجوده، ونملأ به نفسه باعتباره مصدراً للطاقة" (4).

ومفهوم العبودية الذي تحدث عنه القرآن الكريم مفهوم واسع، يُلقَى بظلاله على جميع شؤون الإنسان كبيرها وصغيرها، ابتداءً بالفكرة والخطارة والسلوك وانتهاءً بالسعي في مناكب الأرض للكدح وطلب الرزق، وهو غير محصور في أداء الشعائر، إذ من غير المعقول أن يكلف الله عباده بأن تكون حياتهم كلها عبادة، ثم يضيق نطاقها في هذا الجانب فقط، فالبشر لا يقضون حياتهم كلها في إقامة الشعائر، وإنما هناك أنواع أخرى من النشاطات والأعمال التي كُلفوا بها وهي تستغرق معظم أوقات حياتهم (5).

ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد. وجميعها بغاية العدل، الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: "تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فقه فيها. لن يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة" (6).

1 - الوكيل، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص 29.

2 - حوى، جولات في الفقهين، مرجع سبق ذكره، ص 47.

3 - بن نبي، ميلاد مجتمع، مرجع سبق ذكره، ص 80.

4 - بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

5 - قطب، في ظلال القرآن، ج 4، مرجع سبق ذكره، ص 3387.

6 - ابن قيم الجوزية، بدون، ص 4، 5 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

فإنَّ اللهَ ﷻ أرسلَ رسله وأنزلَ كتبه ليقومَ الناسُ بالقسطِ، وهو العدلُ الذي قامتَ به السماواتُ والأرضُ. فإنَّ ظهرتْ أماراتُ العدلِ، وأسفرَ وجهه بأيِّ طريقةٍ كان: فثمَّ شرعَ اللهُ ﷻ ودينه. و اللهُ ﷻ أعلمُ وأحكمُ وأعدلُ أنْ يخصَّ طرقَ العدلِ وأماراته وأعلامه بشيءٍ، ثمَّ ينفي ما هو أظهرُ منها وأقوى دلالةً، وأبينَ أمارَةً، فلا يجعلُ منها، ولا يحكمُ عندَ وجودها وقيامها بموجبها، بل بينَ ﷻ بما شرعه من الطرقِ: أنْ مقصودُ إقامة العدلِ بينَ عباده، وقيامِ الناسِ بالقسطِ: "فأيُّ طريقٍ استخرجَ بها العدلُ والقسطُ فهي من الدينِ، وليستْ مخالفةً له" (1).

والواقعيةُ الإسلاميةُ ترى الإنسانَ كما هو، وترى الأشياءَ كما هي، فلا تغلو في الحديثِ عن مكانِ الشرِّ في الإنسانِ أو مكانِ الخيرِ فيه. وقد جاءَ الدينُ القيمُّ ليعتِّ الحياةَ بمكانِ الخيرِ الفطريةِ في البشرِ في مواجهةِ غرائزهم وما رانَ على قلوبهم وشوَّهَ فطرتهم من انفلاتِ لنوازعِ الطغيانِ والركضِ وراءِ الهوى والظلمِ والفحشاءِ (2). والدينُ إذا لم يَسِرْ في النفوسِ كما تسري (الكهرباءُ) في الأسلاكِ، فتضيءُ بسرِّياتها مصابيحَ، وتتحرَّكُ آلاتُ، يصبحُ وهماً أو زعماً، لا تغنيَ فيهما العناوينُ والشاراتُ...! (3). وكلُّ حركةٍ مرتبطةٌ بالعبادةِ بمفهومها الشاملِ وفق المبدأِ الإسلامي هي عبادةٌ: "كلُّ تصرفٍ للعبدِ تحتَ قانونِ الشرعِ فهو عبادةٌ" (4).

إنَّ العملَ الاجتماعيَّ هو لونٌ من الدعوةِ، فهي دعوةٌ للناسِ في مواقعهم، وهي دعوةٌ مقترنةٌ بالعملِ. فالدعوةُ ليستْ مجردُ كلامٍ يقالُ أو يكتبُ، بل الاهتمامُ بأمرِ الناسِ، وحلُّ مشكلاتهم يقربهم من الفكرةِ (5). والقيامُ بخدمةِ المجتمعِ، وتقديمُ العونِ له - خصوصاً للفئاتِ الضعيفةِ فيه - عبادةٌ جليلةٌ القدرِ، لم يحسنها كثيرٌ من المسلمينَ اليومِ، برغمَ ما وردَ في الإسلامِ من تعاليمٍ تدعو إلى فعلِ الخيرِ، وتأمُرُ به، وتجعله فريضةً يوميةً على الإنسانِ المسلمِ (6).

والعلومُ - حسبَ مفهومِ الإمامِ **أبو حامد الغزالي** - كلها إسلاميةٌ ولكنها تنقسمُ إلى قسمينِ: شرعيةٌ وغيرِ شرعيةٍ. فالشرعيةُ ما أستفيدُ من الأنبياءِ، وغيرِ الشرعيةِ ما أرشدَ إليه العقلُ كالطبِّ والحسابِ. والعلومُ الشرعيةُ فرضٌ كفايةٌ فلو خلا بلدٌ منها سارعَ إليه الهلاكُ (7). "ومن يقتصرُ على العلومِ الدنيويةِ دونَ الشرعيةِ يضيعُ عمره فيما لا ينفعه في الآخرةِ. ومن يقتصرُ على علومِ الدينِ وحدها لا يفهمُ في الدينِ إلا قشوره بل خيالاته وأمثله دونَ لبابه وحقيقته. فلا تدركُ العلومُ الشرعيةُ إلا بالعلومِ العقليةِ، فإنَّ العقليةَ كالأدويةِ للصحةِ والشرعيةُ كالغذاءِ" (8).

1 - السابق، ص 14.

2 - شفيق، بين النهوض والسقوط، مرجع سبق ذكره، ص 46، 47.

3 - الشيخ الغزالي، الإسلام الطاقات المعطلة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

4 - الشاطبي، الموافقات، ج 1، مرجع سبق ذكره، ص 310، 311.

5 - القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجود والتطرف، مرجع سبق ذكره، ص 221.

6 - السابق، ص 219.

7 - أبو حامد الغزالي، أحياء علوم الدين، ج 1، مرجع سبق ذكره، ص 27.

8 - أبو حامد الغزالي، 1986م، ص 160، ميزان العمل.

وقد جعل النبي ﷺ العمل السياسي، والاهتمام بشؤون الأمة، ونقد السلطة وتقويمها، كل ذلك من الدين:

(الدين النصيحة، قلنا لمن: قال: لله، وكتبابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم) (1).

التي يقولها الإنسان لصاحبه وهو يعظه، وهو المعنى العربي الشائع في الاستعمال، بل النصيحة في لغة العرب هي الإخلاص، والاجتهاد وبذل الوسع في القيام بالأمر، والصدق والوضوح بالقول والفعل،... والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي الإخلاص لهم، والصدق معهم، في بذل الجهد في إرشادهم، ومشاركتهم في الرأي، والاجتهاد في أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والتصدي لظلمهم، والأخذ على أيديهم، وأطربهم على الحق أطراً، وصدعهم بالحق صدعاً، والصدق معهم في القول والعمل، والقيام بكل ما أوجبه الله على المؤمن القيام به تجاههم، فنصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وتفريج المكروب، كل ذلك من النصيحة والإخلاص لعامة المسلمين، التي هي من الدين كما جاء في الحديث (2).

والدين الإسلامي يجعل من جميع أعمال الإنسان صغرت أو كبرت - إذا صحت النية - عبادة، فالقاء السلام عبادة، وعبادة المريض عبادة، وزيارة الأخ في الله عبادة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، ومصافحة أخيك صدقة، وأن مسح رأس اليتيم عبادة، وصلية الرحم عبادة، وبر الوالدين عبادة، وإغاثة الملهوف عبادة، وقضاء الحوائج، ومساعدة المحتاج عبادة، وهذه العبادات يمكن أن تشكل مشاريع صغيرة لكل مسلم يسعى إلى القيام بها بنفسه، أو يدل عليها الآخرين، أو يعين عليها القادرين، ويكون بهذا قد أدى بعض الفروض الكفائية بنفسه أو بغيره، وكان مدركاً لمقاصد الدين العظيمة، الذي أنزلها الله رحمة للعالمين.

والدعاء جهد واعٍ ومسؤولية، فهو جهد واعٍ لأنه ليس مجرد ألفاظ تقال، بل هو موقف نفسي متميز، يتطلب من المرء أن ينتقل من موقفه، الذي كان عليه حين ارتكب الخطأ، إلى موقف جديد ملؤه العزم والتصميم، على تجاوز الخطأ، والعودة إلى الحق. وهو مسؤولية لأن العبد منذ اللحظة التي يتوجه فيها إلى ربه بالدعاء، يصبح مسؤولاً عن موقفه هذا، الذي يتضمن عهداً مع الله، ألا يعود إلى ما كان عليه من سلوك، وما ارتكبه من ذنب، فإن عاد كان كالمستهزئ بربه، وكان عهده مع الله حجة عليه (3). وما أكثر الدعوات التي تُرفع بها الأكف إلى الله لو أنها أخذت بهذا الفهم لهذه العبادة، التي ينتقل بها المسلم من حال الأمامي والانتظار إلى حال الفعل، واليقين بأن الله مع عبده إذا أحسن الظن به.

1 - مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، ج 1 ص 53.

2 - المطيري، تحرير الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 104.

3 - كنعان، أزمتنا الحضارية، مرجع سبق ذكره، ص 129.

بل لقد صار حال أكثر المسلمين في علاقتهم بالقرآن الكريم كما قال الحسن البصري: "أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس من تلاوته عملاً" (1). بمعنى أنهم اقتصروا على تلاوته وتركوا العمل به. والمسجد الذي يأبى الإسلام تزيينه بات متحفاً مزيناً بالذهب والمجوهرات، وتسلفت روح الإسلام من بين جدرانها، وصار مكاناً لمن ينسحبون من الحياة، لا منطلقاً ينطلقون منه لبنائها، وهذا عملٌ ضد مقاصد وغايات الدين، وفهم خاطئٌ لإدراك هذه المقاصد التي يسعى الإسلام إلى أن تصبح جزءاً من العقلية الإسلامية.

إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، والفريضة المطلوب أداؤها يستوي أن تكون فريضة عينية أو كفائية! وإذا كان التنقل يعجز عن إحسان واجب فلا مكان له (2). ومن فقه الأولويات أنه ليس كل فاضل يكون فاضلاً دائماً وليس كل مفضول يكون مفضولاً دائماً، كما أنه "ليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد. بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له" (3). وهذا من الفهم الراقى لمقاصد الدين، والذي غاب عن كثير من أبناء هذا الدين.

إن حقوق الأفراد وحررياتهم في التصور الإسلامي ليس لها من مصدر إلا الخالق جل جلاله من خلال شريعته، وليس لها من ضمان أكبر من استمرار الحضور الإلهي في ضمائر الناس وحياتهم، فتكون طاعة الأفراد والسلطة طاعة لله، ويكون الوازع كما يقول ابن خلدون "لهم من أنفسهم. فإن وهنَ وازع الإيمان وضعف سلطان التربية في حياة الناس تحرك سلطان الرأي العام شاهراً سلاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير مفرق بين صغير أو كبير، أوحاكم ومحكوم، فالكل رقيب على الكل" (4) مصداقاً لقول النبي ﷺ (... وكنكم مراع وكنكم مسؤول عن مرعيتهم) (5).

والحركات السياسية والفكرية إنما تقوم من أجل التغيير، فإن هي رفضت مبدأ التغيير فقد حكمت على نفسها بالإعدام السياسي، وكان وجودها عبئاً ثقيلاً على المجتمع. لقد أصبح وجود هذه الحركات في نظر أتباعها غاية لا وسيلة - وبهذا انعكست مقاصد إقامتها - وطال عليها الأمد دون أن تراجع نفسها وأهدافها وخططها وهيكلها التنظيمية، إذ للظفر أسباب إذا تخلفت تخلف الظفر وفات المطلوب (6).

إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد. وتقسم إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية، وأهمها المقاصد العامة: التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبواب الشريعة، أو في كثير منها، "وهذا ما يعنيه غالباً المتحدثون عن مقاصد الشريعة. وظاهر أن بعضه أهم من

1 - ابن الجوزي، 1403هـ، ص109، تلبس إبليس.

2 - الشيخ الغزالي، مشكلات على طريق الحياة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص33.

3 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، مرجع سبق ذكره، ص60.

4 - ابن خلدون، المقدمة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص511.

5 - البخاري، باب العبد راع في مال سيده، ج2، ص848، ومسلم باب فضيلة الإمام العادل، ج6، ص7.

6 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص339.

بعض. وما كان أعم فهو أهم" (1). وبالدين تحفظ المقاصد وتصان، وإذا فُقد الدين دخل الفساد على المقاصد الأخرى جميعاً، فترى النفوس تزهق وتغتال، والأعراض تنتهك وتدنس، والأموال تؤكل بالباطل وتختلس، فلا حفظ لها بغير الدين (2).

إن فرائض الإسلام وأحكامه مترابطة متكاملة، لا يغني بعضها عن بعض، ولكل منها دوره في حياة الفرد والمجتمع، وإهمال بعضها يؤثر في مجموعها، ولهذا أنكر القرآن الكريم على بني إسرائيل من قبل، أخذهم ببعض الدين دون بعض، وإيمانهم ببعض الكتاب دون بعض، فقال تعالى: ﴿أَفْتَوْمُنُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: 85)، والإسلام يشكل منظومة متكاملة، تتماسك أجزاؤها وتتفاعل فيما بينها لتشكيل وحدة عضوية متحركة حيوية، لا تجعل من الممكن أن يفهم أي جزء على حدة، وإنما ضمن وضعه في الإطار العام أو من خلال علاقته بالوحدة الكلية، أي بالأجزاء الأخرى مجتمعة وفي آن واحد. وهذا ما يفهم من القرآن الكريم حين يدين الذين يأخذون بعض الكتاب ويتركون بعضه. أو حين يؤكد المسلمون على القاعدة التي تقول: بأخذ الإسلام كله أو تركه كله (3).

إن كل جزء من هذه الأجزاء إذا نوقش على حدة خارج الإطار الإسلامي الكلي يفقد كثيراً من معناه ولا يصبح جزءاً منطقياً أو صحيحاً. فلو نوقش، - على سبيل المثال - حق الملكية الفردية على حدة، لأصبح ما بين أيدينا رأسمالية لا إسلاماً. وإذا نوقشت العبادة على حدة فسيصبح بين أيدينا مسيحية لا إسلاماً. وإذا نوقشت مسألة تعدد الزوجات أو الإرث على حدة فسيصبح ما بين أيدينا نوعاً من الجاهلية أو نمطاً ساد في عصور متخلفة ولا يحمل منطقاً. أي لا يبقى بين أيدينا إسلام، وحتى أسماء الله الحسنى لا تدرك إن لم تؤخذ بكليتها ويؤخذ كل اسم منها ضمن إطارها جميعاً (4).

ومفهوم الإصلاح يستدعي تمكين الأمة من استعادة الفهم الصحيح له، والتأسيس لعلم التنشئة الإنسانية القرآنية، المتمحور حول: "التحول بعقل الأمة من الاكتفاء بإجادة صناعة الهدم لما يستحق الهدم، إلى إتقان صناعة البناء على الصحيح من واقع الأمة واستصحابه، والخروج بالأمة من المجادلة حول الفرعيات الشكلية، إلى رحاب التفكير بالكليات" (5). ولا زالت الدول المتخلفة - ومنها غالب الدول الإسلامية - في صراعاتها، ترفع الشعار المجنون المألوف، لنهدم أولاً، ثم لنفكر بعد ذلك في طريقة البناء.

1 - الريبسوني، 1995م، 19، 20، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .

2 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص117.

3 - شفيق، الإسلام في معركة الحضارة، مرجع سبق ذكره، ص61.

4 - السابق، ص60، 61 .

5 - عمر خارطة المفاهيم، مرجع سبق ذكره، ص67 .

والخطاب الإصلاحى فى الماضى - عند المسلمين وعند غيرهم - كان يركز فى معظم الأحوال على نحو الإنسان بما عليه أن ينهض به دون الأخذ بعين الاعتبار مدى مساعدة الظروف المحيطة على القيام بذلك، وهذا ما انعكس لدى المسلمين على مجمل البناء الفقهي، فعلى حين كان الفقه الفردي يشكو من نوع من التضخم، كان الفقه الاجتماعى يشكو من العوز والضمور (1).

وفى الفروض الكفائية لا ينبغي بناء الحكم على مجرد شروع البعض فى الفرض الكفائى، بل لابد من إتمامه، للتأكد من تحقيق المصلحة المبتغاة للشارع منه، فالفروض الكفائية ليست كما ينصرف إليه الذهن غالباً، من تجهيز ميت وإنقاذ غريق! بل هى إنقاذ مجتمع وإحياء مهج وأرواح، فىنبغى الحرص على هذه الفروض فلا تسقط إلا بتمام فعلها وحصول مقاصدها (2).

"وشريعة الله عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها (وهذه من أسمى مقاصد الإسلام العليا)، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه" (3). والجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزامن المصالح مع المفاصد. فكل مصلحة لا تخلو من مفسدة، وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة فى أى فعل من الأفعال، لذا كان الحكم للجهة الراجحة (4). وأهم ما فى باب السياسة الشرعية معرفة الأصلاح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر (5). وعندئذٍ يقال أن "المعاني أهم من المباني وأن العبرة ليست بالصور والألفاظ، وإنما بالمعاني والمقاصد" (6).

والإسلام يهتم بالمقاصد أكثر من اهتمامه بالوسائل. فهو يدعو إلى (الجهاد) - مثلاً - ولكنه لا يحدد وسائل الجهاد: أهى السيف أم المدفع أم المنجنيق أم الصاروخ؟ ويحث على (التداوى) ولكنه لا يحدد أدواته وكيفيته، ويحث على (الزراعة)، ولكنه لا يلزم نفسه بتحديد وسائل الزراعة وآلاتها، فهذا من صنع العقل البشرى، ومن دائرة اختصاصه. إن الدين لا يهيمه أن تحرث الأرض بمحراث يجره ثوران، أو بمحراث آلى يدار بالبخار أو الكهرباء، ولا يهيمه أن ينسج الثوب

1 - بكار، تجديد الوعى، مرجع سبق ذكره، ص35.

2 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص76.

3 - ابن القيم، 1973م، ص3، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3.

4 - الوكيلى، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص222.

5 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، مرجع سبق ذكره، ص260.

6 - الترابى، الشورى والديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص20.

على منوال يدوي أو آخر ميكانيكي. كل ما يهمله هو تحقيق المصلحة للإنسان، ودرء الضرر عنه، وتيسير الحياة عليه (1).

والمال وظيفة اجتماعية أو تمن عليها الفرد لتنميتها صلاحاً لحاله بالاستعفاف والاستغناء، وخدمة للجماعة، وحفظ المال وتنميته مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، فالله لم يتعبنا بالإعراض عن الدنيا، ولكنه تعبدنا بامتلاكها وتطويرها واستثمارها (2). يقول الطاهر بن عاشور: "إن من أكبر مقاصد الشريعة: الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة، بين رعي المنفعة العامة، ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدَّ لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطأً به جهده. وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية. فنحن نعبد الله كما شرع، ونعمر الأرض كما أمر" (3).

ويقول ابن خلدون في مقدمته: "إن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة" (4)، ولعل ذلك هو سبب مشكلة الغرب الثقافية مع الإسلام، فالغرب لا يعرف إلا المادية المتطرفة، والمراد من المال حسب قول ابن الجوزي "إنفاقه في العمر، فإذا أنفق العمر في تحصيله فات المقصودان جميعاً" (5). وهناك من الأغنياء من لا يعرف الحكمة الأساسية من المال، ولم يفهم أولويات الإنفاق التي تفرضها الظروف والأحوال. فالحكمة من المال هي إرساء قواعد العدل الاجتماعي، وإعانة الناس على التحرر من شواغل المعيشة التي تعطل عن العبادة أو تحيلها إلى صور لا روح فيها. وأفضل درجات القرب إلى الله هو سد حاجة المحتاجين إلى درجة (الكفاية) التامة لا إلى درجة (الكفاف) (6). "والزكاة في أبرز مقاصدها أنها تقضي على الفقر بين المحتاجين وتقضي على اللامبالاة بين الأغنياء. إنها تقلل من التفاوت المادي بين الناس، وتقربهم بعضهم من بعض. إن غاية الإسلام ليست هي القضاء على الأغنياء، وإنما القضاء على الفقر" (7).

وإن كان هناك من خطر حقيقي يُخشى على الإسلام فهو جمود العقول واستبداد السلطان. أما الحرية فخير وبركة، ومقصد عظيم من مقاصد الإسلام، تنتفي باختفائها إنسانية الإنسان ويتعرض دين الله لأشد الأخطار (8). وفي

1 - القرضاوي، دور القيم، مرجع سبق ذكره، ص128.
2 - هويدي، 1982م، ص166، 167، القرآن والسلطان.
3 - ابن عاشور، 1997م، ص44، 45، التحرير والتنوير ج 3.
4 - ابن خلدون، المقدمة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص563.
5 - ابن الجوزي، صيد الخاطر، مرجع سبق ذكره، ص230.
6 - الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص123.
7 - بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، مرجع سبق ذكره، ص297.
8 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص293.

النتيجة فقدت الأمة الإسلامية التوازن في عملية التدافع بين الحق والباطل، وبدأ التفكير في التعامل مع الواقع بناء على فقه الضعف، مع كثرة عدد المسلمين، وكثرة عتادهم، الذي لا يملكون حق استعماله إلا ضد بعضهم بعضاً⁽¹⁾.

وهكذا تضع نظرية المقاصد الشرعية بيد المسلم ميزاناً يزن به مسالكه، وسلماً من القيم تنتظم على درجاته وتنظم مختلف شرائع الإسلام كبيرها وصغيرها، وتهتدي به حرته، وتحدد على ضوئه حقوقه وواجباته⁽²⁾. لقد عزل عمر رضي الله عنه خالداً رضي الله عنه خوفاً من افتتان الناس به! ذلك الافتتان الذي يبدأ هيناً ميسوراً ثم يتطور ويتضخم حتى يقف بمواجهة عقيدة التوحيد الخالصة في الإسلام كنعيقض لها⁽³⁾. وقد يكون استخدام هجر العاصي في زمن ما وسيلة نافعة في رده إلى الجادة، لكن حين تكثر إطارات الشر ويؤثر الفساد، فإن هجره ربما أدى إلى دفعه إلى واحد منها، لنخسره على نحو كامل⁽⁴⁾.

ونتيجة لموازات شرعية كثيرة فقد رأى الشيخ سعيد حوى في مسألة لمن تدفع الزكاة، أنه لا شيء في عصرنا يعدل أن تدفع إلى جهات خمس مع مراعاة مصارف الزكاة الأخرى والفتوى والتقوى وهي:

1. الحركات الجهادية الإسلامية المقاومة للاستعمار.
2. الحركات الدعوية والدعاة إلى الله⁽³⁾.
3. تخريج علماء الدين.
4. تخريج علماء متخصصين في علوم يحتاجها المسلمون.
5. الجماعات الإسلامية العاملة. وإذا وجدت جماعة إسلامية جامعة، تستطيع أن تتولى هذه الشؤون، وتتوافر فيه الشروط المطمئنة، بأن وجدت ثقة برجالها وأنها تعمل على مقتضى الفتوى المبصرة من أهلها، فالدفع لهذه الجهة هي أولى ما يتقرب به المتقربون إلى الله⁽⁵⁾. وهذا اجتهاد يصلح لوقته، وقد يختلف معه البعض، ولكن تبقى شمولية الإسلام وثوابته هي الأصل الذي تسير عليه الأمة، ويُصار إليه في نهاية المطاف.

والميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترك المقدور بالمعذور: وهو من القواعد الرئيسية في السياسة الشرعية، فإن ما يجب على الأمة من فروض الكفاية كثير، إقامة الخلافة الراشدة، وتوحيد الأمة، وإقامة الكتاب والعدل والقسط، وتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله⁽⁶⁾، والجهاد في دفع العدو، وغير ذلك من الواجبات، ومعلوم أن بعضها اليوم مقدور، وبعضها معسور، فالواجب على أهل كل بلد إقامة ما يستطيعون إقامته من الحق، والعدل، والحرية، والمساواة، والجهاد للعدو على أرضهم، ولا تترك هذه الواجبات الشرعية بحجة عدم وجود الخلافة والدولة الإسلامية، إذ الأمة مخاطبة بكل فروع الشريعة إلى قيام الساعة، وهي في حالة استخلاف منذ (فتح مكة) مهما أصابها الوهن والاستضعاف، فلا

1 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 93.

2 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

3 - خليل، مقال في العدل، مرجع سبق ذكره، ص 18.

4 - بكار، تجديد الوعي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

5 - حوى، كي لا نمضي بعيداً، مرجع سبق ذكره، ص 75، 74.

يترك إصلاح ما يمكن، وما يجب إصلاحه مما هو مقدور للفرد أو للجماعة في أي بلد، لتعذر المعسور، لحديث النبي ﷺ: **«فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»**(1)، "وإذا لم تستطع الأمة إقامة الدولة الواحدة، فالواجب المقاربة لتحقيق هذا الواجب باتحاد بعضها، أو تحقيق ما تستطيع من صور الوحدة وأشكالها إلى أن يتيسر توحيدها، وإقامة خلافتها، وتحكيم شريعتها" (2). فما لا يدرك كله، لا يترك جله، كما يقال.

• الفصل الثاني: علاقة الفروض الكفائية بالرؤية والتخطيط الاستراتيجي للنهوض:

حقيقة كون الحق واحد لا يتعدد، يجب ألا تختلط مع حقيقة تعدد الزوايا والسبل التي يمكن الوصول منها إلى قراءة الحقيقة، فضلاً عن شرعية اختلاف العقول الإنسانية في تحصيلها (3). وفلسفة التربية كما يراها بعض الفلاسفة تختص بالأفكار الأساسية والافتراضات المركوزة في عمليات التنمية، التي تتم أو يخطط لها على نطاق الإنسان والمجتمعات والطبيعة وغيرها، مما يعتبر مجالاً للنماء والكثرة، واستبدال الحال بالحال، والتقدم درجات في سلم الرخاء، وتحسين ظروف الحياة (4).

ومن الواضح، أن من أكثر البوادر دلالة على اتجاه مجتمع ما، "هو اتجاه أفكاره، فإما أن تكون متجهة إلى الأمام، إلى المستقبل، أو إلى الخلف، اتجاهاً متقهقراً، اتجاهاً متلفتاً إلى الماضي بصورة مرضية" (5). وأهم مظاهر أزمة العقل المسلم: "اختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام في نصابها فوقع فيها - على مر العصور- تقديم وتأخير وتضخيم وتقليل، على خلاف وضعها الحق" (6).

وبقدر وضوح قضية الإسلام، وما يجب على المسلم فيه من عمل هو فرض الوقت، وهذا يختلف سعةً وشمولاً باختلاف أحوال الناس، وبقدر وضوح قضية الإيمان في جانبيه العملي والذوقي، وبقدر وضوح قضية الإحسان في جوانبها القلبية والذوقية والعملية، وبوضوح قضية الشكر في القيام بحقوق العبودية الكاملة لله شكراً، إنه بقدر هذا كله يكون السير إلى الله صحيحاً. وبالوضوح الكامل لقضية الأولويات يكون السير في دين الله (7).

ولن تخلص الأمة من قطيعة التواصل الثقافي بين أجيالها عن طريق سل سيف القانون، وإنما بالتخطيط المحكم للعودة إلى إنجاز ما فشل جيل الآباء من أرباب الأسر والشيخ والأئمة والمدرسة والإعلام والفن في إنجازه، وهو التربية

1 - مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، ج 4، ص 102.

2 - المطيري، تحرير الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 682.

3 - عمر، خارطة المفاهيم، مرجع سبق ذكره، ص 68.

4 - عمر، فلسفة التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

5 - بن نبي، القضايا الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص 175.

6 - الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سبق ذكره، ص 10، مقدمة طه العلواني للكتاب.

7 - حوى، 1989م، ص 30، تربيتنا الروحية.

والتثقيف عن طريق تحرير الإنسان من براثن الانحطاط والتغريب، وبلورة ثقافة إسلامية معاصرة مرتبطة بمحوم الناس، مسلحة بإبداعات العصر، تضيء على الأرض صبغة السماء، وتكشف فيها الأمة ذاتها، وترى خلالها حلول مشاكلها وآمالها. فلتكن الأولوية في العمل الإسلامي لمهمة المثقف والعالم والمربي، لا للقاضي أو السياسي. إن قضية الحرية السياسية والفكرية أولوية الأولويات، ومنها ينطلق البناء الجديد، وأن النصر في المعركة الثقافية هو النصر الحقيقي (1). وقد أجمع الحكماء على أن أهم ما يجب عمله على الآخذين بيد الأمم، الذين فيهم نسمة مرؤة، وشرارة حمية، الذين يعرفون ماهي وظيفتهم بإزاء الإنسانية، أن يسعوا في رفع الضغط عن العقول ليطلق سبيلها في النمو، فتمزق غيوم الأوهام التي تمطر المخاوف (2). إن القاعدين عن الفعل لا بد أن يقنعوا ضحايا لردود الفعل.

وقد لا يُؤتى بجديد عندما يقال: "بأن العمل المؤسسي أصبح سمة العصر، وضرورة العصر، وحاجة العصر، وأصبحت له علومه ودراساته واختباراته، ومعايير جودته وتخصصاته المتنوعة ومراكز بحوثه ودراساته، وكل يوم يحمل لنا إبداعاً جديداً، وأسلوباً جديداً، وتطوراً جديداً في الإدارة" (3).

ومن ثم فإن مهمة المؤسسات التي تتكون من أجل تعبئة الفائض في المجتمع وتوجيهه وجهته الصحيحة، لن تكون عسيرة أبداً، إذ يمكن أن تبني لدى الأفراد الثقة فيها، فإذا هم يهرعون إليها، كي تساعد في القيام بالواجب الذي ألقى على كاهلهم أساساً، فهم المكلفون بالقيام بفروض الكفاية التي تتطلب حاجة المجتمع القيام بها (4). كما أن قيام هذه المؤسسات ذاتها، يُعدُّ بداية تأسيس للقيام بالفروض الكفائية، عن طريق مباشرتها فعلاً أو التعريف بها والدلالة عليها، وإقامة القادرين عليها وإعانتهم.

إن استنبات العلوم والتكنولوجيا في مجتمع ما ليس مسألة روتينية معروفة يجدها طالبها في بطون الكتب ولكنها تتصل بالمكونات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للأمة. لذلك يجب أن ينصرف لعملية الاستنبات هذه (أولو بقية، وأولو عزم) من المشتغلين بالتخطيط العلمي والتكنولوجي وأن يزداد تكوين طبقات من العلماء والأخصائيين ليتفرغوا لمهمة الاستنبات هذه (5).

ومن ثم كان توجيه الطاقات البشرية، يحتاج إلى إقامة تنظيمات شعبية، ومؤسسات مدنية، كل منظمة أو مؤسسة، تتولى القيام بعمل من الأعمال التي تمثل فروض الكفاية في المجتمع الإسلامي، وينضوي تحت لوائها كل من يريد أن يعبد اللهَ ويعمل بالعمل الذي تخصص فيه هذه المنظمة أو المؤسسة، طبقاً لإمكاناته وخبراته.

1 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص51.

2 - الكواكبي، طبائع الاستبداد، مرجع سبق ذكره، ص114.

3 - عبد الرحمن، وقف الرعاية الصحية، مرجع سبق ذكره، ص16. مقمة عمر عبيد حسنه.

4 - يوسف، انفاق العفو، مرجع سبق ذكره، ص67.

5 - سفر، التنمية قضية، مرجع سبق ذكره، ص57، 58.

ومن هنا نعلم علم اليقين أن تربية الأمة برمتها على النظام العبادي في الإسلام من خلال المؤسسات الدينية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية والسياسية والاقتصادية وغيرها، سيضع الأمة على طريق الوحدة العقيدية والمسؤولية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، والتضامن والتعاون على أعمال الخير وبناء النظام الأخلاقي الذي يحدد سلوك الأفراد والجماعة، بما يعود على الحضارة بخير عظيم يقود إلى تنمية سريعة وهادفة وشاملة تُخرج الأمة من أزمتها التي نشأت عندما نشأت هي في الزمن الأخير بمعزل عن مبادئ الإسلام عقيدةً وشرعيةً وسلوكاً⁽¹⁾.

وإذا لم يتنبّه الأفراد بفطرتهم ووعيهم الذاتي إلى مثل هذه الفروض الكفائية، فواجب أولي الأمر، ومعهم منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، أن يخططوا لتنوع الإنتاج وتوجيهه، حتى يلبي كل حاجات المجتمع المسلم ومطالبه المادية والمعنوية⁽²⁾. فالهجرة فريضة محتومة يوم تكون ابتعاداً عن مواطن الضعف وأسبابه⁽³⁾. "والعلوم الإسلامية كل منها يخدم الآخر والتكامل هو الكمال"⁽⁴⁾. والفروض الكفائية، إضافة إلى أنها تكليف شرعي، هي "رؤية استراتيجية مستمرة للنمو والتنمية المستدامة"⁽⁵⁾.

إن من أهم الفروض الكفائية والتي لها تعلق بجميع أبواب الشريعة، كما أنها وسيلة لحفظ الكليات الخمس الضرورية جميعها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الأصل العظيم الذي يعد شرطاً أساسياً لخلود الشريعة واستدامة أحكامها شرعة في كل زمان ومكان، ولا يقتصر على الشرعيات فحسب بل المجال فيه رحب فسيح فيدخل فيه إنشاء مؤسسات المتابعة والتقويم من منظمات ونقابات وأندية، تسهر على متابعة إقامة الفروض الكفائية في المجالات التنموية المختلفة، فهذا عين الأمر بالمعروف الذي تحتاجه الأمة في واقعنا المعاصر⁽⁶⁾. وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والاعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن⁽⁷⁾.

ويعلم فقهاء الحضارات أن روابط الدين والتاريخ المشترك والثقافة المشتركة هي روابط مصنوعة لا مطبوعة، بمعنى أنها كيان صناعي يمكن بناؤه وهدمه في المجتمعات. والذين يفقهون قوانين هذا البناء والهدم يستعملون تطبيقاتها إيجاباً وسلباً. وخير مثال أن إسرائيل (المحتلة لأرض فلسطين الحبيبة) جعلت كل شيء مشتركاً بين مواطنيها، ابتداءً بالثقافة

1 - عبد الحميد ، الإسلام والتنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 69 ، 70.

2 - القرضاوي ، مقاصد المال ، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

3 - الشيخ الغزالي ، الإسلام الطاقات المعطلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 41.

4 - حوى ، جولات في الفقهين ، مرجع سبق ذكره ، ص 47.

5 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره ، ص 25 ، مقدمة عمر عبيد حسنه.

6 - مونه ، الواجبات الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 248.

7 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 28 ، مرجع سبق ذكره ، ص 369 ، 370.

وانتهاءً بالجمعيات المشتركة، بينما عمل العرب على تفكيك روابط الدين المشترك، والتاريخ المشترك، والثقافة المشتركة (1).

إن مهمة القائمين على العمل الاسلامي هي توجيه المحبين لدعوة الله و خاصة الطلبة، بحيث يكون لكل فرد اختصاص حياتي يقيم به فريضة كفاية، وهؤلاء لا بد من التنسيق فيما بينهم، ومن هنا يأتي تنظيم أمر الاختصاصات الحياتية وترتيبها في قطاعات الحياة والتوجيه نحو ذلك (2). ولنا قدوة حسنة في رسول الله ﷺ حيث قال: (إن من أمن

الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا

تقين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر) (3). وحينما ساهم عثمان رضي الله عنه مساهمة كبيرة في تجهيز جيش العسرة،

سُر رسول الله ﷺ سروراً عظيماً، وقال: (ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم) مرتين (4). إن الأجيال الجديدة في حاجة إلى أن يجدوا قدوات ومنارات واضحة في الخير حتى يقتدوا بها، وفي التعريف بمن عمل الخير، وفي زيارة منشآته ومشروعاته تعزيز وتدعيم قوي جداً لذلك (5). كما أن بناء الثقة الاجتماعية يتطلب حرصاً أقل على الأمور المادية، واهتماماً أشد بالمعنويات والاعتبارات الأخلاقية، وهذا يشكل تحدياً كبيراً لنا جميعاً (6).

والأمة في حاجة إلى وجود جمعيات، ومؤسسات، ومنظمات، وهيئات، ومشروعات تهتم بحاجات الفقراء والأيتام والأرامل والعاطلين عن العمل وذوي الاحتياجات الخاصة، وإن حاجات كثير من هؤلاء لا تقتصر على الطعام والدواء والمسكن، وإنما تمتد إلى الرعاية التربوية والنصح والتوجيه والتدريب على المهن الجديدة، والمساعدة في توفير فرص العمل، وإن الله ﷻ يبارك في خيرات الأمة وأرزاقها، ويدفع عنها الكثير من الشرور بسبب العناية بهذه الفئات الضعيفة على نحو ما نجده في قوله ﷻ: (ابغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) (7).

فإنشاء مجلة إسلامية للتعريف بالإسلام وإسماع كلمته أمر (حاجي). وبناء مسجد في حي لا يعاني سكانه من انعدام المسجد (كمالي). فمن أراد أن يضيف مسجداً في ذلك الحي أو يرمم مسجداً هو في أصله صالح للصلاة، أو أن يغير أفرشته إلى الأحسن... فالأولى، أن يساهم بتلك الأموال في إنشاء مجلة إسلامية أو في استمرار صدورها إن كانت

1 - الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 373.

2 - حوى، كي لا نمضي بعيداً، مرجع سبق ذكره، ص 48.

3 - البخاري، باب هجرة النبي، ج 3، ص 1417. ومسلم، باب من فضائل أبي بكر، ج 7، ص 108.

4 - الترمذي، باب مناقب عثمان بن عفان، ج 5، ص 626، وحسنه الألباني.

5 - بكار، من أجل الدين والأمة، مرجع سبق ذكره، ص 30.

6 - بكار، من أجل الدين والأمة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

7 - البخاري، باب من استعان بالضعفاء، ج 3، ص 1061.

موجودة، أو يؤسس حضانه، أو مدرسة حرة إسلامية، ولا يعتقد أن هذا العمل أقل ثواباً من بناء مسجد، أو من إدخال الكماليات عليه، بل ثوابه أكبر إن شاء الله⁽¹⁾. وهو بهذا قائم بفرض كفاية يسد به ثغرة من ثغرات الأمة المفتوحة، ويسقط عنها الإثم، ويضع لبنة في بنائها الحضاري. وهذا الأمر إن لم يصير في العالم الإسلامي علماً تطبيقياً، يصل إلى درجة سد فرض الكفاية في الأمة، ويصل عدد القائمين به علماً وعملاً إلى ما يسد حاجة الأمة، فلا يمكن اختزال زمن التغيير إلى حده الأدنى، بل ستطول المعاناة إلى أن تدرك الأمة مسؤوليتها نحو فروض الكفاية.

ومن الوعي الحضاري لفقهِ الأولويات والرؤية الاستراتيجية المستقبلية، الاهتمام بالإنسان الذي به وله يتم إقامة الفروض الكفائية، فلإنسان قيمته ومكانته في الإسلام، ولذا فلا عجب أن تُعنى شريعته بإشباع حاجاته، ورعاية ضروراته، وتحقيق مطالبه الحيوية، حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض، ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها، ذلك أن الله ركب كيانه من جسم وعقل وروح، ولكل منها مطالبه وحاجاته، فللجسم ضروراته، وللعقل تطلعاته، وللروح أشواقها، ولا يكون الإنسان إنساناً إلا بإشباع حاجات كيانه كله. كما أن تغيير الواقع الفاسد والوصول إلى الهدف المنشود يتطلب إعادة صياغة الإنسان المسلم من خلال تخصيصه بالتربية والعقل، وتعزيزه بالعلم، وتمكينه بالإيمان، وتشبيته بالأخلاق، وبهذا يصبح مستعداً لتغيير الواقع الفاسد⁽²⁾. والنظرة الخاطئة في أن التغيير من الأحوال السيئة إلى الأحوال الحسنة، يتم إذا تغيرت أشخاص القيادة، وليس إذا غيروا ما بأنفسهم من معتقدات، وتصورات، وقيم، وتقاليده، وعادات، يُبقي التاريخ يدور في فلك الأشخاص العابرة لا في فلك الأفكار الصحيحة.

"والعمل المشترك أولاً وقبل كل شيء هو المدرسة التي تُكون المسلم الجديد، الذي يستطيع مواجهة كل الظروف الاستثنائية، مثل التخلف، لأن مدرسة العمل المشترك تعلمه أن الإرادة إذا حركت الإنسان تجعله يكتشف الإمكان. فالوطن أو المجتمع المسلم الذي يتحول إلى (ورشة عمل)، سرعان ما يكتشف أن الإمكان الذي ينتظره مما في يد الآخرين لتغيير مصيره هو في يده منذ الآن. إن الإرادة تكتشف الإمكان"⁽³⁾.

والتنمية - في حقيقة أمرها - ليست مشكلة مادية بقدر ماهي مشكلة إنسانية بالدرجة الأولى، وكل مشروع تنموي يعطي الأولوية للاستثمارات المادية، ويهمل تنمية الإنسان، وتهئته وإعداده سيؤول إلى الفشل. "إنما تقاس الحضارات بمدى قدرتها على تحقيق إنسانية الإنسان، وتنمية مواهبه، وإطلاق ملكاته، ورعاية قابلياته، وتحقيق وعيه بذاته، وانسجامه مع الكون والحياة، والارتقاء به ليحسن القيام بدوره في البناء الحضاري"⁽⁴⁾. وبتزكية النفس يتم تزكية الواقع، ومن ثم يعدُّ التغيير الداخلي مقدمة ضرورية للتغيير الخارجي. يقول المفكر الفرنسي المسلم رجاء جارودي: "كل ثورة مآلها

1 - الوكيل، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص204.

2 - شفيق، 1991م، ص33، الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات.

3 - بن نبي، المسلم في علم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص82، 83.

4 - ابن عاشور، 1992م، ص1، روح الحضارة الإسلامية، مقدمة عمر عبيد حسنه.

الإخفاق إذا تطلع الإنسان إلى تغيير كل شيء إلا تغيير نفسه" (1). ولقد أثبت التاريخ البشري والاجتماع الإنساني أن الفضائل البشرية والإنجازات المتقدمة لا توجد إلا مع النفس السوية والعقل النير، وأن الرذائل والممارسات المتخلفة هي قرينة النفوس المعوجّة والعقول المتخلفة (2).

والقرآن الكريم الذي وضع أسس صلاح الفرد المسلم، سعى لإصلاح المجتمع المسلم عن طريق تكوين الرأي العام الفاضل وحمايته، والمحافظة عليه بالطرق المستمر المتعدد الجوانب على القضايا المراد تكوين رأي عام حولها. ومن المعلوم أن الطرق المستمر على قضايا بعينها، وتناولها من زوايا كثيرة وجوانب متعددة، يؤدّ رأياً عاماً حولها، لاسيما عندما تطرح بقوة، ويدعم الطرح بالشواهد والأدلة (3). وليست أسباب النزول إلا تعبيراً عن الاستجابة القرآنية لمستجدات الحياة، وعنايته بقضايا الناس، ومساعدته إلى تقديم الحلول والمعالجات التي تجعل حياة الفرد والمجتمع أقرب إلى الخير والفضيلة والصلاح (4).

ومشكلة التربية في بلاد المسلمين هي غياب فلسفة للتربية منبثقة من ثقافتهم، وقدوة تجسّدها، مما يجعل العمل التربوي أقرب إلى عملية تكديس، تكديس المعلومات منه إلى عملية البناء. فالأجزاء لا قيمة لها إلا ضمن الكل، ضمن مخطط عام وروح عامة تسري في الكيان، وذلك هو الغائب (5). كما أن المسألة التعليمية، التي تعد هي الأخرى وسيلة أساسية لتحقيق الشهود الحضاري، تعتبر أهم مدخل تتحقق من خلاله التنمية الشاملة والمستدامة، وخاصة عندما يكون التعليم موجهاً يهتم بالتخصص بوصفه وسيلة من وسائل تحقيق التنمية الشاملة لا بوصفه غاية في حد ذاته (6).

وفي جانب إقرار الحق وإبطال الباطل والمحافظة على المجتمع من عواقب الظلم والاستبداد يجب على الأمة شرعاً وأمرأ رد المحدثات وإن وقعت قضاءً وقدرأ، ولا يسوغ قبولها وإقرارها بحجة وقوعها واضطرارها، ولا يكون الواقع حجة على حكم الشارع، بل الباطل باطل، ومن ذلك الملك العضوض والملك الجبري (7).

والتكافل بين أجيال الأمة بعضها وبعض، مما يكمل التكافل بين أقطار الأمة بعضها وبعض، فهو تكافل زماني، بجوار التكافل المكاني. ومعنى تكافل الأجيال: "ألا يستأثر جيل بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة، ويجلب درّها، حتى لا يترك في ضرعها قطرة لمن بعده" (8). وهذا من الاستراتيجية التي يجب على الأمة وضعها، حتى لا تهدر ثروات الأمة

1 - الخطيب، قيم الإسلام الحضارية، مرجع سبق ذكره، ص53.

2 - الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص340.

3 - الصلاحي، من وسائل القرآن، مرجع سبق ذكره، ص99.

4 - السابق، ص29.

5 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص199.

6 - سانو، التعليم الموجه مدخلا لتنمية بشرية، مرجع سبق ذكره، ص81 - 121.

7 - المطيري، تحرير الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص552.

8 - القرضاوي، دور القيم، مرجع سبق ذكره، ص397.

وتستنزف في جيل واحد بصورة تبذيرية عبثية، وأن تفرز لها أفراداً ومؤسسات تضبطها وترشدها، معتبرة الأفراد القائمين بها والمؤسسات القائمة عليها، قائمين بفروض كفائية يحفظون للأمة حاضرها، ويستشرفون لها مستقبلها.

كما لا يفوت تقرير شيء معلوم في الإسلام، وهو أن إمساك الأموال وادخارها ورصدها لأداء واجبات أمر مطلوب، حتى وإن كانت الواجبات غير حالة، ما دامت متوقعة، فقد حرص النبي ﷺ وهو يحث على إنفاق المال أن يستثنى منه ما يرصده المسلم لدين، فقال: (ما يسرنى أن عندي مثل أحد ذهباً، تمضي عليه ثلاثة أيام، وعندى منه ديناراً، إلا

شيء أمرصه لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) (1). وفي الحديث تقرير جواز إمساك الأموال لأداء واجب (2). وقد صح أن النبي ﷺ "كان يدخر لأهله قوت سنتهم" (3). وهذا لا ينافي التوكل على الله، ولا الزهد في الدنيا، لأنه من الأخذ بالأسباب المشروعة (4). إن الضرورة والاحتياج تترتب عليهما فروض جديدة بقدر الوسع (5). كذلك هي المعرفة بالمستقبل، فهي تجعل المسلمين يأمنوا شره، ويقللوا من أخطائهم، وتجعلهم يتعاملون معه تعامل الصديق، الذي يعرف صديقه جيداً، ولا سبيل إلى هذه المعرفة بالمستقبل غير السير في الأرض، واستكشاف السنن، التي فطر الله عليها أمور خلقه (6).

"وقرارات الحاضر بما لها وما عليها ترسم آفاق المستقبل بماله وما عليه" (7). وقد صار من الشائع في أدبيات التنمية أن القيمة الحقيقية للموارد، لا تكمن في حجمها، وإنما في امتلاك القدرة على حسن إدارتها واستثمارها (8). وحتى المعلومات لدينا كمسلمين شحيحة، ومع هذا فإدارتها سيئة، فانسيابها من القمة إلى القاعدة، ومن القاعدة إلى القمة سيء، وهذا يسبب معاناة هائلة للباحثين، ويحرم أصحاب القرار من الاستبصار بنتائج البحوث والمعلومات التي تقدمها (9).

ومن تجارب الشعوب الإسلامية في التنمية أنها تصاب بمرض تنموي اسمه (الاستعجال)، حيث تستعجل الأمة ثمرات زروعها ولا تصبر على عسر التجارب وما تحتاجه من جهد ووقت، أي أن التفاعل مع الزمن يحتاج إلى نظرة جديدة، نظن أن الجزء الأعظم منها أخلاقي (10). وقد وضع محمد أسد خطة لزراعة وادي بيشة بالمملكة العربية

1 - البخاري باب قول النبي ما يسرنى أن عندي مثل أحد ذهباً، ج 5، ص 2367، ومسلم، باب توبة من لا يؤدي الزكاة، ج 3، ص 74.

2 - يوسف، انفاق العفو، مرجع سبق ذكره، ص 98.

3 - البخاري، باب حبس الرجل قوت سنه، ج 5، ص 2048، ومسلم، باب حكم الفيء، ج 5، ص 153.

4 - القرضاوي، دور القيم، مرجع سبق ذكره، ص 201.

5 - حوى، جولات في الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص 54.

6 - كنعان أزمنا الحضارية، مرجع سبق ذكره، ص 125.

7 - سفر، دراسة في البناء، مرجع سبق ذكره، ص 57.

8 - بكار، رؤى ثقافية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

9 - بكار، حول التربية والتعليم، مرجع سبق ذكره، ص 280، 281.

10 - سفر، التنمية قضيّة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

السعودية مدتها عشر سنوات، وعندما عرضها على الملك عبد العزيز بن سعود في حينه، قال مستنكراً: عشر سنوات مدة طويلة من الزمن، نحن البدو لا نعرف إلا شيئاً واحداً: أن ما نحصل عليه بأيدينا نضعه في أفواهنا ونأكله، أما أن نضع الخطط والمشاريع قبل عشر سنوات فشيء يطول أمره علينا بأكثر مما ينبغي (1). وفي المقابل نجد من تجارب العالم أن الحكومة الألمانية فرضت على الشعب عام 1948م كلة - رجالاً ونساء وأطفالاً - التطوع يومياً ساعتين، يؤديها كل فرد زيادة على عمله اليومي بالبحان، من أجل الصالح العام فقط (2). وفي هذا الجانب تدل بعض الدراسات على أنه من أجل الحصول على تنمية للدخل الوطني بنسبة 1% يجب ان نستثمر 3% من هذا الدخل في مشاريع إنمائية وذلك على نحو عام، وهذا يعني أنه للحصول على تنمية اقتصادية بمعدل سنوي 5% مثلاً فإنه يجب أن يوظف ما لا يقل عن 15% من الدخل الوطني في مشاريع إنمائية في كل عام (3).

صحيح أنه ليس فرضاً على المسلم أن يطلب المال ليحقق به الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً لوجوب الحج، ولكن المسلمين بوصفهم جماعة: فرض عليهم أن تظل هذه الشعيرة قائمة، وأن يظل هذا الموسم عامراً دافقاً بالمؤمنين الآتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله. وقد أدت هذه الأشواق والرغبات الفردية في الحج في بعض الدول الإسلامية - مثل ماليزيا - إلى إقامة مؤسسة للحج تجمع من المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج، مدخرات سنوية وتنميتها لحسابهم، وقد نمت هذه المؤسسة واتسعت حتى غدت تملك عمارات شاهقة، وطاقات اقتصادية كبيرة تقدر بالمليارات (4).

وفي العصر الحاضر، يمكن لسهم في سبيل الله الإسهام في تحرير الشعوب الإسلامية اقتصادياً، حتى تستطيع أن تجني ثمار جهودها التنموية خالصة، دون من يسيطرون على مقدراتها ويحتكرون مواردها المادية وجهود أبنائها (5). ومما يؤسف له أن هناك الكثير من الناس يشتم زكاته وصدقاته دربهات على المتسولين في الطرقات مما يفقدها هدفها الاجتماعي، ولو كان المركزي أو المتصدق قبل أن يُخرج زكاته أو صدقته أحسن اختيار موضع الإخراج لكانت أكثر نفعاً لغيره وأكثر أجراً لنفسه (6). فما يُعطاه طالب العلم من الزكاة عائداً إلى أنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يُعان من مال الزكاة لتعذر جمعه بين الكسب وطلب العلم، ولأن الزكاة لأحد رجلين: "إما لمن (يحتاج) من المسلمين، وإما لمن (يحتاج إليه) المسلمون، وهذا قد جمع الأمرين. واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرحى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادراً على الكسب. وهو قول وجيه.

1 - أسد ، الطريق إلى مكة ، مرجع سبق ذكره ، ص222.

2 - بن نبي ، شروط النهضة ، مرجع سبق ذكره ، ص148.

3 - بكار ، من أجل الدين والأمة، مرجع سبق ذكره ، ص 108 ، 109.

4 - القرضاوي ، مقاصد المال ، مرجع سبق ذكره ، ص45 ، 46.

5 - مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص473.

6 - الوكيللي ، فقه الأولويات ، مرجع سبق ذكره ، ص265.

وهو الذي تسيّر عليه الدول الحديثة، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية" (1).

وفي المقابل ترى لو تم إحصاء الذين يدفع لهم سلفاً كل نفقاتهم من الزكاة - على رأي بعض الفقهاء في إعطاء الفقير كفايته للعمر - ثم اشترى للجميع مصانع مما يحتاجه قطرهم، وجعلت لهذه المصانع إدارات تقوم بشأها تأخذ أجورها من الربح، وقُسم الربح بين هؤلاء، ألا تكون قد حققت أكثر من هدف واحد بآن واحد (2).

وحتى تكتمل الدورة الاقتصادية للثروة ويمنع اكتناز المال، فقد اقترح بعضهم أن يحدد تاريخ إصدار وتاريخ انتهاء للنقود، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز. وتسمى هذه العملية النقود الذائبة (3).

ونظام الوقف وعطاؤه أصبح مؤسسة مواطنة، ونفعه وعطاؤه لم يقتصر على دين أو جنس أولون، وإنما هو عطاء إنساني غير مجذوذ، ومثال ذلك وقف (مخيريقي) اليهودي (4). وليست مجالات الوقف مقصورة على بناء مسجد، على أهمية دوره الاجتماعي، أو تكية أو مصحة أو ميم أو سبيل ماء، وهذا جميعه على غاية من الأهمية، لكن لا بد من التفكير أن هناك مرافق مهمة ومؤثرة، وتغور مفتوحة في مجالات الحياة جميعاً، وهناك أولويات من حيث النفع العام والإسهام في تنمية المجتمع واستكمال إحياء الفروض الكفائية فيه، فإن الوقف هو الكفيل بإغناء هذه المجالات جميعاً (5). وغالب الناس في المجتمعات المتخلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة أو دون المتوسطة، بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف مع أهميتها في المجتمع، ومع ما يترتب عليها من الفضائل، وفتح المجال لعامة الناس، وغالبيتهم ممن ذكر، للمساهمة في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما يستطيعون، يفتح المجال لشريحة كبيرة جداً في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات (6). والأوقاف رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم سبيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله طواعية، لأجل بناء إمام مستقبلي شامل، وأجر جزيل وثواب آجل (7).

1 - القرضاوي، دور الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص16.

2 - حوى، كي لا نمضي بعيداً، مرجع سبق ذكره، ص47.

3 - السابق، ص55.

4 - العاني، إحياء دور الوقف، مرجع سبق ذكره، ص13، مقدمة عمر عبيد حسنة. (أن رجلاً من اليهود يقال له مَخْبِرِيْقُ خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وقال حين خرج: إن أصبت فأموالي لمحمد يَضَعُهَا حيث أراه الله. فقال صلى الله عليه وسلم: "مخيريقي خير يهود"). أورد هذه القصة الواقدي في المغازي ص205.

5 - السابق، ص19، مقدمة عمر عبيد حسنه.

6 - نفسه، ص128.

7 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص241، نقلاً عن منذر قحف، الوقف الاسلامي.

والمسلم الذي يعيش في عصر التنافس الأُممي، لا يكفي أن يكون على الطريق الصحيح، بل لا بد من أن يسير فيه بجِدٍ وإلا داسه الآخرون. كما أن السيطرة والقدرة على الاستمرار لم تعد ملكاً للأصلح، وإنما للأُنجح والأقوى. والمطلوب من مسلم اليوم أن يكون بحق الأصلح والأُنجح حتى يستطيع القيام بحمل رسالة الإسلام وعيش عصره بجدارة⁽¹⁾. فعصر المسلم اليوم، هو عصر السيطرة على الأرض وما حملت، والسماء وما حوت، عصر الأقمار الصناعية، وحرب الكواكب، والأسلحة النووية والهيدروجينية والكيميائية، والرؤية الليلية، والسيطرة على الاتصالات والمواصلات، وحرق المسافات، عالم رقمي بامتياز، من لا حظاً له في الرياضيات فلا حظ له في السباق، عالم تُشكّل فيه الكيمياء والفيزياء والصناعات الدقيقة مصائر الشعوب ومكانتها⁽²⁾.

وفي فقه الموازنات وفي حالة تزاخم محرم لذاته مع محرم لغيره، نقدم في الإزالة المحرم لذاته، لأن ما حرم تحريم مقاصد أخطر مما حرم تحريم وسائل - مثال ذلك - إذا كان سب فاسق أو ملحد يؤدي إلى سب الله ﷻ أو الرسول ﷺ مُنْع. لأن المحرم لذاته مقدم. "وإذا كان تعلم الفتاة يتوقف على رؤية الرجال ورؤيتهم لها، فإن هذه المفسدة لا تمنع من تعلمها. لأن النظر إلى الأجنبية محرم لغيره والجهل محرم لذاته. وهو مقدم على المحرم لغيره"⁽³⁾.

إن التعليم في زماننا لا يخلو من الاختلاط. وهي مفسدة مخلة (بكمالي). ولكن حين تقارن هذه المفسدة بمصلحة العلم (الحاجي) نتجاوزها. لذا فإن على الفتاة المسلمة أن تقتحم مجال العلم، بعد ما سبقها أخوها الرجل لظروف اجتماعية حرمت فيها من علاج داء الجهل، فتتعلم ما يقربها إلى ربها وما ينفعها في بيتها ومجتمعها، ولا تنتظر حتى يسود الطابع الإسلامي مؤسساتنا التعليمية، إذ العلم حاجي وانتظار وخلو الساحة من المفاسد يفوت تحصيله⁽⁴⁾. "ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد منه، ومن أهم الأمور الولايات والإمارات ونحوها"⁽⁵⁾.

وهذه الفهوم الراقية والمسؤولة للدين، هي الفهوم التي تُبنى على مداميكها الحضارات، أما الفهوم القاصرة والسطحية للدين، فلا تنتج إلا الشكليات، ولا تهتم إلا بالقشور، ولهذا فالأمة في حاجة ماسة إلى النظرات التجديدية، التي تبقي للنص المعصوم فاعليته، وترتقي بالمجتمع والأمة من خلال فهمه الفهم الذي يحفظ له ثباته ويحفظ للواقع حركيته، وهذا الفهم لا يقوم إلا على أكتاف علماء ومفكرين يدركون ويفقهون النص من جانب، ويدركون ويفقهون الواقع من جانب آخر، ويستطيعون تنزيل النصوص على الوقائع بلا إفراط أو تفريط.

1 - بكار ، جدد عقلك ، مرجع سبق ذكره ، مرجع سبق ذكره ، ص208.

2 - سلطان ، البعد العلمي لإشكالية التنمية ، ص142.

3 - الوكيللي ، فقه الأولويات ، مرجع سبق ذكره ، ص216.

4 - الوكيللي ، فقه الأولويات ، مرجع سبق ذكره ، ص216.

5 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج28 ، مرجع سبق ذكره ، ص259.

• الفصل الثالث: تراجع الدين عن حركة الحياة عطل المفهوم الصحيحة للفروض الكفائية:

إن تحويل الكتاب إلى (أمة) هو جوهر مهمة العلماء، وهي مهمة أضخم وأعسر من أن تنهض بها الجهود الفردية⁽¹⁾. والمشكلة التي تواجه المسلمين اليوم هي مشكلة مسافر وصل إلى مفترق طرق: إنه يستطيع أن يظل واقفاً مكانه، ولكن هذا يعني أنه سيموت جوعاً، وهو يستطيع أن يختار الطريق التي تحمل فوقها هذا العنوان: (نحو المدينة الغربية)، ولكنه حينئذ يجب أن يودع ماضيه إلى الأبد، أو أنه يستطيع أن يختار الطريق التي كتب عليها: (إلى حقيقة الإسلام). إن هذا الطريق وحدها هي التي تستميل أولئك الذين يعتقدون بماضيهم وباستطاعتهم التطور نحو مستقبل حي⁽²⁾.

إن كل تحرك تحت راية الإسلام يفقد معناه الإسلامي إذ افتقر للتقوى والعدل. فالعدل والتقوى المقومان للفقهاء والفتوى والاجتهاد، وهما المقومان للمعاملات والسياسة وخوض الصراعات⁽³⁾. بكلمة أخرى، إنه الترابط المحكم الذي يؤدي فيه اختلال الإيمان إلى اختلال العدل، واختلال العدل والحق إلى اختلال الوحدة واجتماع الكلمة. ويؤدي اختلال الوحدة وعدم اجتماع الكلمة إلى تشتت القوى، فيقع بأسها بينها، وترتبك الحركة في مختلف المجالات، بما في ذلك مجالات العلم والتقنيات وتطور الانتاج⁽⁴⁾.

وحيثما سئل رسول الله ﷺ عن الإحسان أجاب: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)

⁽⁵⁾ ففي مرتبة الإحسان من سلم القيم، أو الفضائل يمارس الفرد علاقته الاجتماعية مع الناس والخلق على اعتبار أنه يتعامل مع الله لا مع الناس والخلق، فالخلق ينزلون عنده من مرتبة الطرف المقابل إلى منزلة مادة التعامل مع الله، الذي يعطي الإنسان المتفوق في البذل أو التسامح أكثر مما يقدمه هذا الإنسان لإخوانه من البشر أو المخلوقات الأخرى. وبذلك يملأ الفراغ الذي يحدثه التفاوت بين قدرات البشر وينزل التناقض الذي يقوم بين القيم الأخلاقية وتحتفي مضاعفاته⁽⁶⁾.

1 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 297.

2 - أسد، الإسلام على مفترق الطرق، مرجع سبق ذكره، ص 85، 86.

3 - شفيق، بين النهوض والسقوط، مرجع سبق ذكره، ص 65.

4 - شفيق، الإسلام في معركة الحضارة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

5 - البخاري، باب قوله تعالى (غلبت الروم)، ج 4، ص 1793، ومسلم، باب معرفة الإسلام بالإيمان والإحسان، ج 1، ص 28.

6 - الكيلاني، اتجاهات معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 107، 108.

"إن الرسول ﷺ لم يصنع نفوساً مؤمنة تقيةً فحسب، وإنما صنع عقولاً مستنيرة. وطرقَ إرادات فولاذية، إنه ينمي الشعور بالمسؤولية، ويشجع المبادأة في كل إنسان، ويعظم الفضيلة في أبسط صورها، وإن التأسي والمسارة لهما رائد كل عضو في الجماعة، إذ يرى نفسه في سباق إلى الخير، بحسب أمر الله له في القرآن" (1). والمسلم في ظل عقيدة التوحيد الواضحة وجوهر العبودية لم يتحرر من عبادة نفسه فحسب، وإنما تحرر من عبادة غيره، لأن في عبادة غيره إلغاء لعقله وروحه، وتعطيلاً لطاقتها المادية، وتجسيداً للتسخير غير المشروع في المجتمع الإنساني، ورفعاً للمسؤولية الاجتماعية (2).

والمجتمع الذي يعمل وفق سنن الله، فإن هذه السنن تنجيه في العاجلة وفي الآخرة، فعمله هو الذي ينجيه في الدنيا، ولكن الشرائع التي وضعها الله للنجاة في اليوم الآخر، هي التي تبني الدنيا أيضاً، وارجع إن شئت إلى الأعمال التي ترفع الدرجات في الآخرة، وستجدها هي التي تبني الدنيا على أحسن وجه (3).

والدعاء في جوهره هو طلب تحقيق ما هو فوق مستوى الأسباب، وهو يعبر عن درجة رفيعه من الطموح الإنساني المستعين بالله ﷻ. والدعاء عمل إيجابي يتطلب الصدق واليقين وحسن التوجه، تجسيداً للطموح في إرادة التغيير على مستوى يفوق طاقة الإنسان (4).

إن المسجد الذي كان في عصر النبي ﷺ مؤسسة ذات ثلاثة أبعاد، البعد الديني (معبد)، والبعد التربوي (مدرسة) والبعد السياسي (برلمان)، وكل واحد من الناس عضو فيه، أصبح الآن قصراً فخماً ولكن بلا أبعاد (5). يقول ميلز فان در روه وهو أحد المنادين بالوظيفة في المعمار: "إذا كنا مخلصين فلا يجب أن تختلف الكنيسة عن المصنع" (6). وفي الرؤية الإسلامية يمكن القول إذا كنا مخلصين أنه لا يجب أن يختلف المسجد وأي ميدان ترفع فيه راية الإسلام، ويقام فيه فرض كفاية، لأن الأرض كلها في التصور الإسلامي مسجداً وطهوراً، وفي هذا إشارة إلى صلاحيتها لأي عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه.

والإسلام لا يعرف كتابات دينية ولا كتابات دنيوية مجردة، فكل مفكر إسلامي هو عالم دين، كما أن كل حركة إسلامية صحيحة هي حركة سياسية. يقول إرنست بلوك موضحاً هذه الإشارة الدالة حيث يقول: "كل علماء الدين العرب - تقريباً - كانوا أطباء أيضاً" (7). والقرآن الكريم ليس كتاباً أدبياً وإنما هو منهج حياة. والإسلام نفسه

1 - بن نبي، 1987م، ص138، الظاهرة القرآنية .
2 - عبد الحميد، الإسلام والتنمية، مرجع سبق ذكره، ص131.
3 - سعيد، كن كائن آدم، مرجع سبق ذكره، ص77، 78.
4 - عمر، خارطة المفاهيم، مرجع سبق ذكره، ص23.
5 - شريعتي، التشيع العلوي، مرجع سبق ذكره، ص215.
6 - بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، مرجع سبق ذكره، ص171.
7 - السابق، ص282.

طريقة حياة أكثر من كونه طريقة في التفكير (1). والفكرة المجردة لا تصبح عاملاً فعالاً إلا إذا تضمنت عنصراً دينياً، وهذا هو السبب في أن الأخلاق الدينية، أقوى من الأخلاق المدنية إلى حد تستحيل معه المقارنة، ولذلك لا يتحمس الإنسان في الخضوع لقواعد السلوك القائم على المنطق، إلا إذا نظر إلى قوانين الحياة على أنها أوامر منزلة من الذات الإلهية. فالتدين هو الدافع المهم والمحرك القوي للطاقت والقدرات وأدوات السعي نحو حكم صالح ومؤسسة سياسية صالحة، بالطرق الحكيمة التي لا تمس المصالح العامة بسوء (2).

ويلاحظ أن المكون الديني يمثل إحدى السمات الهامة المميزة لعدد كبير من شخصيات قادة التجربة التي قام بها أهالي (حي إسكان محيي) بالخلفاوي بشيرا بجمهورية مصر العربية بالاعتماد على جهودهم الذاتية، وبدون تدخل فعلي من الأجهزة الحكومية المسؤولة، فتمكنوا من مواجهة مشكلة طفح المجاري المزمنة التي كانت تؤرقهم، وتضغط عليهم عضوياً وصحياً ونفسياً لسنوات طويلة، فقد نجح أهالي المنطقة تحت قيادة مجموعة من الرواد المتميزين فكرياً ومادياً وسلوكياً في إيجاد حل ذاتي للمشكلة (3).

أما عند تراجع مفهوم الدين وخلو حياة الناس من روحه، فإن الحياة كلها تصبح تقاليد مورثة أكثر مما هي عبادة واعية لله، أو منهج مترابط يحكم الحياة، ويصبح الدين صورة باهتة خاوية من الروح في حياة الناس (4).

إن تعثر العملية التربوية وفسادها في إطار المرأة، أبلغ أثراً منه في نطاق الرجل، وأن المرأة التي أدعينا حمايتها، أتينا من قبلها، وعدنا من حمايتها والدفاع عنها، فلم نجد لها، وصحونا بعد فوات الأوان، لنرسلها إلى مؤسسات التعليم، فنجد أن المشرفين والمشرفات على العملية التعليمية والتربوية ممن تربوا خارج الإطار الإسلامي، وسبقوا إلى التعليم، هنّ قدوتها! كل هذا كان يتم باسم الدين (5). "والحاصل أن المدققين السياسيين يرون، أن السياسة والدين يمشيان متكاتفين، ويعتبرون أن إصلاح الدين أسهل منالاً، وأقوى وأقرب طريقاً للإصلاح السياسي" (6).

كما أن هناك خطأ شائعاً في فهم معنى التغيير بالقلب (7)، فإن كثيراً من الناس يظنون أن التغيير بالقلب هو أن تكره الشر فيما بينك وبين نفسك، ولا ترضى عنه بقلبك، دون أن يبدو عليك أدنى أثر لهذه الكراهية وعدم الرضى. والواقع أن هذا الفهم تحريف لمعاني الكلمات في اللغة العربية وتحريف لمقاصد الشريعة الإسلامية، إنه تحريف لمعنى الكلمة

1 - نفسه ، ص34 .

2 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص98.

3 - مرقص ، 1998م ، ص 63 وما بعدها ، ممارسات البحث العلمي الاجتماعي .

4 - قطب ، 1988م ، ص163 ، واقعنا المعاصر .

5 - حسنه ، مراجعات في الفكر والدعوة ، مرجع سبق ذكره ، ص67 ، 68.

6 - الكواكبي ، طبائع الاستبداد ، مرجع سبق ذكره ، ص38.

7 - إشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

فيلسأنه، فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان" الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب 20 ج1/69.

في اللغة العربية، فإن الإنكار بالقلب المجرد عن كل مظهر إيجابي أو سلبي لهذا الإنكار لا يسمى تغييراً للمنكر، بل يسمى إقراراً سكوتياً للمنكر، وتشجيعاً عليه. وإما أنه تحريف لمقاصد الشريعة، فلأن إبطال الكراهية للمنكر مع بقاء المعاملة لصاحبه على وجه البشاشة والمعاملة العادية، ومع المحافظة على تحيته وتكريمه كما يكرم المحسنون، هو صريح النفاق، مع أن الحديث النبوي يجعل تغيير المنكر بالقلب مرتبة من مراتب الإيمان وإن كانت ضعيفة، ويأمرنا بها عند عدم استطاعة غيرها. فكيف أن الشارع الحكيم يأمرنا بهذا النفاق (1).

والملاحظ في دراسة الفرق الإسلامية أن أكثرها اعتدالاً وأوسعها انتشاراً، وكلما اتجهت فرقة نحو التشدد والتكفير والعنف في تعاملها مع غيرها، مالت إلى الانكماش حتى تسقط الأطراف في هاوية الفناء والنسيان (2).

وفروض الكفایات تتفاوت، فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس، وربما أصبح فيها فائض، وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كاف، أو لم يقم بها أحد قط. ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممن قام به بعض، ولو لم يسد كل الحاجة، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف، يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف، وربما زائد عن الحاجة. وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمر من الناس، لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه، ولم يوجد المانع منه (3). ولا يخفى أن عظم الثواب يزيد تبعاً للمصالح التي يجلبها، ولهذا ارتقى شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليعد مع سيد الشهداء، كما يقول الحبيب المصطفى ﷺ: **(سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ومرجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله)** (4).

وعلاوة على كونه يرجع إلى حفظ كليات الشريعة ومقاصدها الضرورية جميعها، إن بإقامتها من جانب الوجود بتثبيت دعائمها وأركانها، أو من جانب العدم فيدرأ عنها الخلل الواقع والمتوقع، فامتاز عن غيره من الخلال والأوصاف (5).

"فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً" (6).

ونظام الوقف في الإسلام يختلف عن سائر موارد التكافل الاجتماعي، من صدقات وزكوات وكفارات ونذور ووصايا وموارث... إلخ، لأن هذه الموارد في معظمها تمثل علاجات إغاثية استهلاكية آنية موقوتة، وقد يكون نطاقها في

1 - دراز، دراسات إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 61، 62.

2 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 149 الهامش.

3 - القرضاوي، 1995م، ص 141، في فقه الأولويات.

4 - الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، باب ذکر إسلام حمزة بن عبد المطلب، ج 3، ص 215، وحسنه الألباني.

5 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 102.

6 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28، مرجع سبق ذكره، ص 254، 255.

كثير من الأحوال فردياً، أما الوقف فهو منذ البدء كان نزوعاً إلى بناء النظام المؤسسي التنموي الإنتاجي دائم النفع والعتاء والتأصيل والتأسيس للعملية التنموية الاجتماعية، لدرجة يمكن معها وصفه بمؤسسة التنمية المستدامة في المجالات جميعاً⁽¹⁾.

والإنسان المؤمن يقوم بحق الخلافة ويسعى في الإصلاح والإعمار وفق الفطرة والسنن، ويؤدي المسؤولية الملقاة على عاتقه في العمل والجهد وطلب الأسباب من منطلق الإيمان بالله والثقة بحكمته وعدله ورحمته، ولذلك فالمؤمن يعقل ويتوكل، ويفر من قدر الله إلى قدر الله⁽²⁾، "بصيراً بنفسه وأدائه ومسؤوليته، فإيمانه سعي، وسعيه إيمان"⁽³⁾.

والعمل الدائب الفردي والجماعي، واسترخاض الأموال والأنفس في سبيل إقامة دولة الإسلام واجب شرعي ومصالحة وطنية وإنسانية واستراتيجية، فإنه طالما ظل هذا الواجب معطلاً، فستظل الأمة والإنسانية محرومة من بركات الإسلام وثمار حضارته في الدنيا والآخرة، العدل والحرية والوحدة والأمن والتقدم والسلام العالمي والنعيم المقيم في الدارين⁽⁴⁾.

والتوجيهات القرآنية المتكررة - في أكثر من ثلث القرآن - تقرن المظهر الشعائري للعبادة الذي أهم تطبيقاته الصلاة بالمظهر الاجتماعي الذي أهم تطبيقاته بذل المال والتوازن الاقتصادي، وما يفرزه هذا التوازن من تركية للأفراد وعلاقات الجماعات، ولذلك سميت الزكاة زكاة لأنها تركي علاقات الأغنياء والفقراء، من مضاعفات الاحتكار والحدق الطبقي والاجتماعي⁽⁵⁾. والأمة التي ينطوي كل امرئ فيها على نفسه، ولا يسأل فيها عن جاره، والتي يترك فيها

العائرون فريسة لبؤسهم وبأسهم، ليست هي الأمة التي قال الله فيها: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

التوبة: ٧١، أرأيت إلى أي مدى بلغت مسؤوليتنا؟ إنها في هذه المرحلة الأخيرة ليست مسؤولية أديبة عن ذنوب

الناس وآثامها، ولكنها مسؤولية مادية عن آملهم وآملهم⁽⁶⁾. وأي قيادة عندما تفقد القدرة على الإسهام الجاد في حركة التاريخ، يتحول همها إلى منح النياشين والألقاب لمن يقدر، من أجل أن تغطي عجزها وانكماشها⁽⁷⁾.

1 - عبد الرحمن ، وقف الرعاية الصحية ، مرجع سبق ذكره ، ص17 ، مقدمة عمر حسنه.

2 - إشارة إلى ورد أن أبا عبيدة عامر بن الجراح اعترض على رجوع عمر بالناس عن دخول الشام عندما انتشر بها الطاعون، وقال لعمر بن الخطاب: " يا أمير المؤمنين أفراراً من قدرة الله ؟" فقال عمر: " لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت إن كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبية، والأخرى جدية، أليس إن رعيت الخصبية بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ". صحيح البخاري: انظر فتح الباري 179/10، ورقم الحديث: 5729.

3 - أبو سليمان ، أزمة العقل المسلم ، مرجع سبق ذكره ، ص112.

4 - الغنوشي ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص94.

5 - الكيلاني ، فلسفة التربية ، مرجع سبق ذكره ، ص92.

6 - دراز ، دراسات إسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص83.

7 - خليل ، نور الدين محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص42.

إن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يتكرر بصيغته أو بمعناه في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة، كأنما تؤكد ضرورة توحيد أمرين أعتاد الناس على الفصل بينهما. إن هذه الآية تعبر عن الفرق بين الدين (الإيمان) وبين الأخلاق (عمل الصالحات) كما تأمر في الوقت نفسه بضرورة أن يسير الاثنان معاً. كذلك يكشف لنا القرآن عن علاقة أخرى عكسية بين الأخلاق والدين، فيوجه نظرنا إلى أن الممارسة الأخلاقية قد تكون حافزاً قوياً على التدين: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْقَبْرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٩٢﴾ آل عمران: ٩٢، فمعنى الآية هنا لا يقول: "آمن لتصبح خيراً" وإنما على العكس يقول: (افعل الخير تصبح مؤمناً). وفي هذه النقطة نرى إجابة على سؤال كيف يمكن للإنسان أن يقوّي إيمانه؟ والإجابة هي: (افعل الخير تجد أمامك) (1). وليست العبادة في الإسلام مقصورة على الصلاة والصيام والحج وغيرها مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربّه، بل العبادة في الإسلام أعم وأشمل، وليست الصدقة في الإسلام أن تعطي الفقير فقط، بل الصدقة شاملة لكل أمر فيه نفع للإنسانية، حتى أن إزالة الأذى من الطريق يعد صدقة. وأن أبلغ الصدقات إتقان العمل، ومن أحب ما يقرب العبد إلى ربه العمل المتقن الجيد (2). والعبادة أيضاً العمل على مرضاة الله ﷻ في كل وقت وفي كل مكان، بمقتضى ما تمس حاجة الزمان والمكان إليه، على صعيد إقامة شرع الله ﷻ. فالجهاد هو أفضل العبادات في وقت الجهاد، كما أن المطلوب الأول عند حضور الضيف هو القيام بحقه، والمطلوب عند طلب الطالب للعلم من أستاذه، هو إقباله عليه بعلمه والاستفادة منه، والمطلوب الأساسي عند وجود محتاج إلى المساعدة المعنوية أو البدنية أو المادية، هو الاشتغال بمساعدته. وهكذا، فإن تعيين مطلوب الوقت ومنحه أولوية في الفكر والحركة، أمر أساسي في تحديد أفضل العبادات (3).

وكما يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه: "عبادة الأغنياء وعبوديتهم: أن يؤدوا شكر النعمة بإعطاء الفقير حقه. وعبادة العلماء: قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لئلا يضل الناس أو يُضللوا، وألا تأخذهم في الله لومة لائم. وعبادة الحكام: الحكم بما أنزل الله ﷻ وتحقيق العدل، والوقوف إلى جانب الضعيف والفقير والانتصاف له من القوي. وعبادة الفقراء: الصبر على الواقع وعدم الانكسار أمامه والاستسلام له، الصبر الذي يحمي النفوس ويصقل المواهب. وعبادة طلاب العلم: النبوغ في اختصاصاتهم لتحقيق فروض الكفاية لمجتمعاتهم - التكافل الاجتماعي والاكتفاء الذاتي - ذلك أن التحقق بالاختصاص والنبوغ فيه بالنسبة لهم أصبح فرض عين بعد اختيارهم لطريقه" (4).

1 - بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، مرجع سبق ذكره، ص 198، 199.

2 - أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

3 - المتولي، 1986م، ص 123 - 131، منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم.

4 - الطويل، 1985م، 8 - 9 - 10، الحرمان والتخلف، من مقدمة عمر عبيد حسنه للكتاب.

ألا ما أجمل أن يجعل النّجار المسلم منشاره مسبحته، وأن يجعل الفلاح المسلم فأسه مسبحته، ويجعل الحدّاد المسلم مطرقة مسبحته (1). إن كلمة الشهيد تعني مقاماً بالغاً فوق مبلغ الشاهد. فالشاهد هو الذي يشهد بقوله (لا إله إلا الله)، والشهيد من يبلغ بفعله أتم ما يحقق إيمانه بأن يصل مبتغى (لا إله إلا الله) إذ هو يفني نفسه ذاتها في الله (2).

وقد كره سلف هذه الأمة حتى الأجرة التي تؤخذ على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات، كغسل الموتى ودفنهم، وكذا الأذان وصلاة التراويح، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه، وكذا تعليم القرآن الكريم وتعليم علم الشرع، فإن هذه أعمال حقها أن يُتَجَرَّ فيها للأخرة، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك (3).

ولكن هناك موازنات شرعية كثيرة يجب أن توضع في الحسبان والمسلم يفكر في أداء الزكاة والصدقة، فالرحم والجار وأهل البلد مقدمون على غيرهم، والأكثر احتياجاً مقدم على غيره، والآكد في الفريضة مقدم على غيره، والفروض المضبغة لها أفضلية معينة، وإحياء الفرائض الميتة مقدم على مصالح أخرى، وإقامة فروض العين وفروض الكفاية لها أولوية، وبعض فروض الكفاية لها أولوية بحسب الزمان والمكان (4).

وقد قال الإمام العيني: يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق، كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصنعة أفضل وهذا حسن (5).

وقوله ﷺ: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن

المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) (6) فالذي لا يفطن له هو الأولى، وكذلك المصالح التي لا يفطن لها هي الأولى وأصحابها هم الأولى (7).

والفشل والتراجع التنموي أصبح من ملازمات خطط التنمية الخمسية منها والعشرية في عالمنا الإسلامي، تلك الخطط التنموية التي كثيراً ما تَمَّت بسببها التضحية بحرية الإنسان العربي المسلم وكرامته، بل وحياته في بعض الأحيان من

1 - القرضاوي، دور القيم، مرجع سبق ذكره، ص76.
2 - الترابي، الشورى والديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص19.
3 - القرضاوي، دور القيم، مرجع سبق ذكره، ص308، 309.
4 - حوى، كي لا نمضي بعيداً، مرجع سبق ذكره، ص72.
5 - الخطيب، قيم الإسلام، ص140. نقلاً عن العيني، عمدة القارئ، ج12، ص155.
6 - البخاري، باب قوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً)، ج2، ص538، ومسلم، باب المسكين الذي لا يجد، ج3، ص95.
7 - حوى، كي لا نمضي بعيداً، مرجع سبق ذكره، ص78.

أجلها، ومُحِلَّتْ الشعوب المسلمة على الرضوخ لأبشع أنواع الدكتاتوريات بحجة إنجاح خطط التنمية، ولكنها لم تنجح رغم ذلك كله، لأنها خطط لا تحمل إبداعاً ذاتياً يبينها عقل مبدع مجتهد، ولم تقتنع الأمة بما بله بضرورتها ولم تستطع أن تحدث أي اتصال بينها وبين ضمير الأمة في أي مرحلة من مراحلها (1).

إن على المسلم أن ينال حقوقه، ويتمتع بها، فإذا وقف دونه ظالم سعى لدفع الظلم عنه بكل ما أوتي من قوة بالوسائل التي شرعها له الإسلام، فالسكوت على الظلم والصبر على الظالمين مع إمكان دفعهم عن ظلمهم، أمر غير محمود في الإسلام، وإذا كان الإسلام أجاز قتال الإنسان عن ماله واعتبره شهيداً إذا قتل (من قتل دون ماله فهو شهيد) (2) فما بالك بمن يدفع عن نفسه غائلة الجوع والهلاك (3). فمدافعة الظلم والفساد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق الرقابة العامة على المجتمع والفرد والدولة، يأتي على رأس الفروض الكفائية (4). والواجب الأول على القوي هو تحاشي سلب حرية الضعيف، والواجب الأول على الضعيف هو إزالة أسباب الضعف، لامتلاك أسباب دفع من وصول على حرمة حريته (5).

والحاصل أن سلف هذه الأمة عندما أدركوا فقه الأولويات، فقهوا ما حقّه التقديم وما حقّه التأخير، فانفقوا على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذلك من عبادات البدن، وعندما اختلفوا في أي الحرف والأعمال أفضل وأكثر أجراً: الصناعة أم الزراعة أم التجارة؟ رجّح المحققون منهم أن الأفضل منها ما اشتدت حاجة الناس إليه، وانشغل الناس عنه، بل إن فريضة الزكاة صارت تسهم في تمويل الأبحاث العلمية اللازمة، والدراسات الضرورية، بتوفير التفرغ اللازم لأبناء المسلمين النجباء المتفوقين، طالما أن فائدة علمهم ليست مقصورة عليهم، وإنما هي لمجموع الأمة، وأي فائدة أهم من إنجاح العملية التنموية التي ترتقي بالأمة من الوجوه المادية والمعنوية كافة.

وعندما غاب فقه الأولويات والمقاصد في حياة المسلمين، كُبر ما حقّه التصغير، وقُدِّم ما حقّه التأخير، ودخل المسلمون في معارك لا ناقة لهم فيها ولا جمل، ودارت معاركهم في غير عدو، والسبب عائداً إلى غياب فقه أولويات يسيرون عليه، ينطلق من مقاصد هذا الدين العظيم، يضعون من خلاله خططاً استراتيجية للنهوض بالأمة في جميع الجوانب، وبدل أن يصبح الدين محركاً للحياة، يحدد أهدافها، ويبين غاياتها، وينظم علاقاتها، صار وفقاً للفهوم الخاطئة والقاصرة مبرراً للواقع البائس للمسلمين، ومؤولاً للنصوص لتوافق الواقع القاصر، وبدل أن يصاغ الواقع وفق قيم الدين المعصومة، صار الواقع هو الذي يَحْكُمُ قيم الدين ويسوّغها .

1 - عمر ، فلسفة التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص4 ، 5 ، مقدمة طه جابر العلواني مقدمة

2 - البخاري ، باب من قتل دون ماله ، ج 2 ، ص 877 ، ومسلم ، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم ، ج 1 ، ص 87 .

3 - المبارك ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 130 .

4 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 ، مقدمة عمر عبيد حسنه .

5 - عمر ، خارطة المفاهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

ويرى الباحث أن تحقيق الكفاية في جميع المجالات والميادين، كما أنه تنمية شاملة مستدامة، فهو في ذات الوقت استيعاب لجميع القدرات والمواهب والطاقات، وتفعيل شامل للقابليات الإنسانية، التي تخدم وتساهم في توزيع الأولويات حسب مجالاتها وميادينها، وبما يتوافق وما لدى الأمة من طاقات وقدرات، مستهدية في ذلك بمقاصد الدين وغاياته العظيمة.

إننا كمسلمين في حاجة إلى منهجية تلتزم بتوجيه الوحي، ولا تعطل دور العقل، بل تتمثل مقاصد الوحي وقيمه وغاياته، وتدرس وتدرك وتتمثل موضوع اهتمام الوحي وإرشاده، وهو الفرد والمجتمع الإنساني، والبناء والإعمار الحضاري، وما أودع الله في هذه الكائنات والعلاقات من فكرة ومن طبع، وكيف توجه تلك الطبائع وتتفاعل، وكيف تطوع وتستخدم، وكل ذلك من أجل تفهم هذه الكائنات وعلاقاتها حتى يمكن تسخيرها لتوجيه الإسلام وغاياته.

الباب السادس : الرؤية المستقبلية للفروض الكفائية

• **الفصل الأول: تحويل الفروض الكفائية إلى محركات اجتماعية ومخرجات نفسية لأداء الرسالة والاضطلاع بالمسؤولية.**

• **الفصل الثاني: الفروض الكفائية عندما تتحول إلى فروض عينية.**

• **الفصل الثالث: التخصصات العلمية السبيل الوحيد للنهوض واستئناف الحياة الإسلامية.**

• **الفصل الرابع: الفروض الكفائية وإعادة بناء أهل الحل والعقد، في ضوء القضايا المطروحة.**

• الفصل الأول: تحويل الفروض الكفائية إلى محركات اجتماعية ومخرجات نفسية لأداء الرسالة والاضطلاع بالمسؤولية:

العبودية معنى أو رصيد نفسي قبل كل شيء، والبشر - بما لديهم من رصيد نفسي - عندما تخلّوا عن حرّيتهم لأسيادهم كانوا قد وضعوا قيود العبودية في أعناقهم، ﴿فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ﴾ (٨) يس: ٨. كما أن التقوى المنشودة ليست سبحة درويش، ولا عمامة متمشّخ، ولا زاوية متعبد، إنّها علم وعمل، ودين ودنيا، وروح ومادة، وتخطيط وتنظيم، وتنمية وإنتاج، وإتقان وإحسان (١). والعبادات في الإسلام هي في حقيقة الأمر وسائل وأدوات لبناء الشخصية السوية، المتمثلة لمعاني الدين في سلوكها وعلاقاتها، وهذا ما يجعل المسلم يدرك أهمية تحصيل المقاصد الأساسية لمشروعيتها، وأن تحقيق تلك المقاصد في ذات الإنسان ومجتمعها وعلاقاتها يعد معياراً لسلامة تطبيقها وحسن أدائها (٢).

وجعل الأخلاق جزءاً من عقيدة الإنسان المسلم يعني إعطاءها قوة الاستمرار، وقوة النفاذ، ونبيل المقصد، والاستغناء عن حراسة المجتمع ... وهذا من حقائق النبوة التي حقائقها أكبر من شعاراتها! (٣). والشهيد والملتزم، هما أعظم الناس نفعاً للبشرية، لأنهما يعطيان للحياة، ولا يسحبان من رصيدها، وإنما يسحبان من رصيد آخر، هو رصيد الآخرة، مما يخفف من كثير من الأزمات في زمان تتجه الأشياء كلها نحو الندرة، وفي زمان لم يصبح فيه شيء بدون ثمن (٤). كما أنه ليس المقصود من الشورى الاسترشاد والاهتداء إلى الرأي الأصوب دائماً، وإنما إيجاد الألفة بين الناس وزرع الثقة وإسقاط الكلفة وتقوية النسيج الاجتماعي والإيحاء للمستشار بأنه متميز، وأهل لأن يستفاد منه خارج مجاله الخاص (٥).

والعملية التنموية في أساسها عملية جماهيرية، ليس لأحد أن يقود تنمية لصالح الشعب دون إسهام حقيقي منهم، بل تحتاج هذه الأخيرة لنجاحها تعبئة الجماهير حتى تكون مطلباً شعبياً، يفقه كل فرد من أفراد المجتمع دوره ومسؤوليته، ولهذا ارتقت التنمية الاقتصادية في الإسلام إلى مرتبتين هما غاية المنزلة والشرف، العبادة والجهاد (٦). ومثلها بقية المجالات السياسية والفكرية والتربوية والعسكرية والإعلامية... إلخ.

1 - القرضاوي، دور القيم، مرجع سبق ذكره، ص153.
2 - مراح، أصحاب الاحتياجات الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص8، مقدمة عمر عبّيد حسنه.
3 - بكار، فصول في التفكير الموضوعي، مرجع سبق ذكره، ص90.
4 - بكار، 2000م، ص26، عصرنا والعيش في الزمان الصعب.
5 - بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، مرجع سبق ذكره، ص197.
6 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص214. نقلا عن شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص213.

والرأي العام له رقابة نفسية يجعل كل شرير ينطوي على نفسه، فلا يظهر، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره فيظهره، وإنه لا يهدب الآحاد إلا الرأي العام الفاضل، ولا يفسد الجماعة إلا الرأي العام الفاسد الذي يتقاعد عن نصرة الفضيلة، ويترك الرذائل رافعة رأسها (1).

وحين تمضي الأمم في طريق النهضة، فإنها تقدر الأعمال النهضية، وتشجع كل أولئك الذين يشكلون إضافات حقيقية لمجتمعهم، والحقيقة أن الثناء على الناس وتحفيزهم على فعل الخير والإشادة بإنجازاتهم، تُخرج أكرم وأنبل ما في النفوس من المعاني، وتوفر لهم الوقود الروحي الذي يحتاجونه في الاستمرار في العطاء والتضحية. وفي هذا الإطار فإن من المهم أن إقامة الاحتفالات التكريمية، وإطلاق أسمائهم على المؤسسات العامة، والمستشفيات، والشوارع، والمدارس والجامعات، والمراكز الثقافية والاجتماعية، وأن تدرّس سير أولئك الذين تنازلوا عن جزء من أموالهم وأوقاتهم وجهودهم من أجل إسعاد الآخرين وحل مشكلاتهم (2).

كما نجد أن تفعيل الفروض الكفائية يصبح مشروع تنمية مستدامة شاملة، تحفز الضمير المسلم لمزيد من السعي واحتساب الأجر، واستنفاد الجهود والقدرات الموجودة في سبيل تحقيق أعلى معدل للأداء والإنتاج (3). "والأمة الإسلامية بحاجة إلى إعادة تنظيم طاقة المسلم الحيوية وتوجيهها، وأول ما يجب القيام به في هذا السبيل هو أنه يجب تنظيم تعليم القرآن تنظيمًا يوحى معه من جديد إلى الضمير المسلم الحقيقية القرآنية، كما لو كانت جديدة، نازلة من فورها من السماء على هذا الضمير" (4). إن المهم هو أن يكتشف المسلم ما لديه من إمكانيات وطاقات، وأن يستقر في نفسه واجب البذل والعطاء منها، تكليفاً يتجدد مع طلوع شمس كل يوم. والإنسان مجبول على اتباع المنحدر إذا لم تكن هناك قوة دافعة تدفعه إلى أعلى. ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ ﴿ ١٠ ﴾ ﴿ فَلَا أَفْنَحُمُ الْعُقَبَةَ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ البلد: ١٠ - ١١. والعزيمة على إنجاز أشياء محددة في زمن محدد، تجعل المرء يضع قدمه على بداية طريق النجاح، وبمجرد أن يشعر بأنه بدأ يتقدم تتولد لديه طاقات نفسية جديدة، تساعد على المضي نحو الأمام باطمئنان وثبات (5).

والفكرة لا تؤدي وظيفتها في حياة الناس بصورة تلقائية، بل لا بد لها لكي تفعل فعلها من جهد بشري مكافئ يترجمها إلى فعل، "الفكرة من هذه الوجهة تشبه الدليل الذي ترفقه الشركات الصانعة مع الأدوات والأجهزة التي تصنعها" (6).

1 - أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي ، مرجع سبق ذكره ، ص8.

2 - بكار ، من أجل الدين والأمة ، ، ص29.

3 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص114.

4 - بن نبي ، ميلاد مجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص114.

5 - بكار ، جدد عقلك ، مرجع سبق ذكره ، ص153.

6 - كنعان ، أزمتنا الحضارية ، مرجع سبق ذكره ، ص31.

والمبادئ التي تأتي من فوق، من خارج كيان الإنسان ووجوده وفطرته، دون أن تجد سنداً من العقيدة والأخلاق والضمير في أعماق الإنسان نفسه، لا تفعل فعلها في تحويل ذلك الإنسان إلى تعبير حي عن مبدئه. "والكلمة إذا تغذت من روح مؤمنة وباعت نفسها لله، تغدو قوة يصعب قهرها" (1). وإن "المثل الأعلى لهو أقوى عامل في تقرير خلق الإنسان، وفي تعيين مسلكه، لأنه هو وحده الذي يستطيع تنبيه الإرادة، وتنظيم جميع الغرائز" (2).

إن حركة الإنسان - أي إنسان - في هذه الحياة تظل محكومة بقناعاته وتصورات وآرائه الشخصية، فإذا أريد إحداث تعديل أو تغيير في مسار حياته، فالخطوة الأولى لذلك هي أن العمل على تغيير أو تعديل أفكاره وقناعاته التي ينطلق منها (3). ولن يتم تجاوز الحقيقة إذا قيل: "أن الإنسان في المجتمع المسلم إنما يستجيب إذا دعي باسم العقيدة التي يؤمن بها، والشريعة التي شكلت ثقافته على مر العصور" (4). وفي المقابل لا يستطيع الفرد المسلم أن يحافظ على الخير في نفسه وأسرته ما لم يصبح نفعه متعدياً إلى غيره. إن روح التعاون يجب أن تتجاوز مسألة إنحاز المصالح المشتركة إلى محاولة حماية الآخرين والمحافظة على راحتهم ومشاعرهم ومصالحهم (5).

وبات من الواضح أنه لا يمكن تأسيس مجتمع أقوى من مجموع أفراده. والأمة التي حققت نصراً كبيراً عاماً، فذلك لأن كل واحد من الشريحة العظمى فيها استطاع أن يحقق نوعاً من النصر على صعيده الشخصي (6). وإذا فإن الإنقاص من عدم فعالية الفرد، يعني الإنقاص من تحلف المجتمع (7). "والتقدم يبدأ في اللحظة التي نكتشف فيها واجباتنا، والطاقات الكافية التي تمكننا من أداء تلك الواجبات" (8). وطبيعة أخلاقية الشعور بالواجب، تفجر في ذات المسلم ينابيع الجمانية والكرم الذاتي التي لا تعرف الرسوم والحدود. الشعور بالواجب شكل من أشكال الالتزام، تشعر به ذات حرة، تلزم نفسها بنفسها، فأكثر الناس شعوراً بالحرية، أكثرهم شعوراً بالواجبات والفرائض الحضارية (9).

ويشكّل مفهوم الواجب قطب الرحي في المسألة الأخلاقية، ويؤسس لجوهر التفكير الفلسفي في المجال الأخلاقي. فالواجب نداء الضمير ووظيفته الأساسية وهو يمارس وظيفة القسر والإلزام في مجال الحياة الأخلاقية، سواء

1 - قطب ، 1992م ، ص140 ، دراسات إسلامية .

2 - بن نبي ، ميلاد مجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص73 .

3 - الصلاحي ، من وسائل القرآن ، مرجع سبق ذكره ، ص75 .

4 - يوسف ، إنفاق العفو ، مرجع سبق ذكره ، ص39 .

5 - بكار ، حول التربية والتعليم ، مرجع سبق ذكره ، ص61 ، ص62 .

6 - بكار ، عصرنا والعيش في زمانه الصعب ، مرجع سبق ذكره ، ص267 .

7 - بن نبي ، القضايا الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، ص71 .

8 - بكار ، تجديد الوعي ، مرجع سبق ذكره ، ص128 .

9 - بكار ، عصرنا والعيش في زمانه الصعب ، مرجع سبق ذكره ، ص224 .

أكان هذا الإلزام داخلياً نابعا من الذات، أم خارجياً تفرضه الحياة الاجتماعية بما تنطوي عليه من معايير أخلاقية "فالواجب يأخذ صورة إلزام أو التزام يؤديه، حتى وإن تعارض مع مصلحته الشخصية وميوله الطبيعية" (1).

والأخوة ومتطلباتها واستحقاقاتها، والرحمة ومجالاتها، والإيثار وثمرته، والعفو ودوره، والعدل وثوابه، والتطوع ودوره، وقبل ذلك وبعده الثواب العظيم، لا بد أن تُستخدم مُحَرِّضَات نفسية، لتأتي الفروض الكفائية محركات اجتماعية، لتحقيق التنمية المستدامة (2). وقد ورد في الصحيح أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يحمل على ظهره أمتعة الناس من أجل أن يتصدق بأجرة ذلك أو بعضها! وهذه صورة لا مثيل لها في تاريخ الأمم (3). والتطوع كعمل خيري وسيلة هامة من وسائل القيام بفروض الكفائيات، المتعلقة بالمجالات التنموية المستدامة جميعها، ويمكن لأفراد المجتمع ممارسة العمل التطوعي من خلال المؤسسات الأهلية كالجمعيات والنوادي والهيئات الثقافية ومؤسسات الوقف وغيرها (4). وهذا يؤكد أن "الممارسات التي تجري في ميادين السياسة والاجتماع والاقتصاد هي الحلقات الأخيرة للسلوك الذي يبدأ في العاطفة، ثم يمر في العقل ثم ينتهي في الأعضاء خارج النفس وفي ميادين الحياة العسكرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية" (5).

إن المناحي الاجتماعية يلزمها النظر إلى وقائع الحياة ومشكلاتها نظرة واقعية، فالمثالية غالباً ما تكون بعيدة عن إمكان التطبيق، وتجد صعوبة كبيرة إذا ما نزلت إلى أرض الواقع، غير أن الإسلام راعى في منهجه التنموي هذا الملحظ، بل ارتفع بواقعيته إلى المثالية، لذا قيل عن الإسلام: "أن واقعيته مثالية، ومثاليته واقعية" (6).

والعمل المشترك يتطلب إيقاعاً ووزناً يُؤثّران الجهود الفردية، ويفرغها في الوقت نفسه داخل الجهد الجماعي (7). والعبرة ليست فحسب من الجانب الاقتصادي، بل ومن الجانب التربوي، لأن "الإنسان الذي يمارس المشترك يدرك من خلال ما يتحقق على يده في المزرعة، أو في المصنع، أو ورشات التشييد، انه يستطيع فعلاً تحويل الجبال ليزوب في مفهومه المستحيل، وتزول من (نفسه) العُقد التي تعطل النشاط منذ المنطلق، ومن (فكره) المسلمات الوهمية التي تضع على عمله نوعاً من الرصد، يجعله عملاً مشروطاً، أي مقيداً بشروط غير طبيعية" (8).

وقد سمي المفكر الإسلامي مالك بن نبي المقولة المتداولة (إن الحقوق تؤخذ ولا تعطى!) بأنها (دروشة سياسية)، وأكد على أن الحق ليس هدية تُعطى ولا غنيمة تُغتصب، وإنما هو نتيجة حتمية للقيام بالواجب، فهما متلازمان،

1 - وطفة، أصول التربية: إضاءات نقدية، 2011، ص384

2 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص25، تقديم عمر عبيد حسنه.

3 - مسلم، باب الحمل بأجرة يتصدق بها، ج2، ص88.

4 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص240.

5 - الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص29.

6 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص202.

7 - بن نبي، القضايا الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص106.

8 - بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص77.

"والشعب لا ينشئ دستور حقوقه إلا إذا عدل وضعه الاجتماعي المرتبط بسلوكه النفسي. وإنما لشرعة السماء: غير نفسك تغير التاريخ" (1).

وأجمع علماء السياسة والأخلاق والتربية على أن الإقناع خير من الترغيب فضلاً عن التهيب. وأن المدقق في القرآن الكريم وسائر الكتب السماوية، والمتابع لمسالك الرسل العظام، عليهم الصلاة والسلام، يرى أن الاعتناء في طريق الهداية منصرف فيها إلى الإقناع، ثم إلى الإطماع عاجلاً أو آجلاً، ثم إلى التهيب الآجل غالباً ومع ترك أبواب تؤدي إلى النجاة (2).

إن الجمعيات والهيئات والمنظمات الخيرية، تمثل (وعاء) من أهم الأوعية التي يستطيع المسلم استخدامها، ليقدم الفضل من جهده، والعفو من ماله. ومن ثم فإنه في شتى المجالات، ضرورة لإتاحة الوسيلة أمام المسلم، ليتمكن من الوفاء بالتكاليف الملقاة على عاتقه، وأول من يتمتع بهذه المزايا، من يكون لهم فضل التفكير فيها، والسعي في إنشائها، وتحديد أهدافها، ومجال نشاطها. إنهم أول المرابطين، وأسبق المجاهدين، ففضله لا يصل إلى من يستفيد من نشاط هذه المنظمات فحسب، وإنما يصل قبل ذلك إلى من يجد في هذه المنظمات وعاء تصب فيه جهوده الفائضة، وميداناً يبذل فيه العفو من ماله، فهم قائمون بفروض كفاية، وداعون للقيام بفروض كفاية، فعلاقتهم بالفروض الكفائية قد شملت كل أطرافها (3).

وقد ذهب المفكر الإسلامي مالك بن نبي إلى أبعد من ذلك في تحديد جوهر النظام الديمقراطي، مؤكداً على أنه مشروع تربوي للشعب كافة، على الصعيد النفسي، والأخلاقي، والاجتماعي، والسياسي، فليست الديمقراطية مجرد عملية نقل السلطة إلى الجماهير، والإعلان عن أن شعباً هو بموجب نص دستوري قد غدا صاحب السيادة، ففي (انجلترا) ليس النص الدستوري - وهو نسبياً غير موجود - هو الذي يضمن حقوق وحرريات الشعب الإنجليزي، ولكن العقلية البريطانية نفسها هي ذلك الضامن للديمقراطية (4). وما يميز التجارب الأسيوية في تعاملها مع الديمقراطية هو رفضها للديمقراطية الفردية (التفتيتية)، فالمصالح الفئوية الصغيرة هي بالعادة مرتبطة خارجياً - غالباً بشكل غير مباشر - من خلال مساندة خيارات ثقافية اقتصادية سياسية، تُحيل البلد عملياً إلى هباء منعدم الوزن، محبوس في مدار المنظومة الدولية الاستغلالية، ومُفرغ من قدرة المدافعة من أجل المصالح الوطنية (5).

1 - بن نبي، شروط النهضة، مرجع سبق ذكره، ص35.

2 - الكواكبي، طبائع الاستبداد، مرجع سبق ذكره، ص109، 110.

3 - يوسف، انفاق العفو، مرجع سبق ذكره، ص146.

4 - بن نبي، 1983م، ص14 - 15، الإسلام والديمقراطية.

5 - هاشم، الانسجام الثقافي شرط التنمية الرائدة، مرجع سبق ذكره، ص62.

وأظهر دور للأحزاب السياسية في القيام بأداء الفروض الكفائية، هو دورها في تجميع وتكثيل الجهد البشري، ذلك أن العمل الحزبي في أساسه، يقوم على استغلال الطاقات والجهود البشرية عند أعضاء الحزب، في سبيل الله، ولمصلحة المجتمع، وهذه الطاقات والجهود التي يمكن للأحزاب أن تجمّعها وتوجهها إلى تحقيق مصالح المجتمع، هي أكبر ما تكون بهذه الصورة. والأحزاب عندما لا تكون في سدة الحكم (معارضة)، تقوم بدور الرقيب على تصرفات وممارسات الحزب الحاكم، الذي يتولى مسؤولية الحكم في المجتمع، وبقيامها بهذه المهمة، تؤدي دوراً على جانب كبير من الأهمية، في توجيه السياسات الحكومية، وجعلها محققة للمصالح العام، وهي إذ تفعل ذلك، تجعل جهود أعضائها مؤثرة فعالة، بخلاف ما لو تولى كل فرد بصفته المستقلة هذه المهمة، ففي هذه الحالة لن تكون لجهود الأفراد كبير تأثير، بل ربما تتضارب هذه الجهود، أما عند انضوائها تحت مظلة تجمع ما (حزب) فلا شك في تأثيرها، وتمكنها من إزالة المنكر، وإقرار المعروف في كل تصرف وسلوك⁽¹⁾. وبهذا يتم تجميع وتوجيه كل الطاقات والجهود داخل الأحزاب السياسية للقيام بفروض الكفاية في جميع الميادين، من خلال تبني هذه الأحزاب لهذه الفروض، وتأسيس أوعية متنوعة لاستيعاب جميع طاقات أعضائها وجهودهم وإبداعاتهم.

إن الأحزاب حلقة رئيسية بين الشعب والسلطة، لأنها تتولى تنظيم الرأي العام، وبلورة إرادته على نحو يمكن معه بسهولة التعرف على اتجاهه، من خلال الانتخابات، أو الاستفتاء، أو مداوات البرلمان، وبذلك تغدو الأحزاب مدرسة لتربية الجماهير وتنظيمها والتعبير عن إرادتها وجزءاً رئيسياً في جهاز الدولة الديمقراطية ومجالاً خصباً وموضوعاً هاماً من موضوعات القانون الدستوري. ثم ألا يمكن أن تكون الأحزاب هي أنسب الأطر التي يتدرب فيها المؤمن ويقوى للنهوض بسهمه في الأمر العام؟⁽²⁾.

• الفصل الثاني: الفروض الكفائية عندما تتحول إلى فروض عينية:

كثيراً ما ينظر الناس إلى فروض الكفايات نظرة قاصرة، هذه النظرة القاصرة تعطل بها فروض الكفايات، فعندما يتعين إنسان ما أو مجموعة ما بعينها لإقامة فرض كفاية، عندئذٍ يصبح فرض الكفاية في حق هؤلاء فرض عين، ومن المعلوم أن فرض الكفاية يبقى فرض عين حتى يقوم، وكثيراً ما يحدث أن قضية النظرة الشاملة لفروض الكفاية تنعدم عند بعض الناس، فينعدم نتيجة لذلك التوجيه نحوها، فتبقى الأمة الإسلامية في حالة قصور أو تخلف أو تأخر، وكثيراً ما يحدث أن تغيب عن بعض الناس معرفة الطريق لتحقيق الوصول إلى فروض الكفاية، كما يغيب عنهم معرفة الطريق لمعرفة الوصول إلى التحقق بفرض العين وفي ذلك ما فيه⁽³⁾. وقد لا يستغرق فرض الكفاية الذي تعيّن على شخص أو فئة إلا

1 - يوسف، انفاق العفو، مرجع سبق ذكره، ص138.

2 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص248، 249.

3 - حوى، تربيّتنا الروحية، مرجع سبق ذكره، ص35، 36.

لحظات، وقد يستغرق أياماً أو أشهراً أو سنوات، وقد يستغرق العمر كله لهذا الشخص أو لهذه الفئة، وهذا ينطبق على الفروض الكفائية النادرة، وذات التخصص الدقيق جداً، التي بدأت كفائية وانتهت عينية على المؤهلين القادرين على القيام بها.

ومقصد الشارع في الفروض العينية هو إصلاح الشخص واستقامته بالدرجة الأولى، وإن كانت الفروض العينية في شريعة الإسلام تخدم الحياة الاجتماعية العامة، وتساعد على إحداث التضامن والتكاتف والتكافل الاجتماعي، أما مقاصد الشارع في الفروض الكفائية فهو حفظ مصالح الناس العامة وما يتعلق بالأمور الضرورية المجتمعية في الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والعسكرية⁽¹⁾. وتحقيق الكفاية في كافة المجالات هي التنمية المستدامة التي تنهض بها فروض الكفاية، لتعيد للأمة نهضتها وريادتها الحضارية.

والإسلام يؤكد على طهارة خلق الفرد كما يؤكد المودة بين الجماعة: فعلى المستوى الفردي لا يأكل الربا فرد له خلق وضمير، وعلى مستوى المجتمع لا يشيع الربا في الجماعة وتبقى فيها مودة وتعارف. "والذي يتعامل بالربا فيعطي الدينار ليسترده من الآخرين دينارين هو عدوهم، فما يطيّبون له نفساً، وما يحملون له وداً. والتعاون والتكافل أصل من أصول المجتمع الإسلامي، يهدمه الربا ويوهن أساسه، لذلك يكرهه الإسلام ويحرمه"⁽²⁾.

وعند تأمل قوله تعالى: ﴿ حَذُوهُ فَعُلُوهُ ۗ ۝۳۰ تَرَاهُ جَحِيمَ صَلْوَةٍ ۝۳۱ تَرَى فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۝۳۲

إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝۳۳ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۝۳۴﴾ الحاققة: ٣٠ - ٣٤ ، نجد أن عدم الإيمان هو في حكم الإسلام أكبر ذنب وأعظم جريمة، فإذا قرّن به ذنب آخر عُلمَ أن هذا الذنب مرتبته تلي مرتبة الكفر وعدم الإيمان. والذنب الذي قرن بالكفر هنا هو: عدم الحض على طعام المسكين ... وإنه لذنّب عظيم أن تبيت الأمة وتصبح وقد ملئت من شبع بطونها، وتفنّن في أنواع الطعام والشراب مترفوها وأغنياؤها ... وهناك على بعد خطوات مسكين تلتهب أمعاؤه من شدة الجوع وطوله، ويتيم ضائع لا يجد من يرعاه ويرحمه، وفقير يللم ثوبه الممزق ليستر به عورته، وأرملة فقدت عائلها فصارت تتغذى بدموعها، وتكتسي بمومها، وتنظر بعينين زائغتين لعلها تجد إنساناً تهزه إنسانيته فيرعاهها، فإذا بها تجد ذئاباً تعوي لتمزقها وتقضي عليه⁽³⁾. وفي الآيات السابقة إشارة إلى أن الإيمان إذا تغلغل في القلب، أخرج لأمة الإسلام إنساناً يعتبر أن الناس جميعاً مسؤوليته، فيسعى لجلب الخير لهم ودفع الشر عنهم، ويعتبر هذا فرض عين عليه يجتهد لإقامته بكل ما لديه من قوة واستطاعة.

1 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص52.

2 - قطب ، العدالة الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص103.

3 - أيوب ، 1983م ، ص 14 ، السلوك الاجتماعي .

يقول الإمام المناوي شارحاً لحديث (مانع الزكاة يوم القيامة في النار) (1): "واعلم بأن الوجود كله متعبد

لله بالزكاة، أنظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشياء إليك، تجدها تعطي أقرب الخلق إليها، وهم على ظهرها، جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشيء مما عندها، وكذا النبات يعطي ما عنده، وكذا الحيوان والسماء والأفلاك، الكل متعاون بعضه لبعض، لا يدخر شيئاً مما عنده في طاعة الله، لأن الوجود كله فقير بعضه إلى بعض، قد لزم الفقر وشملته الحاجة، فعطف بعضه على بعض، وإعطاؤه ما عنده هو زكاته فمانع الزكاة قد خالف أهل الأرض والسماء وجميع الموجودات" (2). والزكاة في حق المسلم الرباني ليست المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول، بل ينظر إلى كل ما لديه من قدرات (مال، علم، جاه، وقت، جهد، ...) فيعتبره قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، الذي لا يعني عنده (عام بحساب الفقهاء)، بل يركي منه باستمرار في كل زمان ومكان، فيرحم الخلق ليرحمه الخالق، وهو ما قال به ابن القيم: "والله سبحانه وتعالى رحيم يحب الرحماء، وإنما يرحم من عباده الرحماء، وقابل المعاذير، يحب من يقبل معاذير عباده، ويجازي عبده بحسب هذه الصفات فيه وجوداً وعدمياً، فمن عفا عن عباده عفا عنه، ومن رفق بعباده رفق به، ومن رحم خلقه رحمه، ومن صفح عنهم صفح عنه ... وكل من عامل خلقه بصفة عامله الله سبحانه وتعالى بتلك الصفة بعينها في الدنيا والآخرة، فالله سبحانه وتعالى لعبده على حسب ما يكون العبد لخلقه" (3).

ومما يؤسف له أنك تجد من المسلمين من يحج الحججة (النافلة) أكثر من مرة، وأقاربه وجيرانه يشكون من الجوع، ويعانون من مشاكل مالية خانقة، وكان عليه أن يقدم حاجتهم على نافلة الحج، على اعتبار أن هذا في حقه يصل إلى مرتبة فرض الكفاية إن لم يكن فرض عين. وقد تساءل الدكتور يوسف القرضاوي: "كيف يقبل الله الحججة الثانية أو الرابعة وهي النافلة ممن يدع قريبه أو جاره يئن من الحاجة ويشكو الجوع والفاقة ولا يقدم له عوناً؟ بل إن بعض المشاريع الإسلامية تتعطل بل قد تموت في مهدها لفقدان من يمولها، على حين يحج كل عام عشرات الآلاف من المسلمين، يحجون الحججة الرابع أو السابع. فليتهم صرفوا ما ينفقون في حج النافلة على تلك المشروعات الذي يعد كثيرها فرض كفاية على المسلمين" (4).

وإن كان فهم أبو حامد الغزالي - لمسألة تفضيله حاجات الفقراء على بناء المساجد وعلى الحج، وعلى النوافل من الصلاة والصيام - قد سبق تسأؤل الدكتور القرضاوي - لكن ليت فقهاء الإسلام في المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر يستلهمون هذا الفهم، وهم يرون المسلمين تفرسهم البطالة والمجاعات، وأزمات السكن وتجعلهم أهدافاً عزلاء

1 - الطبراني، المعجم الصغير، ج 2، ص 145، وفيه سنان بن سعد وفيه كلام كثير، وقد وثق .

2 - المناوي، فيض القدير، ج 5، مرجع سبق ذكره، ص 505.

3 - ابن القيم، 1985م، ص 49، الوابل الصيب من الكلم الطيب .

4 - القرضاوي، 1986م، ص 326، 327، العبادة في الإسلام .

للمبشرين والمغامرين، وفُسَّاد الأخلاق وتَجَّار الأعراض، والرق الأبيض، وليت مكرري الحج والمنتزهين في العمرة، يجمعون ما ينفقونه في شراء الذهب والهدايا وركوب الطائرات والسيارات، ثم يوزعونه للضحايا والمنكوبين والمأسورين، ومن يقاومون المحتلين في أكثر من بلد إسلامي. إذاً لاستفاد المسلمون من نفقاتهم وتحرروا من أسر الحاجة والاحتلال، وأضعف اللهُ أجر هؤلاء المنفقين، لقيامهم بأداء ما فرض اللهُ عليهم تجاه إخوانهم.

يقول ليون يورجوا نقلا عن الجوهري: "إن الشخص يولد وعليه دين للمجتمع الذي يدخل فيه، وهذا الدين في ذمته نحو الحاضر يحتم عليه أن يدفعه للمستقبل، من خلال عمله على زيادة الأموال المادية والمعنوية التي ستبقى للأجيال القادمة" (1). وقد ذكر أحد الصحابة بالحرف: كنا نقول: "لو لم يدفع اللهُ عام الرمادة لظننا أن عمر ﷺ سيموت هماً بالمسلمين" (2). واستشعار مثل هذه المسؤولية هو الذي يبني إنسان الواجب، الذي يسعى ويجتهد لإقامة المصالح العامة وكأنها مصالحه هو لا مصالح الآخرين.

وأعتقد أن مصطلح (فروض) له دلالة نفسية والشرعية بالنسبة للمؤمن، وإن كانت الفروض العينية، بل الكثير منها، يبدأ بالفعل الفردي الذي يصب في محصلته ونتائجه وأهدافه في الفعل الجماعي، ويشكل ضميمته له، "حتى أن بعض العبادات أو الفروض العينية لا تُؤدَّى إلا بجماعة أو مع جماعة، وبذلك يتشكل حس الفرد الاجتماعي، وينمو ويزكو هذا الحس بالمساندة والمشاركة والمنافسة في العمل الصالح واستباق الخيرات" (3).

إن الجهد البشري يجب أن يوزع بالقسطاس المستقيم بين الصلاة المفروضة عليه (أي القاضي) والقضاء المطلوب منه، حتى يشيع العدل في المجتمع وتبلغ الحقوق أصحابها. وربما استغرقت دراسة القضايا عشرة أضعاف الوقت الذي تستغرقه إقامة الصلاة! ليكن، فهذه فرض وتلك فرض، وفروض الكفاية غالباً تأخذ من الوقت أكثر مما تأخذ فروض العين، ولعلها تستغرق أعمار الناس، ليكن، فذلك هو الطريق لإرضاء اللهُ، وحماية الأمة، والحفاظ على الدين، وإنشاء دنيا تصونه وتنميه (4). والصلاة والقضاء في حق هذا صارت عينية.

وفي هذا الإطار يقول الإمام ابن تيمية: "وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه، إذا لم يقم به غيره فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به، وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه، فعليه أن يقوم به، ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا، وقد تقسَّطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة، وبحسب غيره أخرى - اختلاف الوظائف والتخصصات - فقد يدعو هذا إلى اعتقاد وواجب، وهذا إلى عمل ظاهر واجب، وهذا إلى

1 - الجوهري ، بدون ، ص11 ، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية .

2 - الهندي ، 1981م ، ص611 ، كنز العمال ، ج12.

3 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص16 ، مقدمة عمر عبيد حسنه .

4 - الشيخ الغزالي ، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص30.

عمل باطن واجب، فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة، وفي الوقوع تارة أخرى. وقد تبين أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول ﷺ، والجهد في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن" (1).

والعلم وضبط الشريعة، وإن كان فرض كفاية أيضاً، إلا أنه يتعين له طائفة من الناس، وهم من جاد حفظهم، ورق فهمهم، وحسنت سيرتهم، وطابت سيرتهم، فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فإن عدم الحفظ أو قليله، أو سيء الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية وكذلك من ساءت سيرته، لا يحصل به الوثوق للامة فلا تحصل به مصلحة التقليد، فتضيع أحوال الناس وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات، تعينت بصفتها، وصار طلب العلم عليها فرض عين لا فرض كفاية إذ لا يصلح له غيرها (2). "وجميع المسؤوليات المتوقعة على العلم والتي لا يمكن أن تؤدي إلا به، يقدم فيها العالم على الجاهل. وقد صاغ العلماء مرجح الأصلحية في القاعدة التالية: (يقدم في كل موطن وفي كل ولاية من هو أقوم بمصالحها)" (3).

يقول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: "إن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمر الخارجة" (4). وقد أورد النمر مثلاً لتغير حكم المباح فقال: "زراعة الأرض التي أملكها هي من الأمور التي ترجع إلى اختياري، ومباح لي أن أزرعها بما أراه. ذلك في الأحوال العادية. ولكن قد تطرأ ظروف تحتم زراعتها بصنف من الأصناف لحاجة الأمة إليها وللمصلحة العامة. فتصدر الحكومة أمراً بزراعتها بهذا الصنف ومنع زراعة الأصناف الأخرى للضرر الناتج منها. فيصبح امثال هذا الأمر واجباً شرعياً، لأنه صدر بعد دراسة قدمت فيها مصلحة الأمة" (5). وإذا كان التمكن من الجانب الصناعي من فروض الكفاية في المجتمع، فإنه في حالة حصول عجز أو خلل في هذا الجانب سيجعل منه فرض عين يجب على كل مكلف الإسهام في سده أو معالجته، بل لولي الأمر أن يلزم جماعة من الناس للنهوض بما يخدم تحقيق هذا المقصد (6).

والقائم بفروض العين يرجى أن يكون قائماً بفروض الكفاية، والمضيق لفروض الأعيان مضيق لفروض الكفاية من باب أولى، وهذا طبيعي إذ لا ينتظر من أساء لدينه أن يحسن في ديناه، فإن الذي وفقه الله في إحسان فروض عينه، عليه أن يعطي القدوة كذلك في الإحسان في عمله ووظيفته أو حرفته، فإن الإسلام لا يرضى أن تضيق فروض الكفاية

1 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج15، مرجع سبق ذكره ، ص166.

2 - القرافي ، أنوار البروق ج 1، مرجع سبق ذكره ، ص267.

3 - السابق ، ص273 ، ج 2.

4 - الشاطبي ، الموافقات ج1، مرجع سبق ذكره ، ص203.

5 - النمر 1987م ، ص136 ، 137 ، مشاكلنا في ضوء الإسلام.

6 - القرشي ، 2008م ، ص256 ، غايات التنمية في إطار المشروع الحضاري الإسلامي .

من يحرص على فروض الأعيان (1). وفرض الكفاية يأخذ هذه التسمية قبل أن يختار الشخص المناسب، ويتحدد الجهد المطلوب! أما بعد الاختيار والتحديد فإنه يتحول إلى فرض عين، وعلى من كُلفَ به أن يستفرغ الوسع في إتمامه (2).

والفرض الكفائي ينقلب عينياً إذا كان المطالب به واحداً، فإذا لم يكن في البلد إلا طبيب واحد، كان إسعاف المريض فرضاً عينياً عليه، وإذا حضر استغاثة الغريق سباح واحد تعين عليه إنقاذه... وهكذا (3). وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعيّن عليه، لأنه لا يحصل المقصود إلا به، فتعيّن عليه (4).

وعلى المسلم الذي أحيا فروض العين في نفسه أن يجيي فروض الكفاية في نفسه أيضاً: بحملِ الهمِّ حولها، إذ من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم (5). وإعطاء شيء من وقته لها، وعلى رأسها الدعوة للإسلام والتمكين له. ثم بالإحسان فيما يسند إليه من أعمال (6).

وعليه يمكن القول إن الفرض الكفائي يتعين على الفرد أو المجموع في التالي: "إن عُدمَ القادر إلا شخصاً واحداً، أو من تحصل بهم الكفاية وحسب. إن علِمَ ترك الآخرين له، ويكفي في ذلك الظن. إذا عينه ولي الأمر أو الهيئات المعنية. إذا شرع المكلف فيه عند الجمهور" (7). وكما يستغرب الإنسان حين يرى كثيراً من المتدينين يغادرون اختصاصاتهم التي بدأت كفروض كفائية، وانتهت كفروض عينية، يغادرونها لممارسة العبادة أو الوعظ والارشاد، ويخلون مواقعهم ليمتد بها (الأخر) في داخلنا، وتبقى ثغور الجسم الإسلامي مفتوحة، بصورة من التدين المخزن (8).

وإذ كان الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، القائم الليل، الصائم النهار، فأى قيام أعظم من العمل على كفاية الأمة كلها، وليس بعض أفرادها؟ وأي ثواب أكبر من ثواب من يُنْفِرُ مجاهداً في طلب العلم، للقيام بأمر الله، وأداء حق الأمة وتحقيق كفايتها؟ (9).

ولذلك يمكن القول - جزماً وتأكيداً - أن الحرية في الأمة المسلمة هي فرض عين، على الجميع القيام بها، وممارستها، وتوفيرها، وحمايتها من الطغيان الداخلي ومن العدوان الخارجي، وإذا غابت الحرية وقع الإثم على الجميع وذلك "السبب: الأول، إن الحرية سبب رئيسي لنمو القدرات العقلية التي يُفْهَمُ القرآن الكريم بواسطتها، وتفهم آيات الله في

1 - الوكيل، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص280.

2 - الشيخ الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص29.

3 - الأهدل، 1999م، ص79، أصول الفقه الإسلامي.

4 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص41، 42، نقلاً عن المهذب للشيرازي ج2 ص323.

5 - إشارة إلى حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعامه المسلمين فليس منهم». - ذكره في المقاصد وقال: إنه من طريق وهب بن راشد، عن فرقد عن أنس، وهذا سند واه جداً. وإن كان المعنى صحيحاً.

6 - الوكيل، فقه الأولويات، مرجع سبق ذكره، ص279، 280.

7 - مونه، الواجبات الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص66-68.

8 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص21، مقدمة عمر عبيد حسنه.

9 - السابق، ص11، مقدمة عمر عبيد حسنه.

الآفاق والأنفس، فإذا لم توجد هذه القدرات العقلية اقتصر الإنسان على تلاوة آيات **اللَّهُ** في القرآن، وحفظ آيات **اللَّهُ** في الآفاق والأنفس دون فهم لمقاصدها النهائية، وتحوّل كالحمار يحمل أسفارا. والثاني: أن غياب الحرية يؤدي إلى ضعف القدرات العقلية وضمورها - إذا كانت موجودة - مما يمهد لعودة الصنمية والوثنية والتخلف. فالحرية هي مظهر التوحيد، والتوحيد في جوهره حرية، لأنه تحرر من عبودية الأشخاص والأشياء والأفكار الخاطئة أو الخرافية" (1).

إن جوهر الإنسان لا يتبلور من خلال الأخذ، وإنما من خلال العطاء، الذي يمكن أن يقوم به هذا الإنسان في شتى الميادين قياماً بفرض عيني أو كفائي، وإذا كان قانون المال هو الجمع، فإن قانون العمل هو البذل، وفرق كبير بين من ينتقص من قدرات مجتمعه، وبين من يثريها (2). "إن مجموع المبادرات الفردية في أي مجتمع هو مقياس دقيق لمدى حيوية ذلك المجتمع، وقابليته للنمو والتقدم" (3).

وحديث النبي **ﷺ**: (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل نراد فليعد

به على من لا نراد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل) (4). يؤسس لأصل فقهي، وهو: "أن الضرورات تحيل أعمال المروءة إلى واجبات! وأنه إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد! وهذا مضبوط بأحكام المصالح والضرورات، وطرائق الحكمة" (5). إن الحقوق هنا تغدو واجبات مقدسة لا حق لعبد **اللَّهُ** المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها، إنها ليست ملكاً له، بل لله **ﷻ** مالها الأوحد، والإنسان مستخلف فيها، مطلوب منه التصرف في تلك الوظيفة وفقاً لإرادة المالك (6).

فكل امرئ يتوجه عليه نوعان من المسؤوليات، مسؤولية عامة يحددها مركزه في المجتمع، إلى جانب المسؤوليات

التي تحددها ظروفه في الحياة وعلاقته بالبيئة التي تحيط به، ومسؤوليته عن نفسه، (... فكلكم مراعاة وكم

مسؤول عن مرعبته) (7). إن مسؤولية الفرد عن إخوانه تصل إلى حد مقاضاته إذا فرط ولم يقم بحاجاتهم مع القدرة، يذكره الفقيه المالكي **الدردير** أنه: "يضمن من ترك تخليص مستهلك (أي هالك) من نفس أو مال، قدّر على تخليصه بقدرته أو جاهه أو ماله، فيضمن في النفس الدية، وفي المال القيمة" (8).

1 - الكيلاني، أهداف التربية، مرجع سبق ذكره، ص 78.

2 - بكار، 2000م، ص 122، روى ثقافية.

3 - بكار، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، مرجع سبق ذكره، ص 81.

4 - مسلم، باب استحباب المواساة، ج 5، ص 138.

5 - الخطيب، قيم الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 83.

6 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

7 - متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

8 - أحمد محمد الدردير، الشرح الكبير على متن خليل، نقلا عن الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

ومسؤولية الإنسان مشتقة من سيادته. وعلى قدر اتساع سلطة الإنسان وامتداد قدرته تكون مسؤوليته. وكذلك على قدر ضعفه وعجزه يكون إعفاؤه من المسؤوليات. ولذلك فمسؤولية كل امرئ محددة دائماً بحدود سلطته وإمكانياته (1). وعلى كل مسلم أن ينظر إلى نفسه على أنه مسؤول شخصياً عن نشر كل أنواع السعادة حوله، ويسعى إلى إقرار الحق، وإزهاق الباطل، في كل زمان، وفي كل ناحية (2).

وجماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16). (3). والولاية في الإسلام، أي إقامة الدين وتدبير المصالح العامة، فرض على كل مسلم، يقوم به بقدر ما يتخلى الآخرون عنه، والمهم ألا تتعطل الشريعة، ولا تضيع المصالح العامة (4).

إن التضامن والتكافل والتعاون - في القيام بفروض العين وفروض الكفاية - مطلوب من كل فرد في المجتمع، ويشمل جميع ميادين الحياة، وكل فرد يقوم بذلك حسب مسؤوليته، وحسب قدرته، فثمة تكافل علمي يوجب على العالم أن يعلم الجاهلين، وحرام عليه أن يبخل بعلمه، وثمة تكافل دفاعي، فكل مواطن في الإسلام مسؤول عن أمن وطنه، مطلوب بالتضامن مع جميع أفرادهِ إذا ما نشب الخطر، لدفعه وتحقيق سلامة دولته، وهناك تكافل جنائي، فتتحمل العاقلة أداء الدية عن الجاني في جريمة لم يتوفر فيها العمد، وثمة تكافل أخلاقي، فالمجتمع مسؤول عن صيانة الأخلاق العامة، ومنع انتشار الفوضى والفساد، لذا أوجب الأمر بالمعروف وترسيخه، والنهي عن المنكر وتغييره، ولا يعد ذلك تدخلاً في الحريات الشخصية، إذا الحرية هنا تفضي إلى ضرر عام بالمجتمع، وتهدم النظام من قواعده، وثمة تكافل حضاري، فالمجتمع يتعاون في الأعمال والإنشاءات التي تفيد المجتمع في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، التي تضمن تطور الحياة الإنسانية نحو الأكمل والأفضل (5).

ويمكن إيراد مثال على رقي الإحساس بالمسؤولية، ففي (اليابان) ترى أيام البرد القارس من وضع على أنفه وفمه كمامة بيضاء، ويتصور الزائر، أن الذين يضعونها يحمون أنفسهم من البرد، أو يخشون تنفس هواء ملوث، ولكن حقيقة

1 - دراز ، دراسات إسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص58.

2 - أسد ، الإسلام على مفترق الطرق ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 ، 31.

3 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج28 ، مرجع سبق ذكره ، ص65 ، 66.

4 - دبوس ، 1983م ، ص285 ، الخليفة توليته وعزله .

5 - مونه ، الواجبات الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص142.

الأمر أنهم هم من يعانون من (الزكام)، ويخشون أن تنتقل العدوى إلى غيرهم، ولهذا فهم يحاولون حماية المارة! إن هذا الإحساس بالمسؤولية تجاه سلامة الآخرين هو الذي يسود العلاقات الاجتماعية في اليابان (1).

إن التواصي بالحق سلاح بتار، ومع ذلك ليس فيه شيء من الخطورة على من يستعمله، لأنه يقوم على موقف سلمي خالص لا يؤاخذ عليه قانون، ولا يحظره أدب من الآداب العالية، ومن عجز عن استعمال هذا السلاح الضعيف فهو عن استعمال غيره أعجز (2). ولذلك يعدُّ الساکت عن الظلم ظالمًا، والساكت عن الغيبة مغتابًا، والساكت عن قول الزور كالقائل به، والساكت عن السرقة لصاً ثانياً، والساكت عن أي جريمة شريكاً فيها، وهكذا، ولا مخرج للمرء المسلم من الإثم في السكوت عنها إلا بعمل ما، وأقله هذا العمل السلمي وهو المهاجرة لأصحابها. هذا هو أضعف الإيمان، وهذا ما أكد عليه قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۗ ﴾ (النساء: ١٤٠)، وأنظر إلى قوله ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ ﴾ فقد جعل الساکت عن الكفر هو والكافر سواء، والساكت عن الاستهزاء هو والمستهزئ سواء، ولا مخرج من المشاركة في هذه الآثام إلا أن يعرض عن صاحبها، ويهجر مجلسه (3). والحسبة في الشرع هي: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله" (4).

والنصوص تؤكد واجب كل فرد وحقه في أن يعبر عن رأيه بمسؤولية وألا يكون إمعة يقول: أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنت وإن أساءوا أسأت، بل يوطن نفسه على الالتزام بالحق موافقاً ومستقلاً (5)، وأن يعرف لنفسه حقها وعزتها فلا يقعد مستضعفاً في الأرض، بل يلتمس حريته في الحركة والعمل والقول. والشريعة تقرر أيضاً معنى الفرض الكفائي: "أن إذا ضيع الناس مصالح الأمة غدا كل واحد منهم مسؤولاً. فالمسؤولية لا تنحصر في العلماء ولا الرؤساء دون غيرهم مهما باءوا منها بأقدار أكبر" (6). والإنكار على الغير سبب للأمر بإزالته وهو الاحتساب، لأن الأمر بالمعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر (7).

إن الترف ممارسة مدمرة، سواء للجماعة التي تسكت عن هذه الممارسة وتغض عنها الطرف، وتغلو في انهماجيتها فتمتلق وتتقرب وتداهن، أو للمترفين أنفسهم الذين يُعْمِي الشراء الفاحش - وما ينبثق عنه من ممارسة مرضية متضخمة

1 - هوايت ، 1991م ، ص89 ، التربية والتحدي (التجربة اليابانية) .

2 - دراز ، ، دراسات إسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص66 .

3 - السابق ، ص65 .

4 - السنامي ، نصاب الاحتساب ، مرجع سبق ذكره ، ص82 .

5 - الترمذي ، باب الإحسان والعفو ، ج4 ، ص264 ، وضعفه الألباني .

6 - الترابي ، الشورى والديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص22 .

7 - السنامي ، نصاب الاحتساب ، مرجع سبق ذكره ، ص83 .

مبالغ فيها - بصائرهم، ويطمس على أرواحهم، ويسحق كل إحساس أخلاقي أصيل في نفوسهم، ويحجب عنهم - وهذا هو الأهم والأخطر - كل رؤية للحقيقة لدور الإنسان في الدنيا، وموقفه في الكون، وطبيعة العلاقات المتبادلة بين عالمي الحضور والغياب، والمادة والروح، والطبيعة وما وراء الطبيعة، والأرض والسماء (1).

والإسلام حريص على أن يسوي بين الطبقات، ويعني عناية خاصة بالطبقات الضعيفة المسحوقة في المجتمع، وهي التي نوه بها الحديث الشريف، وأشار إلى أهميتها في المجتمع في السلم والحرب، فقال ﷺ: (إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) (2). فالرزق والنصر هنا ليس بمجرد البركة والإخلاص عند هؤلاء، ولكن إشارة إلى قضية اجتماعية كبيرة: "أن هؤلاء في الحقيقة عمدة الإنتاج في السلم، وعدة النصر في الحرب" (3). كما أن الأقوياء ينصرون في الحروب بدعاء الضعفاء خلّفهم، فيشاركونهم في النصر والغنيمة، كما يرزق الأغنياء بدعاء الضعفاء، بإغاثة الله الناس بالمطر الذي عليه قوام الزراعة والرعي والتجارة، فصاروا شركاء لهم في كسبهم وتجارتهم (4).

• الفصل الثالث: التخصصات العلمية السبيل الوحيد للنهوض واستئناف الحياة الإسلامية:

في حياة كل الأمم، لم يحدث أبداً أن تم التقدم في مجال واحد دون مجال، المجتمع أو الشعب إمّا أن يتقدم في كافة المجالات، وبعضها يُكَمَّل بعضها، وإما ألا يتقدم. والتقدم غير القوة المادية العابرة. وأن أي مجتمع لا يتقدم على ساق واحدة، إلا تقدماً أعرج غير حقيقي (5). وكل علم تحتاجه الأمة الإسلامية فهو فرض كفاية، والعلوم متوسعة متنامية متطورة، وكل عصر له مستحدثاته التي هي أثر عن علم من العلوم، فالكهرباء والذرة وما تفرع عنها من مخترعات ومستحدثات، هذه كلها وليدة هذا العصر، وبالتالي فهذان بالنسبة للمسلمين في هذا العصر فرضان، بينما هما في عصور سابقة لم يكونا موجودين أصلاً فلا مطالبة بهما وهذا نموذج لما يسمى بفروض العصر (6).

ويجب تقديم من هو متصف بالأهلية لأي ولاية أو منصب، أو استحقاق من الولاية والمناصب والاستحقاقات الشرعية، وتأخير من ليس متصفاً بالأهلية لذلك، ضرورة أن المصلحة المقصودة من ذلك إنما تحصل ممن اتصف بالأهلية لا ممن ليس كذلك، فيقدم في أمانة الأيتام من اتصف بأهلية تنمية أموالهم، وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل

1 - خليل ، مقال في العدل ، مرجع سبق ذكره ، ص34 .
2 - البخاري ، باب من استعان بالضعفاء ، ج 3 ، ص1061 .
3 - القرضاوي ، مقاصد المال ، مرجع سبق ذكره ، ص91 .
4 - المطيري ، تحرير الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص242 .
5 - بهاء الدين ، شرعية السلطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 - 71 .
6 - حوى ، كي لا نمضي بعيدا ، مرجع سبق ذكره ، ص51 .

والمناظرات عند الحكام عن أموالهم على من لم يتصف بتلك الأهلية، ويقدم في جباية الصدقات من فيه معرفة مقادير التُّصَب (من النِّصاب)، وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها، على من لم تكن فيه تلك الأهلية، ويقدم في الصلاة من كان أهلاً في معرفة أحكامها وعوارض سهوها واستخلافها وغير ذلك من عوارضها ومصالحها، على من ليس أهلاً في ذلك، وإن كان أهلاً في غير ذلك (1).

ومن عملية استقراء شاملة في قضية التكليف أوردها الشيخ سعيد حوى لاحظ من خلالها أن تكليف الفرد مرتبط بمسؤولياته في المحيط الاجتماعي، ومرتببط بطاقته، ومرتببط بالظروف التي يواجهها، ومرتببط بالظروف التي تواجهها أمته. فمن كان متزوجاً كان تكليفه أوسع من تكليف العزب. ومن كان وزيراً كان تكليفه من ناحية أوسع من تكليف الرجل العادي. ومن ملك كان تكليفه أوسع من تكليف من لا يملك، ومن أعطى عقلاً واسعاً كان تكليفه أوسع من تكليف من طاقته العقلية محدودة (2). وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: "والقوة في كل عمل بحسبها. فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، وإلى القدرة على أنواع القتال، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام" (3). والحرب في الإسلام، يخوضها المسلمون اضطراراً لا اختياراً، وأحمق من يسعى إليها بطراً، وجبان من يتهرب منها إذا فرضت عليه. فليس الإسلام دين السيف ولا دين الخشب، بل هو دين القيام بالقسط سلماً وحرماً، وقد جنَّب الإسلام المسلمين موقفاً منافقاً شائعاً في ثقافات وديانات أخرى - وله بروز في عصرنا الحاضر - يدين الحرب ويخوضها، ويتبرأ من العنف ويمارسه، ويرفع راية المحبة ويخوض في دماء الأبرياء.

ولعل الذين يرون أن فهم مجال معين يكون بالخبرة والمعاشية ووضع الإصبع على ما يتميز به ذلك المجال، يعرفون أن جزءاً مما يجعل الإنسان خبيراً في مجاله هو تمكنه من (لغة) ذلك المجال، وأن جزءاً من أساس الحكم بأن إنساناً ما يحذق مجالاً معيناً يكون قائماً على ملاحظتنا أن ذلك الإنسان متمكن في اللغة المتداولة في ذلك المجال، أي متمكن في آداب ذلك المجال (4).

إن الذي يبني مصنعاً يوفر فرص عمل للشباب، ويحافظ على رأس المال الوطني من التسرب إلى خارج البلاد، كما أنه يستهلك جزءاً من المواد الخام المتوفرة في الوطن، ويسهم في توطيد وتوطين التقنية، وهذه كلها أعمال فاضلة،

1 - القرافي، أنوار البروق ج2، مرجع سبق ذكره، ص273، 274.

2 - حوى، جولات في الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص65.

3 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، مرجع سبق ذكره، ص253.

4 - عمر، فلسفة التنمية، مرجع سبق ذكره، ص10.

ولصاحبها الشكر والأجر إذا خلصت النية (1). إن الإسلام ليقدم العمل الدنيوي ويعتبره حيناً ضرباً من العبادة، وتارة جهاداً في سبيل الله، إذا اقترنت به النية الصالحة، وصحبه الإخلاص والإتقان (2).

والإسلام يدعو إلى تكافؤ الفرص للجميع، ولا يعيق أي إنسان في مجتمعه، من أن يقوم باستعمال طاقته، وتوجيه قابلياته، ووضعها في خدمة مجتمعه، لأنه يدعو إلى العمل الصالح في ذاته. والعمل الصالح هذا يتولد من تفجير الطاقات الإنسانية. ولن تكون لهذه الميزة قيمة في الإنسان إذا لم تُعطَ الفرصة الكاملة المتساوية للجميع كي يتنافسوا تنافساً شريفاً (3). وليست للإنسان المسلم صومعة يعتزل فيها، ويجلس نشاطه وراء جدرانها، ويُعدُّ عابداً لله بإدمانه التسبيح والتحميد داخل حدودها الموحشة المنقطعة. كلا، "فالعالم أجمع صومعة المسلم، والكون الكبير مسرح نشاطه" (4). وما دامت التنمية الإسلامية عبادة كما هو الحال في الإسلام، فإن ترقية سلوك الإنسان وقيمه تتم بالتقدم في سلم العبادة، وهذا يعني أيضاً ألا يحرم فرد فرصة الترقى في سلم العبادة هذا. فليُشرك أكبر عدد في هذه العبادة: إزالة القبح والخبث، وزيادة الحسن والطيب. ولأن الفساد قد أنتشر بما كسبت أيدي الناس عبر القرون، فإن طُرُق إزالته تحتاج إلى آراء وأفكار، ومن حق كل إنسان أن يشارك في ذلك، فالعلم بصور الأشياء وطبائعها ليس محصوراً في فئة معينة، فهو مجال مفتوح لكل راغب. وبرامج العمل، إصلاحاً وتزكية، ليست وقفاً على أحد، فيجب ألا يُصد عن بابها راغب قادر (5).

والتسخير يزداد بازدياد العلم بقوانين الله في خلقه. والعلم والقانون والتسخير هي أمور مرتبطة ببعضها ببعض، لأن العلم هو معرفة القانون، والقانون هو الأداة التي خلقها الله لإعطاء الأوامر للكون، والتسخير هو نتيجة تطبيق هذا القانون (6).

وإذا كانت "الوثنية في نظر الإسلام جاهلية، فإن الجهل في حقيقته وثنية، لأنه لا يغرس أفكاراً بل ينصب أصناماً، وهذا هو شأن الجاهلية، فلم يكن من باب الصدفة المحضة أن تكون الشعوب البدائية وثنية ساذجة، ولم يكن عجباً أيضاً أن مرَّ الشعب العربي بتلك المرحلة، حيث شيدَّ معبداً (للدراويش) المتصرفين في الكون، ومن سنن الله في خلقه أنه عندما تغرب الفكرة بيزغ الصنم، والعكس صحيح أحياناً" (7).

1 - بكار ، من أجل الدين والأمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 109.

2 - القرضاوي ، دور القيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 137.

3 - عبد الحميد ، الإسلام والتنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

4 - الغزالي ، الإسلام والطاقات المعطلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

5 - عمر ، فلسفة التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

6 - الكيلاني فلسفة التربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 125.

7 - بن نبي ، شروط النهضة ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

وهذا ما وعته اليابان، أنه لا قوة مع الجهل، ولا ضعف مع العلم، فكتمت غيضا وتحمّلت جور الغريبيين وامتيازاتهم، وانصرفت للأخذ بالتقليد الصحيح، وثابرت على بعث البعثات العلمية اليابانية لأوروبا (بالمئات) وقسمتهم شعباً على شعب العلوم والفنون من مالية وسياسية وعلمية وزراعية وطب وهندسة... إلخ⁽¹⁾. ويذكر المفكر الإسلامي **جودت سعيد** عن المؤرخ البريطاني **أرنولد توينبي** في نظريته لنظام سير الحضارة كيف تبدأ وكيف تموت، قال ما معناه: "إن الحضارة تبدأ من الأقلية المبدعة التي تهتدي إلى الحلول السهلة التي تحتزل الجهد والوقت وتصل إلى أفضل النتائج بأقل مجهود... وانحيار الحضارة يبدأ عندما تتحول الأقلية المبدعة الموقظة لشهية الناس إلى السعي الحثيث والتعاون على زيادة الثواب على جهودهم، عندما تتحول هذه الأقلية المبدعة إلى أقلية متسلطة تسوق الناس بالقهر والإكراه"⁽²⁾.

وعدم الإدراك الكامل لمفهوم الفروض الكفائية، وعلاقتها بالاكتفاء الذاتي للأمة، والمعاصي الدينية التي تترتب على عدم القيام بها، والعدول عن الكثير من التخصصات، والأعمال المطلوبة للأمة تحت شتى المعاذير، مما أوصل الأمة إلى الانكسار العلمي، والعيش على إنتاج الآخرين، الذي يحمل إلى العالم الإسلامي أفكارهم، ونسقهم الحضاري، ذلك أن الأشياء المادية المستوردة لا تخرج في النهاية عن أن تكون رموزاً وشواهد فكرية، ومجسّدت ثقافية. وقد تستنكر بعض العقول اليوم، عدم الإتيان بمندوب، أو مستحب، وتقييم الدنيا ولا تقعدها، بسبب ذلك. أما ضرورة التخصص بمستلزمات العصر، من العلم والتقنية، لحماية المجتمع ورفقه، وفك السيطرة الأجنبية التي تتحكم فيه، والتي تعتبر من الفروض، فهذه قضية لا تحظر لهم على بال، إنها تقاتل من أجل مندوب، ولا تدرك أهمية المفروض⁽³⁾.

إن التخصص هو الذي يجعل كل فرد يعرف مواهبه في الحصول على مهنة معيّنة تجلب له قوته، وتضعه بالتالي في مركز معين في المجتمع. ومن المعلوم أن هذه المهن كلها تعبر عن مختلف الحاجات في المجتمع ولا نستطيع أن نتصور مهنة دون حاجة معينة، وهذا يعني أن مركز الفرد في المجتمع يُحدّد على أساس الحاجة التي تلبّيها مهنته ويسدها تخصصه⁽⁴⁾. وقد يكون الإنسان مخلصاً جداً، يبذل نفسه وماله في سبيل مبدئه، إلا أن إخلاصه هذا غير كافٍ للنجاح إن لم يكن عنده علم يعرفه كيف يخدم مبدأه⁽⁵⁾. وكلما كانت المعرفة مطابقة للواقع كانت المعرفة صحيحة وسليمة، والمعارف كثيرة، وكلما كثرت كان ذلك أدل على الكمال، ولكن نوعاً من المعرفة في حق إنسان هو أولى منه في حق إنسان آخر، فمثلاً "صاحب الاختصاص قد يكون معيماً في حقه ألا يكون محيطاً باختصاصه فالتبحر في اختصاصه أجدد من محاولة التعرف على ما لا ينفعه، والبشرية بمجموعها كلما زادت معرفتها فذلك أكثر نفعاً للبشرية"⁽⁶⁾.

1 - المطيري، الحرية والطوفان، مرجع سبق ذكره، ص291، نقلا عن خطرات لجمال الدين الأفغاني .

2 - سعيد، كن كابن آدم، مرجع سبق ذكره، ص123.

3 - حسنه، مراجعات في الفكر والدعوة، مرجع سبق ذكره، ص105، 106.

4 - بن نبي، تأملات، مرجع سبق ذكره، ص205.

5 - سعيد، 1993م، ص16، فقدان التوازن الاجتماعي .

6 - حوى، جولات في الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص58.

واستدراك التخصصات العلمية، في الشعب المعرفية جميعاً، وتحصيل ما تحتاجه الأمة من الآفاق المتجددة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، أو بلوغ حد الكفاية، هو من تكاليف الدين، فدراسة الطب والتمريض والعلوم التقنية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والاضطلاع بهذه الواجبات الاجتماعية، هو من الفروض الدينية الكفائية، ولو تخصص بعض الأفراد وحاجة الأمة لأكثر من العدد الذي تخصص لتحقيق الكفاية لكان القيام بهذا الفرض غير كاف، والأمة مطالبة باستكمال العدد المطلوب في هذا التخصص، حتى تعتبر قائمة بهذا الفرض على أكمل وجه (1).

والأعمال الفنية كلها فروض كفاية، فيجب على الأمة أن توفر هذا الصنف من العاملين، وإن لم يكونوا فإن الجماعة كلها تأثم، ويكون الوزر على الجميع، وإذا أقامت العاملين الفنيين وقصروا هم فالوزر عليهم وحدهم، لا يختص به كبيرهم، ولا يسلم منه صغيرهم. والعامل في كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية، يجب تحقيقه، ولو ترك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع، وعليها الإثم إن قصرت في إقامة فرض الكفاية، ويرفع عنها الإثم بالقيام به، ويشترك الجميع في الإثم إن قصروا (2).

يقول المفكر التربوي الأمريكي جون ديوي: "إن وقيّة من الخبرة خير من طن من التلقين النظري. فالخبرة تكسب الأفكار النظرية أهميتها وحيويتها. والخبرة مهما كانت متواضعة تولد الأفكار النظرية. ولكن الأفكار النظرية المنفصلة عن الخبرة لا يمكن أن تفهم وإنما تتحول إلى مجموعة من الكلام المنمق الذي يجعل التفكير مستحيلاً" (3).

ومطلوب أن يفرز لكل ميدان من ميادين التربية والعلم والثقافة والنشاط من يتخصص فيه. فالمتخصصون في ميدان علم النبات - مثلاً - يكتشفون الإبداع والجمال الذي خلقه الله، وشاهده المختصون في أسرار الشجرة ووظائفها، ومثله في علم الأنسجة، وعلم الطب، وفي جميع ميادين العلم والمعرفة، وإذا سارت التربية وسار العلم هذا المسار فسوف يشيع المتخصصون البراهين والأدلة الإيمانية في علوم الدين، وخبرات التاريخ والأدب، والفيزياء والكيمياء، والطب والجيولوجيا والنبات، والجغرافيا، وعلم الآثار، وبذلك يصبح الدين الإسلامي: دين العبادة، وأدب الأدباء، وفن الفنانين، وسياسة السياسيين، وعلم العلماء، وجندية العسكريين، وعلاقة الرجل بالمرأة، وعادات الشعب، وثقافة المثقفين، ونشاطات الإعلاميين، إلى غير ذلك من ميادين المعرفة والسلوك والأنشطة الحياتية المختلفة (4). وقديماً قال الحكيم العربي: "من تعلم العلم لنفسه فقليله يكفي، ومن تعلم العلم للناس فحاجات الناس كثيرة" (5).

1 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص 19، مقدمة عمر عبيد حسنه.

2 - أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

3 - الكيلاني، فلسفة التربية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

4 - الكيلاني، مناهج التربية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

5 - أبو المجد، 1985م، ص 5، حوار لا مواجهة، مقدمة د/ محمد الرميحي.

والغاية في برامج تنمية الإنسان ألا تنتهي بتعليمه وتدريبه واكتشاف مواهبه وصقلها، بل لا بد أن تمتد إلى تعميق ولاءه لربه ثم ولاءه لوطنه، إن التربية الوطنية عامل من العوامل الأساسية التي تجعل الفرد في مجتمعه قادراً على العطاء بلا حدود وبنفس راضية (1). ولن تنهض الأمة المسلمة من غير العناية بأولئك الذين وهبهم الله قدرات عقلية استثنائية، ممن اصطلح على تسميتهم (بالموهوبين) حيث أن هذه الفئة من المتفوقين عقلياً تستطيع قيادة المجتمع والارتقاء به إذا ما علمناها ودرّبناها على نحو ممتاز، وفي هذا الإطار نجد أن تكاليف التعليم الجيد في ارتفاع مستمر، وأن كثيراً من النوايا والأذكياء لا يجدون من ينفق عليهم ليدرسوا في مدارس وجامعات متميزة، مما يؤدي إلى وأد موهبتهم في مهدها. ومن هنا فإن كل مدينة من مدننا في حاجة إلى هيئة خيرية تأخذ على عاتقها توفير الدعم الإرشادي والمادي للمتفوقين، وهذا ممكن إذا وجد المبادرون، ووجد أولئك السباقون المحترفون في سد الثغرات وإقالة العثرات (2).

وهذا مثال على قدرة هؤلاء الموهوبين في خدمة أوطانهم، فهذا الطالب الياباني **تاكيو أوساهيرا** في قصته التي نقل بها التقنية من أوروبا إلى اليابان يقول: "إنني بوذي على مذهب (رن)، ومذهبي هنا يقدر العمل، فأنت تتعب إذ تعمل، وما تعمل بعد ذلك من شيء نافع، يقربك من (بوذا). ويقول: التحقت بمصانع صهر الحديد، وصهر النحاس والألمونيوم، بدلاً من أن أعد رسالة الدكتوراه، كما أراد لي أساتذتي الألمان، تحولت إلى عامل ألبس بدلة زرقاء، وأقف صاغراً إلى جانب عامل صهر المعادن، كنت أطيع أوامره كأنه سيد عظيم، حتى كنت أخدمه وقت الأكل، مع أنني من أسرة (ساموراي)، ولكنني كنت أخدم اليابان، وفي سبيل اليابان يهون كل شيء" (3). ومثال آخر ذكره بهاء الدين: أنه تعرّف على شاب ياباني في سفارة اليابان بمصر، كان عمله ملحقاً صحفياً، وعرف منه أنه يواظب على حضور حصص اللغة العربية في مدرسة المنيرة الثانوية في شارع المتديان. ودهش، وقال له: إن هناك وسائل أخرى أسهل لتعلم اللغة العربية بالنسبة لهذا الشاب، فقال له الشاب: إنه حقاً مبعوث ليعمل ملحقاً صحفياً لليابان بمصر. ولكن مطلوب منه شيء آخر، هو دراسة اللغة العربية دراسة دقيقة عميقة تمكنه من أداء غاية معينة بعد سنوات وهي: ترجمة كتاب (مقدمة ابن خلدون) إلى اللغة اليابانية مباشرة (4).

ومن فروض الكفاية على المسلمين أن يهيئوا العدد المدرب الكافي، لكل صناعة أو مهنة يحتاج إليها المجتمع حتى يكتفي المسلمون اكتفاءً ذاتياً، فياً كلون مما يزرعون، ويلبسون مما ينسجون، ويسلحون جيوشهم بما يصنعون (5). وأذكياء الطلبة وأوائل الصغوف أو - أولوا الألباب حسب التعبير القرآني - هم الخامات البشرية التي تُطور التربية السليمة عنها

1 - سفر ، التنمية قضية ، مرجع سبق ذكره ، ص12 .

2 - بكار ، من أجل الدين والأمة ، مرجع سبق ذكره ، ص31 ، 32 .

3 - سفر ، دراسة في البناء الحضاري ، مرجع سبق ذكره ، ص89 . وقصة هذا الطالب موجودة بكاملها في هذا الكتاب لمن أرد التعرف عليها .

4 - بهاء الدين ، شرعية السلطة ، مرجع سبق ذكره ، 7 ، 8 .

5 - القرضاوي ، 1993م ، ص196 ، ملامح المجتمع المسلم .

قيادة الجيل من الأمراء الأخيار، والأغنياء السمحاء، والحكام المؤمنين بالشورى والعمل الجماعي. أما المتخلفون عقلياً والراسبون أو الزاحفون في الدراسة فهم (النفائيات البشرية) التي يتطور عنها الأمراء الأشرار، والأغنياء البخلاء، والدكتاتوريين الذين توجه سياساتهم نساء القصور وغواني الصالات والأندية والتمثيل (1).

وشخصية المرأة المسلمة، بأبعادها التي رسمتها مرحلة السيرة، والخلافة الراشدة لم تتكامل، ولم تأخذ موقعها في مؤسسات العمل الإسلامي: مبايعة، ومهاجرة، وطبيبة، ومجاهدة، وممرضة، وأميرة بالمعروف وناهية عن المنكر، لذلك كانت المرأة ولا تزال، من الثغور المفتوحة، والأعضاء المعطلة في الجسم الإسلامي، يتسلل من خلالها دعاة التحلل، والفساد في الأرض باسم تحرير المرأة، وكان الأولى أن يحمل لواء حركات التحرير الإسلاميون، ويكسروا القيود التي فرضتها التقاليد الجاهلية، والوراثات الثقافية المغشوشة، حيث لا تزال المرأة إلى اليوم: يعطيها الله، ويمنعها البشر (2).

• الفصل الرابع: الفروض الكفائية وإعادة بناء أهل الحل والعقد، في ضوء القضايا المطروحة:

إن الحياة السياسية الإسلامية السوية لا بد أن تستند إلى أمة لها في مجموعها فكر سليم، ونفسية قوية قومية، ورؤية حضارية سليمة، وأن تستند قيادتها ومؤسساتها السياسية في نهاية المطاف إلى ثقة الأمة ومشاركة أفرادها في إدارة شؤونها، بالدراية الصحيحة لأحوالها، وبالمشورة الناضجة في سياساتها (3). والسياسة الإسلامية عبادة، لها وجه أخلاقي وثوابت عقيدية (4). وقد انعقد إجماع علماء النفس والاجتماع والفلاسفة - سوى حفنة من الفوضويين - على أن الدولة ضرورة جداً لتمييز مجتمع الإنسان عن مجتمعات المخلوقات الأخرى. وأن الدولة ظهرت أصلاً نتيجة لحاجة إنسانية مُلحَّة، وهي نقل الإنسان من حيوان لا يتحكم في كيانه وسلوكه إلى إنسان مضبوط اجتماعياً (5).

وقد قال ابن خلدون موضحاً أهمية ضرورة نصب إمام للدولة: "نَصَبُ الإِمَامِ واجبٌ، وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن الصحابة رضي الله عنهم بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر بعد ذلك، ولم يُترك الناس فوضى في عصر من الأعصار. واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام" (6).

1 - الكيلاني، هكذا ظهر جبل صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص338.

2 - حسنه، مراجعات في الفكر والدعوة، مرجع سبق ذكره، ص121، 120.

3 - أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، مرجع سبق ذكره، ص200، 201.

4 - الراشد، النفس في تحريكها الحياة، مرجع سبق ذكره، ص85.

5 - عبد الحميد، الإسلام والتنمية، مرجع سبق ذكره، ص144، 145.

6 - ابن خلدون، المقدمة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص565.

وكذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من أن: "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة" (1).

وما أكده أيضاً سلطان العلماء العز بن عبد السلام بقوله: "أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاية المقسطين أعظم أجراً، وأجلُّ قدرًا من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل... وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام" (2).

وهذا ما جعل الماوردي يؤكد على عدم كراهية طلب الإمارة بقوله: "وليس طلب الإمامة مكروهاً، فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب، ولا منع فيها راغب" (3). وهذا دليل على مدى الوعي السياسي لدى الصحابة وفهمهم لطبيعة هذا الدين، وأنهم كانوا يمارسون العمل السياسي طاعة لله، ويتخذونه قرينة وعبادة، ولم يطرأ في هذا المرحلة ما طرأ بعد ذلك من آراء ترى في مثل هذا التنافس نقصاً في الدين وقدحاً في العدالة! (4).

ثم إن العلماء قد اعتبروا إقامة الإمامة إحدى الفروض الكفائية، وتحديد معنى الفرض الكفائي عندهم أنه هو الذي يقع الوجوب فيه على الأمة بأسرها، حتى إذا لم تقم به كانت كلها آثمة. فالأمة هي التي يجب عليها إقامة الإمامة، وهي المسؤولية أولاً عن أداء هذا الفرض، والمطالبة بتنفيذه، وإدائها فهي التي يُلزَمُها أن تسرع في عقد الإمامة، وتعمل على إتمامه، أداءً للفرض، وحتى إن أنابت عنها في إنجاز ذلك بعضاً منها، فالمسؤولية تبقى دائماً مسؤوليتها، والوجوب يظل واقعاً عليها، أولاً وبالذات (5). ثم أليس ذلك تحقيقاً للوصف القرآني الثابت والمميز والواجب لجماعة المسلمين: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (38) الشورى: 38، وإنفاذاً للأمر الإلهي الصريح بإشراك الجميع في الشؤون العامة، وقد دلت سورة (طه) على أن معنى المشاورة في الأمر: المشاركة فيه، يؤخذ ذلك من دعاء موسى - عليه الصلاة والسلام - ربه أن يجعل له وزيراً من أهله يشاركه في الأمر: ﴿وَأَجْعَلْ لِي

وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَرْزَى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾ طه: ٢٩ (6).

1 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، مرجع سبق ذكره، ص390.

2 - السلمي، قواعد الأحكام ج1، مرجع سبق ذكره، ص96-97.

3 - الماوردي، 2001م، ص16، الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

4 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، م ص13.

5 - الرئيس، النظرية السياسية، مرجع سبق ذكره، ص217.

6 - الغوثي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص118، 119.

ومباشرة العمل السياسي لا يخرج عن كونه تأدية لواجب ديني، قبل أن يكون مظهراً من مظاهر الصراع الحزبي أو التنافس على مواقع القرار (1). والشورى فرضها الله على الحكام ومنحها المحكومين، لتكون آلة الحياة الجماعية الفاعلة العادلة المتحددة، والتي يتمكن بها كل فرد من أن ينمو بما قدر له من الخصائص الإنسانية ضمن جماعة وأمة (2). والشورى تمثل عملاً سياسياً ضرورياً لنجاح الدولة في تدبير شؤون الأمة، وهي تشكل منهجاً حيويًا يتوقف عليه انتصار الحق في المجتمع، والتزام السداد في شؤونها، كما يتوقف عليه احترام العقل في الدولة واحترام الإنسان في ظلها. وهي ضمانة سياسية لاستقرار الدولة وحمايتها من عوامل الضعف، وهي سبيل رئيسي لسلامة المجتمع من الفوضى، وسلامة الدعوة الإسلامية من العثار حين أداء دورها العظيم في العالم، وهي تتطلب انتخاب الهيئة القيادية السياسية الاجتماعية لمراقبة الخطوط السياسية وضبطها طبقاً لأحكام الشريعة التي تجسد المصالح الحقيقية للأمة (3).

وهكذا فالشورى تعم وتخص، وتتركز وتتسع، وتتحدد وتنوع، فهي عامة كما في الولايات العامة، والنفير العام لدفع عدو وغيره، ففي مثل هذه الحال لا تجزئ إلا من الكافة أو المعظم، ثم هي تخص الحال فتخص من يهمهم الأمر أو أهل الاختصاص أو المساس وهكذا، فيلتمس صواب الحل عند من لهم الحق في أن يستشاروا والآية تشمل الوجهين، وتعم الجهتين، فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (38) الشورى: 38، وقوله تعالى: ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (159) آل عمران: 159، تنتزل على الأمة حسب ما يهم الكافة، أو الخاصة، ولا تجزئ إلا على هذا الوجه (4). والجماعة غالباً ما تكون مظنة الصواب، والفرد غالباً ما يكون مظنة الزلل. والناس معادن، ونفاضة الرأي بنفاضة المعدن، والمرء لا يدري أي الناس نفيس المعدن، لذا جعل الله ﷻ ومجالاً للشورى كل الناس، من غير استثناء لأحد من عقلاء المسلمين (5). وهناك نتيجة مفادها أن الصلاح السياسي بمعنى الشورية أو الديمقراطية، ليس شرط وجود للتنمية المستدامة بمعناها الاقتصادي والعلمي، فهي قابلة للتحقق بوجود الإرادة السياسية والمشروع الوطني، ولكن ديمومة هذه التنمية ووصولها لأهدافها بأمان، مرهون بوجود العنصر الثاني وهو آلية الشورى الصحيحة، أو بصيغة أخرى: هناك شرط انطلاق وهو وجود الإرادة السياسية الحقيقية والمشروع، وهناك شرط ديمومة، وهو وجود آلية كاجبة ضد استبداد السلطان بالقرارات المصيرية (6).

1 - اللافي، الإصلاح.. مفهومه.. مستوياته.. شروطه، مرجع سبق ذكره، ص300.

2 - عبد العزيز، الحرية والشورى، مرجع سبق ذكره، ص88.

3 - الصلابي، فقه التمكين في القرآن الكريم، مرجع سبق ذكره، ص452.

4 - عبد العزيز، الحرية والشورى، مرجع سبق ذكره، ص77، 78.

5 - السابق، ص76.

6 - سلطان، البعد العلمي لإشكالية التنمية، مرجع سبق ذكره، ص135.

وفي مسألة الشورى ودور العلماء، وحتى يمكن أن يقال بأن هناك شورى، وهناك (حلٌ وعقد) في المجال السياسي يقول ابن خلدون في نص صريح: "وقد قال عليه السلام: (العلماء ومرتبة الأنبياء) (1)، فاعلم أن ذلك ليس كما ظنَّه بعض الناس، وحكم الملك أو السلطان إنما يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران، وإلا كان بعيداً عن السياسة، فطبيعة العمران في هؤلاء لا تقضي لهم شيئاً من ذلك، لأن الشورى (والحل والعقد) لا تكون إلا لصاحب عصبية يعتد بها على حل أو عقد، أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئاً ولا من حمايتها، وإنما هو عيال على غيره، فأبي مدخل له في الشورى، أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها، اللهم إلا شوراها فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة، وأما شوراها في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية... (2) وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله" (3). وقد قيل: "إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى" (4).

والشورى في الإسلام ليست نصوصاً موضوعية أو أشكال علاقات سياسية، بل هي انفعال عميق وفعل ملتزم في حياة الأسرة، ومعاملات الاقتصاد والاجتماع، يسري على صعيد السياسة فيضفي على نظامها فاعلية وصدقاً (5). وقد فرَّق الشنقيطي بين الشورى والمشاورة، فجعل مهمة الأولى تتعلق بوجود السلطة، ومهمة الثانية بأدائها فقال: الشورى ترتبط بالمداولات المتعلقة بوجود السلطة ابتداء وبشرعيتها، أما المشاورة فترتبط بالمداولات المتعلقة بأداء السلطة وإدارتها وتسييرها. وتوصل إلى أن غير الأنبياء يستمدون شرعيتهم السياسية المباشرة من الخلق لا من الخالق، وكل ادعاء منهم باستمداد الشرعية السياسية من الخالق مباشرة إنما هي تضليل للخلق وافتراء على الله تعالى (6). وحين كان المجتمع ضيق الرقعة فإنه كان بالإمكان الاعتماد على الشورى العفوية المعتمدة على معرفة الخليفة بأهل (الحل والعقد)، وحين اتسعت رقعة الدولة وتعقدت مصالح الناس، وتعددت جوانب الحياة كان لا بد من تطوير الصيغ الشورية بما يتناسب مع الأوضاع الجديدة، ولكن الذي حدث هو بقاء الشورى عفوية مع انخفاض مستوى الحكام في تقواهم وكفائتهم (7).

وهكذا فإن مفهوم الشورى في الإسلام كما وضعه الدكتور عبد الحميد أبو سليمان يختلف عن مفهوم الديمقراطية منطلقاً ومقصداً، فهو ينطلق من منطلق ويقصد إلى مقصد غير منطلق الديمقراطية وغير مقصدها وإن تشابه

1 - البخاري ، باب العلم قبل القول والعمل ، ج 1 ، ص 37 .

2 - ابن خلدون ، المقدمة ، ج 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 610 .

3 - النبستي (ابن حبان) ، باب المودعة والمهادنة ، ج 11 ، ص 216 .

4 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 28 ، مرجع سبق ذكره ، ص 387 .

5 - الترابي ، الشورى والديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

6 - الشنقيطي ، 2009م ، ص 15 ، 16 ، السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها .

7 - بكار ، فصول في التفكير الموضوعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

معها في بعض الوجوه في الحاجة إلى الالتزام برأي الأغلبية إذا عُثِّت الحقيقة، وقامت الحاجة إلى إقرار لا سبيل إلى الإجماع فيه لأن الأغلبية مظنة الصواب، وقرارها يمثل القاعدة السياسية الأدنى التي لا بد منها لإنفاذ أي قرار عام (1).
 وبجث السنهوري، طبيعة عقد الإمامة بصفة خاصة كما عرضه على الشريعة الإسلامية، فقال عنه: "إنه عقد حقيقي، أي أنه عقد مستوف للشرائط، من وجهة النظر القانونية. ووصفه بأنه مبني على الرضا، وأن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته، وهو تعاقد بين الأخير وبين الأمة" (2). وينبغي التنويه إلى أن عقد الإمامة في النظام الاجتماعي هو العقد الأول، أو الأكبر، الذي تركز عليه باقي العقود، ومنه تستمد شرعيتها، بل هو الدعامة التي يقوم عليها النظام كله (3).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي: "السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري للفوز بالسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قطعاً، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه" (4).

وأدرك الصحابة رضي الله عنهم أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شؤون الحياة، إذ بفساده يفسد المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، ولذلك سارعوا لتنصيب خليفة بناءً على هذا الفهم والإدراك (5).
 والسلطة بهذا التصور لئن لم تكن جزءاً من الإسلام، فهي وظيفة أساسية لقيامه، فتندرج بذلك ضمن الوسائل لا ضمن المقاصد، وقيامها تبعاً لذلك لا يحتاج إلى تنصيب من الشارع، لأن سنن الاجتماع تقتضيها ضرورة، وإنما الذي احتاج إلى تنصيب وعناية هو الضمانات الأساسية لعدم خروجها عن وظيفتها: كإقامة العدل، وكالأمر بالشورى، والمساواة، وإشاعة الثروة، ومنع إيتاء الحكام الأموال يأكلونها بالباطل، وإلزام الأمة كلها، وخاصة علماءها بالحسبة على الحكام وإشاعة العلم، كل ذلك لإنتاج رأي عام يقظ، يقوم بالرقابة العامة لحراسة الشريعة ضد كل انتهاك من الحكام والمحكومين من خلال الممارسة الدائمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (6). وحراسة الدين وسياسة الدنيا، هو تكليف على كل مسلم يستقط عنه إذا قامت عليه الدولة... ليتعلق به بالقدر الذي تتخلى عنه، فهناك مد وجزر بين ولاية الفرد وولاية السلطة، إذ الولاية في الإسلام أي إقامة الدين وتدير المصالح العامة فرض على كل مسلم يقوم به على قدر ما يتخلى الآخرون عنه، والمهم ألا تضيع الشريعة ولا تضيع المصالح العامة (7).

1 - أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، مرجع سبق ذكره، ص 205، 206.

2 - الرئيس، النظرية السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 212.

3 - السابق، ص 215.

4 - أبو حامد الغزالي، 1993م، ص 256، الاقتصاد في الاعتقاد.

5 - المطيري، الحرية أو الطوفان، مرجع سبق ذكره، ص 132.

6 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

7 - دبوس، الخليفة: توليته و عزله، 1983، ص 285.

إن القيادة السياسية في الإسلام قيادة جماعية وليست فردية (أولي الأمر)، فلماذا بقيت الفردية تتحكم في الأمة كل هذا التاريخ؟ يتساءل الوزير، ويُرجع السبب الرئيسي في بقاء الفردية هائجة منتشية إلى تدين منصب الحاكم، وتدين الصلاحيات، وتدين الطاعة، وأن هذا التدين قد وضع الفقه السياسي في قالب حديدي لا يسمح بالخروج منه، وهكذا تم التعامل مع الحكم والحكام وكأنهم يمارسون طقوساً دينية، لذلك فإن تدين ما ليس بدين كان هو سبب بقاء الشقاء السياسي كل هذا العصر المديد (1).

"والإجماع هو قرار جماعة المسلمين الصادر عن تداول الشورى حول أمر عام يهم المسلمين، وما تمسك المسلمون بالكتاب والسنة" (2)، فإنهم لن يضلوا بعد بقرار يصدرونه بالشورى، ولا يجمعون على باطل كما يروى عن رسو الله، وتلك العصمة النسبية من الباطل لنتيجة الشورى العامة، تؤكد جليل شأنها في الحياة الإسلامية والسياسية (3). كيف لا وقد عُدد إجماع الأمة مصدراً من مصادر التشريع، مجاوراً مصدر الوحي، مما له دلالة بالغة على أن الأمة المهتدية بهدى الله تقتبس من نوره ما يقيها الضلال الجمعي. فرغم النقص الطبيعي الدائم في طبيعة العلم الإنساني (كل بني آدم خطأ) كما ورد في الحديث (4)، فإن كدح الأمة في طريق الله يهبها عصمة من الضلال الجمعي، ويصبغ الأرض بصبغة السماء، ويرتفع بالنسي إلى مصاف المطلق. إن الإجماع في الشريعة الإسلامية تكريم للإنسان أياً كان، واعترافاً برشده وقوامته على نفسه، وإن أمدته السماء بإمداد النصح والتوجيه (5). وأن الاجتهاد الجماعي هو الصورة التي تصلح أساساً للتشريع العام الملزم (6). وبعض الأئمة رأى من استقرائه العام للشريعة الإسلامية أنه "حيث لا نص فالمصلحة هي شرع الله، ولكن من الذي يقدر هذه المصلحة؟ هل هي الشورى من أهلها أو أهل العلم والاجتهاد؟!" (7).

ومن هنا يمكننا أن نفهم جيداً، أن الاجتهاد مفهوم نسبي متطور ومتكامل، يوجب في كل عصر وزمان رؤية وفهماً خاصين، وأن النسبية هذه نابعة من أمرين: الأول: حيوية المصادر الإسلامية وقدرتها غير المنتهية على الكشف والتحقيق، والثاني: التكامل الطبيعي للعلوم الإنسانية وآرائها (8). وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي غير حركي. فالزمان والمكان عنصران أساسان في الاجتهاد، والمسألة التي كان لها حكم في السابق، حسب الظاهر، يمكن أن يكون لها حكم جديد بسبب العلاقات السائدة بين السياسة والاجتماع والاقتصاد في نظام ما، فمن خلال المعرفة الدقيقة بالعلاقات

1 - الوزير ، 2000م ، ص 12 ، الفردية ، بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي . .
2 - الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب التوبة والإنابة ، ج 4 ، ص 272 .
3 - الترابي ، الشورى والديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 ، 26 .
4 - الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب العلم ، ج 1 ، ص 172 .
5 - الغنوشي ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 119 .
6 - شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 546 .
7 - حوى ، جولات في الفقهاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .
8 - خاتمي ، 1998م ، ص 60 ، في اللجة .

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمسألة يتبين لنا أن المسألة موضوع البحث التي تبدو في ظاهر أمرها وكأنها لا تختلف عما كانت عليه فيما مضى، يتبين لنا أنها غدت في الحقيقة مسألة جديدة تقتضي حكماً جديداً، لا جرم (1). وحين نتكلم عن اختيارات عصر ما واجتهاداته، فيجب أن نستصحب رؤية حاكمة، وهي أن أحكام كل عصر هي بنت مداركه، وقضاياه وتشابكاتها، والقوة المؤثرة فيه (2). ولم تزل كل الأمم وكل الشعوب ترى في كثرة الفقهاء والباحثين، وكثرة الآراء مع الحجج الوجيهة في القضية الواحدة علامة صحة. على أن يكون هناك بعد ذلك من له حق الترجيح، ولم يزل في أمتنا الإسلامية حق الترجيح في التطبيق العام على الأمة منوطاً بالنسبة للأمة بشخص الإمام ومنوطاً بالنسبة للأفراد بقناعاتهم (3). وإذا لم يكن للعلماء والمفكرين والمجتهدين حضور فاعل في جميع القضايا والحوادث، فليس باستطاعتهم أن يدركوا أن الاجتهاد اللفظي غير كاف لإدارة المجتمع، ولا بد لهم أن يستبقوا الأحداث دائماً متأهبين لاستشراف المستقبل، فكم من الأساليب الشائعة في إدارة أمور الناس ستتغير في المستقبل. وستحتاج المجتمعات الإنسانية إلى مسائل إسلامية جديدة لحل مشكلاتها.

وقد ناقش أبو المجد مسألة ترجيح رأي الإمام على رأي الأغلبية، على اعتبار أن الشورى للحاكم (مُعلمة) وليست (مُلزمة) فقال راداً بذلك على البوطي: "بأي سند يُرجَّح رأي حاكم فرد على رأي جمهرة من العلماء المجتهدين يتداولون الأمر بينهم في مجلس الشورى، وهل يمكن أن تغيب عنا اليوم استحالة توافر صفة المجتهد المطلق في الأمور كلها للحاكم الفرد؟ وهل يمكن أن تضع الأمة مصيرها كله في يد حاكم فرد، يعتمد على اجتهاده في الأحكام، ويملك أن يضرب عرض الحائط باجتهادات الكثرة من العلماء المختارين، وممثلي الشعب في مجلس الشورى؟ وهل يمكن أن نعتذر عن ذلك بأنه إن كان مصيباً كان له على ذلك الأجر مضاعفاً، وإلا رجع بأصل الأجر الذي ضمنه الله تعالى للمجتهد، فهو مأجور على كل حال كما قال البوطي؟ وهل من أمانة الحكم وعدالته أن يرجع الحاكم بالأجر، وأن تجني الأمة ثمرة خطئه وتفردته بالرأي؟ وهل القضية كلها أجر الحاكم، أم مصلحة الرعية؟" (4) وإن من البلاء كما يقول مالك بن نبي "أن يكون الرأي لمن يملكه دون من يبصره" (5).

إن ما ظنه كثير من الدارسين من أن نظام الخلافة نظام سياسي جامد، قام على مركزية السلطة والحكم، هو فهم سطحي قاصر، يجب أن تزول عنه القداسة، فأياً كان النظام والترتيب السياسي الذي تقيمه الأمة وترتضيه، لتحقيق غاياتها ومقاصدها الإسلامية الدينية والدنيوية، فإن هذا الفهم هو لب نظام الخلافة الذي يجب أن تسعى الأمة إلى

1 - السابق ص30 .
2 - سلطان ، البعد العلمي لإشكالية التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص141 .
3 - حوى ، جولات في الفقهين ، مرجع سبق ذكره ، ص30 .
4 - أبو المجد ، حوار لا مواجهة ، مرجع سبق ذكره ، ص103 ، 104 .
5 - بن نبي ، 1981م ، ص11 ، في مهبط المعركة .

تحقيقه وبناء أركانه، وألا يُلقَى الدارسون بالاً إلى الشكليات التاريخية، لأن التقيد بها بعيداً عن الجوهر واللب إنما ينجم عن ضعف الخبرة وانعدام الممارسة، مما يخلط المفاهيم ويؤرّ الرؤية وينزع بالفهم إلى مجالات العاطفة والخيال⁽¹⁾. وحتى لا يصبح كل ميراثنا السياسي - مثلاً - لا يحتوي من الشورى في انتخاب الولاة وتقرير السياسات العامة إلا تلك السنن المحدودة لعهد الصحابة رضي الله عنهم، وإلا ما يمثله مفهوم الإجماع في الأحكام الفقهية، وما يمثله مفهوم الحل والعقد الذي كان حظه في الواقع أدنى بكثير من حظ الإجماع، أو ما يطلق عليه مناصحة الحكام وآدابها كما أوردتها كتب الأحكام السلطانية، وقس على ذلك بقية المجالات، مع غياب لعقلية التحديد التي توجد الوسائل والآليات المتغيرة والمتجددة المناسبة للزمان والمكان والحال، مع ثبات القيم للإسلامية.

فما كان رأياً وتفسيراً واجتهاداً فمرد القرار فيه وضوابط النظام العام ترجع بشأنه إلى جمهور الأمة وأهل القرار فيها، وأهل الحل والعقد فيها، وفق ما يقتضيه نظامها السياسي والتشريعي، وتدل عليه مقاصد الشريعة، وذلك كأمر آخر من أمور سياسة الأمة ونظامها العام وأفعالها الجماعية، حيث لا يصح البت فيها إلا وفق قرارات شورى الأمة، وبالوسائل والإجراءات المناسبة التي تلم بأبعاد القضايا المطروحة وآثارها، وتدبر الأمر وتبدي الرأي والتشاور بشكل شامل ناضج حكيم معبر عن قناعة الأمة ومحلّ لمتابعتها ودعمها ومساندتها، وأما ما كان من أمر إلهي كلي صريح محكم، فلا مكان للاجتهاد والشورى فيه، بل هو واجب التنفيذ حسب الاستطاعة⁽²⁾.

وقد أكد العلامة المغربي مع كثير من علماء الإسلام على الجمع والتطابق بين مفاهيم (أولي الأمر) و (أهل الشورى) و (أهل الحل والعقد)، وإن الإجماع أصل من أصول الدين، وأن أولي الأمر، أو أهل الشورى، هم العلماء المجتهدون وأهل الرأي الذين يشكلون القيادة الفكرية وحتى السياسية للأمة في الصورة المثالية للحكم الإسلامي⁽³⁾. وأهل الحل والعقد وفق النظرية السياسية الإسلامية، كما أوردتها الرئيس: "هم الذين يتولون أمر اختيار الحاكم بعد البحث، ويوجبون العقد، وهم مسؤولون عن إتمام هذا العقد مع الحاكم وإنفاذه. ولكنهم في مباشرتهم لهذه المسؤولية لا يكونون متصرفين في حق لأنفسهم، ولكنهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها، في استعمال ما هو حق أصلي لها، فهم منتدبون منها أو هم ممثلوها"⁽⁴⁾.

ولم يسلم مصطلح (أهل الحل والعقد) من نقد واعتراض عليه، واعتباره قد حل محل الأمة، فذكر المطيري أن مصطلح (أهل الحل والعقد) تم اختراعه في العهد العباسي، واشترط فيهم ولهم (أهل الحل والعقد) شروطاً لا تتوفر إلا في

1 - أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، مرجع سبق ذكره، ص208.

2 - السابق، ص179، 180.

3 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص113.

4 - الرئيس، النظرية السياسية، مرجع سبق ذكره، ص222.

الأفذاذ من الرجال، وتم مصادرة حق الأمة في أحق حقوقها وهو حقها في الشورى العامة في اختيار الإمام، بدعوى أن ذلك من اختصاص أهل الحل والعقد، ثم آل الأمر بالأمة في عصر تخلفها وضعفها إلى أن أصبح الخليفة والسلطان هو الذي يختار أهل الحل والعقد ممن لا يجلون ولا يعقدون ولا يسرون ولا يضرون! (1). ومع هذا فإن بعضاً من مفكري الإسلام وعلمائه يعتبرون أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد، التي يتحدث عنها الفقهاء وتضطلع بمهام المجالس النيابية في العصر الراهن، ولكن في حدود مبادئ الشريعة (2). فإذا لم يكن رأيهم ملزماً، فماذا يجلون؟ وماذا يعقدون إذا؟! (3). وللشيخ خالد محمد خالد مقاربة للجمع بين أهل الشورى وأهل العقد يقول فيها: وعندني أن المفهوم الحديث للشورى التي زكاها الإسلام هي الديمقراطية البرلمانية، أن ينتخب الشعب نواباً عنه يمثلون إرادته ومشئته، ويكون هؤلاء النواب حراساً على حقوق الأمة لدى الدولة وهؤلاء هم أهل الحل والعقد، لا سيما إذا طُعّم المجلس ببعض الكفاءات المتخصصة ولو بالتعيين المحدود (4).

والأقرب إلى ضبط المصطلحات في ما يرى الشيخ راشد الغنوشي أن عبارة أهل (الشورى) عامة تشير إلى من يصلحون ليطلب الحاكم رأيهم في أمر من الأمور، ومن ثم كان طبيعياً أن تختلف صفتهم وشروطهم باختلاف الأمر المطلوب منهم، وأما أهل (الحل والعقد) فتشير إلى عنصر التأثير الاجتماعي الذي يتمتع به فريق من الناس بحيث يكون انخيازهم لشخص أو رأي أو قرار مدخلاً كافياً لرضا الناس به ودخولهم فيه وانصياعهم لحكمه، أما أهل (الاجتهاد) فالأقرب إلى المنطق أنهم المؤهلون لإبداء الرأي السليم في المسائل الفقهية على اختلافها، فإذا كان الأمر المعروض ذا صبغة تشريعية كان من شروطهم توافر القدرة على الاجتهاد - بمعناه الشرعي - أي القدرة على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها مع ما يتطلبه ذلك من البحث والاستقراء والمعرفة، وإن كان الأمر المعروض ذا طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو هندسية أو طبية أو مالية كان من شروطهم أن يجوزوا قدرماً من المعرفة بتلك الأمور وإلا كان تصديهم لإبداء المشورة تكلفاً واقتفاءً لما ليس لهم به علم (5). وكل من له مسؤولية، يجب أن يطاع في مجاله طالما قام بأمانته في حدود الشرع، وكل نزاع يحدث سواء كان بين الأفراد أو السلطة يجب التسليم أن مرجع الحسم فيه الكتاب والسنة (6).

والخلافة ليست تفويضاً من الله للإنسان ليفعل ما يشاء بخلق الله، وإنما هو تفويض مكتوب ومشهود، وحتى لا تُنسى هذه الحقيقة فمن الضروري قرنها بمفهوم رئيسي آخر هو مفهوم العبودية. إذ أن الخليفة هو عبد الله. وذكر الخلافة مع العبودية ينبّه الأمة حتى لا تفرط في تقدير أمر الخلافة وتنسى أمر العبودية والميثاق والإشهاد: ﴿وَإِذْ أَخَذَ

1 - المطيري، تحرير الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 327.

2 - عثمان 1980م، أهل الحل والعقد من هم؟ وماهي وظيفتهم؟ مجلة العربي، العدد 260، يوليو 1980م.

3 - القرضاوي، السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 105.

4 - خالد، 1981م، ص 58، 59، الدولة في الإسلام.

5 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

6 - السابق، ص 109.

رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ الأعراف: ١٧٢، فالعبودية لله تتجلى في تكييف الإنسان لكل عمل من أعماله

ليكون ابتغاء مرضاة الله، إذ أن التبعيد لله بالأعمال شرط ضروري لصحتها (1) (إنما الأعمال بالنيات...) (2).

إن ولي أمر المسلمين، ليس مطلق الإرادة في أمر الأمة، يفعل ما يحلو له، وينفذ ما تزينه له نفسه، أو يسول له شيطانه أو شياطينه من الجن والإنس، فيبدد أموال الأمة، ويعبث بمقدراتها، ويقدم الغي على الذكي، والضعيف على القوي، والفاجر على البار، بدعوى أنه الأمر المتصرف المطاع. فتصرفه إنما ينفذ شرعاً إذا كان محققاً للمصلحة، دارئاً للمفسدة، ملتزماً بأحكام الشرع وقيمه، فهو إنما (يطاع في المعروف) (3) وهذا ليس من المعروف في شيء (4).

والحاكم المسلم لا يختلف من الناحية الدينية عن أي مسلم آخر في أنه بشر من الناس معرض للخطأ، وأن اجتهاداته في الدين معروضة كغيرها على بساط البحث العلمي والشورى العامة والخاصة، يؤخذ منها ويترك على حسب حضنها من القبول لدى مجلس الشورى - وللاكثرية رفضها - إنه لا يختلف عن بقية المسلمين! إن هؤلاء قد اختاروه وانتدبوه ووكلوه لقيادتهم بشرع الله وإفاد حكمه وفق أهل الشورى، وهو لا يملك عليهم من سند شرعي لطاعته غير تلك الصفة السياسية: الوكالة، أو التمثيل وطريقها الوحيد المعبر عنها هي البيعة أو ما يعبر عنه بلغة العصر الانتخابات (5). وكل ما يتمتع به الرئيس من صلاحيات هو مستمد - من الوجهة الدستورية - من الأمة، ذلك أن فروض الكفاية - ومنها الإمامة - هي فروض اجتماعية لا بد أن يقوم بها بعض الأمة وإلا أثم الجميع، ولأنه ليس كل واحد مؤهلاً لأداء هذا الفرض، تحتم أن توكل الأمة إلى بعضها القيام نيابة عنها بواجبات الإمامة، وذلك هو ما يعرف بالتمثيل، وليست البيعة نتيجة لذلك إلا عقد وكالة، إنما تعني أن الإمام قد أصبح وكيلاً عن الأمة في إنفاذ شريعة الله، ومنها تجسيد إرادة الأمة (6).

لقد انصبَّ معظم الحديث والتنظير في ساحة الفقه السياسي على حقوق الحاكم على الرعية دون العكس، أو حصر حقوق الرعية في عبارات عامة لا تسمن ولا تغني من جوع، أو أنها لا تتجاوز الورق الذي كتبت عليه. واقتصر الفهم الديني على أن مجرد إقامة رئيس الدولة تعفي الأمة من ذنب التقاعس عن واجب إقامة الحاكم، دون أن يضاف

1 - عمر ، فلسفة التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص44، 43.
2 - البخاري ، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات ، ج 1 ، ص 30 ، ومسلم ، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) ، ج 6 ، ص 48 .
3 - إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (... لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
4 - القرضاوي ، السياسة الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 110 ، 111 .
5 - الغنوشي ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 168 .
6 - الرئيس ، النظرية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 222 .

إلى ذلك قدرة الحاكم على العطاء وتمكنه من القيام بالوظائف المنوطة به بوجه أكمل⁽¹⁾. بل لقد أصبح إقامة الإمام والمحافظة على وجوده غاية بعد أن كان وسيلة، وصار حكم الإمامة تعبيراً محضاً بعد أن كان في الخطاب المنزّل حكماً مصلحياً معللاً! وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله - كما كان عليه الحال في مرحلة الخطاب السياسي المنزّل - إلى وإل لا يمكن عزله في الخطاب الثاني المؤول، وهذا الرأي أدى بدوره إلى القول بأن الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته، بل الإمام يظل إماماً حتى الموت⁽²⁾.

والآداب السلطانية تقدم لنا صورة السلطان ككائن وحيد أوحد، فريد من نوعه، هو الأول والآخر في مملكته. يتميز بالضرورة عن كل الناس، في مظهره وسلوكه، في جده وهزله، ولا يجد من سطوته شيء، يعطي وهو القادر على الإمساك، ويعفو وهو القادر على العقاب. أما الرعية فغائبة ومغيبة تصورها الآداب السلطانية ظلاماً وظلالاً يحتاج إلى نور السلطان وهديه، ويتيمماً لا قوام له من دون وصي، وعَنَمًا سائبة لولا وجود راع يحرص على انتظامها⁽³⁾. والحقيقة التي لا مجال لإنكارها هي أن العلاقة بين السلطان والرعية في واقع المسلمين اليوم، علاقة تحكُّم وتملُّك، ولا تقوم على أخلاق المشاركة السياسية ولا على اعتبار السياسة شيئاً عمومياً. ولسنا في حاجة إلى حفر عميق، كما يقول الجابري لتبيّن كيف أن واقع السلطة، مظهرًا وجوهراً يقوم على تقنية مألوفة لدينا، تقنية قوامها "راع واحد يقود الرعية برمتها"⁽⁴⁾.

فالعالم السلطاني عالم مسدود لا يتحرك فيه الأفراد ولا حتى القوى الاجتماعية بمحض إرادتها، لتدشن تاريخ منفتح يتقدم إلى الأمام، ذلك أن زمانه هو بالضبط نقيض الامتداد الزمني. إنه نظام اللحظة التي تستهلك الجميع، سلطاناً وحاشية ورعية، وكأن كل واحد منهم، يعيش كل يوم بيومه خشية أن يخسر في الغد ما جمعه من فائض في اليوم نفسه بطريقة مشابهة للمتوحش الأمريكي المذكور من قبل **جان جاك روسو** الكاتب والأديب والفيلسوف وعالم النبات المعروف، والذي قال عنه بأنه كان: "بيع عند الصباح السرير الذي يستيقظ منه لأنه يفكر أن الليل لن يجل في ذلك المساء..."⁽⁵⁾ ومن هنا قال الفقهاء: "إن الإمام (الحاكم) إذا أصبح غير قادر على أداء واجباته فإن على الأمة عزله"⁽⁶⁾. وحتى مسألة (الخروج على الحاكم) تحولت هي الأخرى من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجماعية قطعية! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يستدل عليه بالإسرائيليات ومن ذلك: ما روي عن مالك بن دينار أنه جاء في بعض كتب الله: "أنا الله مالِك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه

1 - عبد الكبير ، إحياء الفروض الكفائية ، مرجع سبق ذكره ، ص57،56.

2 - المطيري ، الحرية أو الطوفان ، مرجع سبق ذكره ، ص194 ، 195.

3 - العلام ، 2006م ، ص120 ، الآداب السلطانية .

4 - الجابري ، 1992 ، ص41 ، العقل السياسي العربي .

5 - العلام ، الآداب السلطانية ، مرجع سبق ذكره ، ص145.

6 - الحارثي ، 2001م ، ص135 ، الواجبات والحقوق السياسية .

نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك، ولكن توبوا أعظفهم عليكم" (1). وينبغي أن يُعلم أن " (أولي) الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه"، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك (2). والحاكم الذي لا تألف رعيته منه إلا العصا هو جرثومة عبوديتها أولاً. وهو القنطرة التي تمهد للإذلال الخارجي أخيراً (3).

واقتناع الشعب بأحقية السلطة وجدارتها، هذا الاقتناع هو جوهر الشرعية ومغزاها. لا تغني عنه كل أشكال السطوة والرهبة والنفوذ. حتى ولو أحاطت نفسها بعشرات الدساتير والقوانين. إنه وجود بحكم القوة لا بحكم الرضا، إنه استمرار لا استقرار، إنه اغتصاب للسلطة وليس تفويضاً بها (4). وكل ما يؤكد رسوخ مبدأ المشروعية، هو أن تكون أوامر السلطة في الدولة الإسلامية لا تتعارض مع القانون الأعلى والدستور الأسمى، وهو الكتاب والسنة الذي يخضع لحكمهما الأمة والإمام على حد سواء، ويحتكمان إليها عند الاختلاف والنزاع. إن طاعة السلطة واجبة إذا أمرت بالحق والعدل أو الخير والمصلحة، وتفقد حق الطاعة إذا أمرت بالظلم أو الباطل أو الشر والمفسدة (5). وبهذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية، وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام، فإذا انحرف عن قطعياتها، وجب على الأمة كلها القيام بمسئولياتها، بالخروج عليه وخلعه ونصب إمام عادل. مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها (6).

إن محك اختبار شرعية أي نظام اجتماعي هو الطريقة التي يعامل بها المعارضون والأقليات. إن سلطة القوي حقيقة واقعة، وأما القانون فليس كذلك. فالقانون يبدأ حيث تنتهي حدود هذه السلطة، حيث يتبنى موقف الضعيف بدلاً من مصلحة القوي. ولهذا السبب تناضل الشعوب في سبيل الدستور، ويسعى كل ملك للتخلص منه (7). إن ما يفرق بين الثورة والانقلاب هو معيار إقامة شرعية جديدة، الثورة والانقلاب كلاهما يغتصب السلطة، ولكن الثورة تغير المجتمع وتقيم شرعية جديدة يعيش بها مرحلة استقرار جديدة، أما الانقلاب فهو يغتصب السلطة فحسب، وإذا بقي فيبقى باغتصاب السلطة المستمر، وليس بمنطق شرعي جديد مستقر. وإنما تكون شرعية إذا كان لها لدى الناس قوة النفوذ لا نفوذ القوة (8).

1 - المطيري ، الحرية أو الطوفان ، مرجع سبق ذكره ، ص180.
2 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج28 ، مرجع سبق ذكره ، ص 268 ، 269.
3 - الشيخ الغزالي ، الإسلام والطاقت المعطلة ، مرجع سبق ذكره ، ص50.
4 - بهاء الدين ، شرعية السلطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 - 12.
5 - المطيري ، الحرية أو الطوفان ، مرجع سبق ذكره ، ص71.
6 - السابق ، ص 77 ، 78 .
7 - بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، مرجع سبق ذكره ، ص 330 ، 331.
8 - بهاء الدين ، شرعية السلطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 ، 13.

ومطالبة الدولة بالمزيد من التدخل لحماية الأخلاق والآداب والأعراف الحميدة، سيعني على نحو آلي منحها المزيد من الصلاحية والنفوذ في التدخل في حياة الناس، وهذا يتطلب تضخم أجهزة الدولة، وهذا ليس في صالحها ولا في صالح شعبيها، فالدولة مثل القلب أو الكبد إذا تضخم فسد، وإذا فسد تضخم. وقد صدق من قال: أن الدولة وليدة عيوبنا، والمجتمع وليد فضائلنا (1).

والواجبات الكفائية تتطلب من الدولة أمرين ينبعان جميعاً من تكليفها ابتداءً باختيار من يحمل اعباء هذه الواجبات ويستطيع أداءها:

1. الأول: الاطمئنان إلى أن هذه الواجبات وجدت العدد الكافي من الاختصاصيين للنهوض بها، فإذا كانت الأمة تحتاج إلى ألف معلم مثلاً، ولم يتوفر إلا خمسمائة، اهتمت باستكمال العدد الذي يضمن قيام العمل التعليمي، ولا يجوز أن تتغاضى عن هذا النقصان.

2. الثاني: أن تتابع بوسائلها الكثيرة حسن الأداء ودقة الوفاء حتى تقوم المصلحة العامة على دعائم راسخة (2).

إن الإسلام إذ يكلف الناس بالسمع والطاعة لولي الأمر، ما استقام على منهج الله ﷻ، يكلفهم في الوقت نفسه، أن يقيموه على منهج الله ﷻ، إذا انحرف عنه (3). وإن من الأمور التي جاء بها وحث على القيام بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا الأمر العظيم الذي عده أكثر العلماء الركن السادس من أركان الإسلام والذي عن طريقه اكتسبت هذه الأمة وصفها بالخيرية (4). وللمحتسب، بل يستحب له، أن يعرض نفسه للضرب والقتل إن كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق وفي تقوية قلوب أهل الدين (5).

وليس العيب قطعاً في الإسلام أن اكتفى بتقرير معاني الشورى والمساواة والعدالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعصمة الأمة وسلطة الإجماع ودور العلماء وأهل الرأي...، وإنما العيب في المسلمين الذين اكتفوا بالتفنن في صياغة صورة مثالية لأمرهم دون أن يحددوا سلطة الرقابة أو التغيير ومن يحكم بأن هذه الصفات قد تحققت أو لم تتحقق في هذا الشخص ليكون أميراً؟ ومن يحكم بأنها قد اختلت يوم أن تحتل؟ وماهي مواصفات تلك الهيئة ومن أين تستمد سلطاتها؟ وماهي المؤسسات الأخرى التي تحقق للأمة رقابتها على الحاكم؟ وما العمل إذا اختلفت هذه الهيئة فيما

1 - بكار ، 2010م ، ص17 ، محاصرة الشرور.

2 - الشيخ الغزالي ، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص17.

3 - يوسف ، انفاق العفو ، مرجع سبق ذكره ، ص141 ، 142.

4 - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سبق ذكره ، في المقدمة.

5 - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ج2 ، مرجع سبق ذكره ، ص347 ، 348.

بينها أو اختلفت مع الإمام؟ وكيف يعزل؟ إن الاختلاف أمر طبيعي بين البشر وإذا لم ينظّم هذا الاختلاف وتوضع له ضوابط وأصول فسينتهي إلى شر محقق (1).

إن الحرية هبة إلهية، وضرورة إنسانية وإيمانية، لا لأنها سبب في تطور الأمم ورفيها كما يتصورها الماديون، فهذا التعليل يفقد الحرية قيمتها وأهميتها وضرورتها، ويفتح الطريق للطغاة لاستلابها حين لا يتحقق التطور بسببها، كما حصل في الدول الشيوعية، وإنما تكمن قيمة الحرية في أنها غاية كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) إذ بالإيمان بالله وحده وإخلاص التوحيد له تتحقق (الحرية التي لا أرفع منها ولا أنفع) ولأنها حق إنساني يولد مع الإنسان حين يولد، بل لا معنى للإنسانية إلا بها، ولا قيمة للإنسان دونها (2).

وبالمثل يمكن أن يكون التعليم لا إنسانياً إذا كان عملية من جانب واحد، موجهاً وقائماً على تلقين تعاليم حزبية، إذا لم يكن يُعلّم الفرد كيف يفكر بطريقة استقلالية، وإذا كان يقدم إجابات جاهزة، وإذا كان يعد الناس فقط للوظائف المختلفة بدلاً من توسيع أفقهم، وبالتالي حريتهم. إن أي تلاعب بالناس ولو كان في مصلحتهم هو أمر لا إنساني، أن تفكر بالنيابة عنهم وأن تحررهم من مسؤولياتهم والتزاماتهم هو أيضاً لا إنساني (3).

إن ترك الجماهير هماً في مواجهة حكم منظم لن يؤول إلا إلى الاستبداد وإفراغ مبادئ الحكم الإسلامي كالشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبيعة وأهل الحل والعقد، وإفراغها من محتواها وتركها شعارات فارغة وقلاعاً خاوية (4).

ولذلك ليس من شأن العلماء والمفكرين أن يكشفوا للشعوب ما ألتوا بمعرفته من قبل، بل أن يمنحهم من المناهج الفعالة ما يستطيعون به أن يصوغوا مواهبهم ومعارفهم في قالب اجتماعي مُحس. وبعبارة أدق: ليست الشعوب بحاجة إلى أن نكلمهم عن حقوقهم وحررياتهم، بل أن نحدد له الوسائل التي يحصلون بها عليها، وهذه الوسائل لا يمكن إلا أن تكون تعبيراً عن واجباتهم (5). والمصلحون العظام في كل أمم الأرض يتخذون من الإيجابيات الموجودة في مجتمعهم نقطة بداية لإصلاح السلبات (6). كما أن التوجه نحو التداول السلمي للسلطة واجب كفائي يوجب التحرك والسعي لأجل الحفاظ على مصالح الأمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (7). كما أن التوافق الوطني، برغم تعدد وجهات النظر، ولربما اختلاف المنطلقات الفكرية التأسيسية، هو السبيل الأمثل لنجاح المشاريع الإصلاحية، فالتجربة تفيد بأن

1 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص188، 189.

2 - المطيري، تحرير الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص16، وما بين القوسين الصغيرين كلمة للشيخ عبد الرحمن السعدي.

3 - بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، مرجع سبق ذكره، ص88، 89.

4 - الغنوشي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص297.

5 - بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص143.

6 - بكار، رؤى ثقافية، مرجع سبق ذكره، ص66.

7 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص107.

التغيرات العنيفة والنخبوية ثمارها محدودة، بل ربما جاءت بنتائج عكسية. ونرى أن الإصلاحات التدريجية التوافقية، برغم بطئها، فإنها أكثر دراسة وتوازناً، تراعي طبيعة الواقع، وتجمع بين التغيير السياسي والرقمي بالمستوى الفردي الذهني والمادي (1).

وقد علّق هوريس كالين نقلاً عن الدكتور الكيلاني على عبارة "ومن غايات التربية القائمة: تدريب المتعلمين ليخدموا الدولة بدون نقاش ولا مساءلة" فقال: "هذه الوظيفة للتربية هدفها تأمين خضوع الرأي العام وجعله قابلاً للتشكيل، والاستفادة منه في الربح والكسب للطبقة الحاكمة مهما كان نوعها ... ولذلك يجري التدخل في المناهج التربوية والضغط على المعلمين والمديرين حتى لا يتخرج من يعارض أو ينتقد أو يفحص الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الاقتصادية والصناعية والمالية والسياسية. فهناك مؤامرة ضد التربية لإبقائها صامته إزاء النظام الاجتماعي - السياسي، وعدم تمكينها من تحرير الرجال والنساء وتأمين العدل" (2).

وهكذا تتضافر المؤسسات التربوية - ابتداءً من البيت حتى الجامعة والبيئة المحيطة - لوأد القدرات والمواهب لدى الناشئة، أو رعايتها لديهم، وفي الحالة الأخيرة فإنها توفر لهذه القدرات والمواهب فرص النمو وأسبابه وبيئته ليستمتع الفرد بالحرية طغلاً في البيت، وتلميذاً في المدرسة، وطالباً في الجامعة، وبذلك يتذوق قيمة الحرية مواطناً في أمة، ويرعاها رباً في أسرة ويذود عنها ممثلاً في البرلمان أو جندياً في الميدان، أو عضواً في المجتمع، وبمنحها للآخرين حاكماً في دولة أو وزيراً في وزارة أو مديراً في دائرة، وهكذا في بقية مواقع المسؤولية التي ترعى العلاقات الاجتماعية وتنظمها (3).

ولذلك فإن إنشاء وإيجاد قنوات داعمة لقيام الحكم الصالح هو من الفروض الكفائية، كما أن السعي نحو تقليص حكم الفرد، أو الفردية والاستبداد بالرأي هو الآخر فرض كفائي، وهو من مقتضيات الحكم الصالح، الذي تقتضيه ضرورات التنمية والتقدم لمجتمعاتنا (4). وقد جعلت الشريعة الإسلامية للحكم الصالح صفتين أساسيتين: الأولى القوة: بمعنى القدرة على العطاء والإبداع في إيجاد الحلول للمشكلات الحادثة والمستجدة والقدرة على اكتشاف القدرات وتنميتها وتفعيلها لرفع الإنتاجية المجتمعية، والثانية الأمانة: وهي بمعنى تجرد المؤسسة السياسية الكامل لمصالح الأمة، وفي توجهها لتحقيق المصالح العامة وتنميتها والتصدي لها، لا تضحي بالمصالح العامة لأجل المصالح الشخصية أو الحزبية أو الأسرية... إلخ (5).

1 - اللافي، الإصلاح.. مفهومه.. مستوياته.. شروطه، ص306.

2 - الكيلاني، مناهج التربية، مرجع سبق ذكره، ص52.

3 - الكيلاني، أهداف التربية، مرجع سبق ذكره، ص84.

4 - عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، مرجع سبق ذكره، ص101.

5 - السابق، ص101-104.

إن القضية التي شغلت ابن تيمية في باب الولايات، كما أوردها الأستاذ فهمي هويدي هي كيفية تحقق مصلحة المجتمع أولاً وقبل كل شيء، ولا بأس في سبيل ذلك من الاستعانة بأي قادر على الاسهام في تحقيق هذا الهدف، بصرف النظر عما قد يعيبه هو شخصاً مادامت المصلحة راجحة على المفسدة. ألا يضع هذا المنطق مصلحة الناس فوق كل اعتبار، ويسعى إلى تحقيقها بأي طريق كان (1)

وفي حالة تعذر اجتماع صفتي المهارة والأمانة يمكن الاستئناس بما ذكره ابن خلدون في مقدمته عن مزايا الأجير الماهر الذي تنقصه الأمانة، والصانع الأمين الذي لا مهارة لديه ولا إنتاجية جيدة، فقد رأى الرجل أن الشخص الذي تستأجره إذا كان ماهراً في عمله، فإن في الإمكان أن تجد بعض الطرق التي تحول إلى حد بعيد بينه وبين السرقة والخيانة، وبذلك يمكن أن تنتفع به. أما الأجير غير الماهر فإنك لا تدري كيف ستنتفع به، وحيث لن تستفيد أيضاً من أمانته (2). إذاً ما هو الحل العملي للإشكال المتمثل في عدم اجتماع الأمانة والقوة غالباً؟ لقد قدم الإسلام أروع حل عملي، وهو سلطان الأمة الذي يتجسد في مبدئين: الشورى في بناء السلطة، والمشاورة في أدائها. فبالشورى تختار الأمة أقرب الناس اتصافاً بصفتي الأمانة والقوة، ولا يفرض عليها خيار مسبق بالوراثة أو الغلبة، وبالمشاورة تستحث الأمة الحاكم الضعيف، وتلجم الحاكم القوي، وتحتفظ بحقها في عزل أي منهما واستبداله بالأصلح (3).

وبعد هذا التطواف، الذي حاول الباحث فيه توسيع الرؤية كي يتم التوصل إلى فهم شامل للفروض الكفائية ودورها في النهوض بالأمة، يمكنه أن يلقي عصا الترحال، من خلال عدد من النتائج والتوصيات التي توصل إليها، والتي سيوردها في فقرة سابقة، مؤكداً على ضرورة مواصلة البحث لتحويل الفروض الكفائية إلى مشروع متكامل للأمة، تتحول بموجبه الفروض الكفائية إلى فروض عينية على القادرين وأصحاب الخبرات والمواهب والطاقات، وتكون الأمة بكاملها هي البانية والمؤسسة والمكملة والداعمة لهذه الفروض، من خلال تأسيسها للمحاضن التي تستنتج فيها الخبرات والمواهب وتصلق، كي تقوم بالفروض الكفائية المنوطة بما على أكمل وجه. والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

1 - هويدي، القرآن والسلطان، مرجع سبق ذكره، ص 229، 230.

2 - بكار، جدد عقلك، مرجع سبق ذكره، ص 205.

3 - الشنقيطي، السنة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج :

من خلال ما استعرضه الباحث على صفحات بحثه، توصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، ولا يعني أن ما سيورده الباحث هنا هي كل النتائج والتوصيات، وإنما أبرزها، وعلى النحو الآتي:

● أعطى الشارع أهمية كبرى للفروض الكفائية فلم يكلف شخصاً بعينه القيام بها، بل علّق التكليف بالأمة جميعاً، لتكون هي المسؤولة عن ذلك، ومقصد الشارع منها حماية المصالح العامة للأمة، من جلب مصلحة ودرء مفسدة، والتقصير فيها يؤدي إلى ضياع المصالح العامة، مما يضر بالمؤسسات المجتمعية للأمة الوسط، الشاهدة على الناس، وإن مجالات الفروض الكفائية بحر لا ساحل له، يطول كل المناحي الحيوية، فخطأ أن يحصر ويقصر على الجهاد أو أحكام الجنازات، كما هو شائع ذائع، فإحداث إنماء شامل للأمة، بما يكفل لها تحقيق الاكتفاء الذاتي المستوجب لعزها وقوتها: فرض على الأمة جمعاء، والتكليف به يجري على سنن فروض الكفايات، فيتوزع بين أفراد الأمة على حسب القدرات والمؤهلات.

● فكرة الفروض الكفائية تتلخص في تجنيد مختلف الطاقات، وتوجيهها لخدمة مصالح الأمة، من منطلق الشعور بالمسؤولية والقيام بالواجبات، وجوهر الفكرة، يقوم على شعور الفرد بمسؤولية الوفاء بفرض الكفاية الذي صار بالنسبة له فرض عين، فيُعد له العدة، ويستنفر له طاقته، التي لم يكن ليشعر بامتلاكها، قبل شعوره بالتكليف الملحق عليه، وهذا هو الذي تحتاجه أمتنا، حتى يتحول إنسانها إلى إنسان فاعل، يحس بدوره، ويرى هدفه، ويسعى إليه.

● بإعادة تفعيل الفروض الكفائية وتجسيدها في مصالح الأمة إلى مكانها الصحيح، كفرض واجب على كل إنسان، يحقق مصالح الفرد والجماعة، ونكون قد وضعنا أقدامنا على أول طريق الانطلاق، وبخاصة وأن أمتنا تمتلك كل مقومات الانطلاق، فهي تملك الموارد المادية، لكنها مهددة، وتمتلك الموارد البشرية، لكنها معطلة، كما تمتلك الفوائض المالية، ولكنها كامنة أو مهاجرة. وبعث الفروض الكفائية، كفيل بتغيير أوضاع أمتنا، فالفروض الكفائية كفيلة بإنقاذ المهودور من الموارد المادية، وكفيلة بتشغيل المعطل من الموارد البشرية، وكفيلة بظهور الكامن من الفوائض المالية، وعودة المهاجر منها، فتصبح الأمة معتمدة على نفسها، وقائمة على أمر نفسها، لا تتبع (الآخر)، ولا تدور في فلكه.

● إن تمحور حركة أفراد الأمة حول الفروض الكفائية، كفيل ببعث تيار التنمية المستدامة، وإعطائه مدداً لا يتوقف، حتى تصل أمة الإسلام إلى أعلى درجات التقدم المادي والمعنوي، والذي ينقصنا اليوم، ليس إلا المنهج الفعال، والأساليب والآليات المبتكرة.

● إن الأعمال باختلاف مراتبها فروض كفاية، يجب على الأمة جميعها أن توفر لها العاملين باختلاف تخصصاتهم، وعلى هؤلاء المؤهلين أن يؤديوا واجبهم، ويتقنوا أداء وظائفهم المناطة بهم، فإن لم يُعَدِّ القادرون الأكفاء في كل مجالات العمل، تأثم الأمة جميعها، أما إن أوجدت وهيئات لهم الظروف وكان التقصير منهم فلم يؤديوا عملهم، اختصوا هم بالوزر، كلُّ مسؤولٍ على عمله ومجاله، وليس معنى هذا أن تتخلى الأمة عن مسؤولياتها، بحجة أن التقصير والإثم يقع على من كلفتهم، بل الأمر يعود إليها لتقييم هذا الفرض الكفائي بهؤلاء الذين كلفوا وقصروا، أو بغيرهم إذا استدعى الأمر، فالفرض الكفائي لا بد أن يقام مهما كان الأمر.

● ساد فهم لدى كثير من العقلية الدينية بأن المسؤولية عن الفروض الكفائية تنتهي بمجرد تحمل شخص أو فئة لها، دون أن يشعروا بمسؤولية المتابعة التي تتمثل في حمل القادر أو المتعين عليه الفرض الكفائي، وأن يصل أداؤه في ذلك إلى درجة الكفاية... هذا الفهم، أدى إلى أن تُقَصَّرَ هِمْمُنَا عن إنشاء وإحداث مؤسسات الرصد والرقابة، ثم الاحتساب والنقد المجتمعي كامتداد لمسؤوليات الفروض الكفائية.

● كلا النوعين من الفروض الكفائية - الدينية والدينيوية أو الشرعية وغير الشرعية - مطلوبة طلب الفرض، والاكتماء بنزاع الطبع قد يجدي نفعاً في واقع بسيط كالحال في العصور المتقدمة، أم في واقعنا الراهن الذي اتسعت مجالاته، وتشابكت صوره، ومع التطور المشهود في مختلف المناحي الحيوية، لا يستقيم ترك إقامة الفروض الكفائية وتنظيمها لنوازع الطبع، بل لا بد من توزيع للمسؤوليات على حسب اختلاف المؤهلات والقدرات، وفقاً لدراسات إحصائية تجمع بين الحاجة العامة للأمة وما تحويه من طاقات وفعاليات مع توزيع ذلك على شتى المجالات التنموية لتحقيق الازدهار والرفي للأمة .

● أن غاية الفروض الكفائية تحقيق المصالح العامة للأمة، فلذا وجدناها تكفل تحقيق المصالح الضرورية، التي يترتب عليها إقامة أحوال الدنيا وأهلها، وهذه المصالح الضرورية تنتظم المجالات التنموية جميعها، فبالإقامة الحقيقية لفروض الكفائيات تتحقق التنمية الشاملة المستدامة للأمة، بما يكفل اكتفاءها الذاتي، الذي يؤهلها للاقتدار على أداء الوظيفة الرسالية السامية التي أُنيطت بها، من الاستخلاف وعمارة الأرض، وتحقيق الشهود الحضاري.

● من الخطأ أن يُظن أن التكليف بالفرض الكفائي متجه إلى البعض فقط، بل تقع المسؤولية في إقامة فروض الكفايات على الأمة جميعها، تنقسط بحسب اختلاف الكفاءات والقدرات والتخصصات، بما يحدد توزيع المسؤوليات، كما أن هناك امتداد للفرض الكفائي تفسر توجه الخطاب بها ابتداءً لجميع الأمة - ممثلة في مؤسساتها المختلفة وآحاد أفرادها - وهي مساندة وإعانة المباشرين لفروض الكفايات، وكذا متابعة أدائها، وتقويم ما فيها من أود واعوجاج: لأجل تحقيق الكفاية في جميع المجالات التنموية، التي تتوخى تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية الكفيل باسترجاع سيادتها.

● إن من أهم الفروض الكفائية والتي لها تعلق بجميع أبواب الشريعة، كما أنها وسيلة لحفظ الكليات الخمس الضرورية جميعها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا الأصل العظيم الذي يعد شرطاً أساسياً لخلود الشريعة، واستدامة أحكامها شرعة في كل زمان ومكان، ولا يُقصر على الشرعيات وحسب، بل المجال فيه رحب فسيح، فيدخل فيه إنشاء مؤسسات المتابعة والتقويم من منظمات ونقابات وهيئات وأندية، تسهر على متابعة إقامة الفروض الكفائية في المجالات التنموية المختلفة، فهذا عين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تحتاجه الأمة في واقعنا المعاصر.

ثانياً: التوصيات:

● أنه يتوجب على أهل العلم والدعاة نشر الوعي الحقيقي بين أفراد الأمة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول الفروض الكفائية، وذلك لأهمية هذه الفروض واتساع مجالاتها، وإشعارهم بمسؤوليتهم الجماعية التضامنية لإقامة هذه الفروض الهامة، التي تنتظم جميع مصالح الأمة الحيوية العامة، حتى يتفانى الجميع في إقامتها، والسعي لإدراك مقاصدها ومصالحها، فتكون بذلك جهود أفراد الأمة على تواعد وتلاق في سبيل الارتقاء بحضارة الأمة، وضمان قوتها، لتحقيق غاية ربها الذي استخلفها في عمارة الكون.

● لابد من المراجعة للفكر الذي أفرز الكثير من الفهم السلبي للفروض الكفائية، ومن ثم العمل على فهم الأبعاد الحقيقية لهذه الفروض الكفائية وعلاقتها بالنهوض والتقدم والشهود الحضاري، بحيث يصبح الاهتمام بها تديناً، وإنزالها في الواقع من أفضل القربات إلى الله ﷻ في هذا العصر، لأنه يكون سبباً في إخراج الأمة من الحالة المساوية التي لا تحسد عليها.

● منهج الإسلام الذي عُرف بالاستقراء، يُجمل في الأمور التي تتغير بتغير البيئات والأزمان، ويفصّل في الأمور التي لا تتغير كثيراً، ورغم اهتمامه بكلا الأمرين إلا أنه يسعى إلى تكوين بيئة عمل وإنجاز، تتضمن الشروط والمواصفات كافة التي تمكنها من العطاء، وهذا المنهج الإسلامي يعطي العلماء والمفكرين والمجتهدين سعة كبيرة في استحداث وسائل وآليات لتفعيل الفروض الكفائية، في ضوء الثوابت الإسلامية الحاكمة.

● البحث في جميع المجالات والميادين في الفروض الكفائية شيء طيب، ولكنه لن يعطي كل مجال وميدان حقه من العمق والتفصيل، مع اقتراح للآليات والوسائل في هذا المجال أو ذاك الميدان، ومطلوب وجود بحوث للفروض الكفائية السياسية، وكذا بحوث في الفروض الكفائية التربوية، وبحوث في الفروض الكفائية الإعلامية، ... وهكذا، وبذلك يُبنى لكل مجال وميدان تصور لكيفية القيام بفروض الكفاية فيه، مع التناغم والانسجام مع المجالات والميادين الأخرى، في ضوء رؤية شمولية، تستهدف التنمية المستدامة في كافة المجالات والميادين، لتعيد للأمة مكانتها، وتنهض بها حضارياً.

● إقامة محاضن مهمتها الإعداد والتهيئة والتوجيه لإقامة الفروض الكفائية، وإذا كان هذا مُطالب من الأمة كلها، إلا أنه أكثر تأكيداً في حق الحركات الإسلامية العاملة، والتي تستطيع أن تقوم بهذا الدور، فتحقق الهدف الذي تسعى إليه وهو استعادة الأمة لمكانتها الحضارية، وبالمقابل توزع جهود وقدرات وإمكانات وكفاءات أعضائها على كافة التخصصات والمجالات والميادين التي تستوعبها فروض الكفاية.

● من الخطوات المهمة والملحة في جانب الفروض الكفائية إعداد إحصاءات دقيقة من واقع الأمة، يتم فيه إحصاء الميادين والمجالات والتخصصات، وكذا إحصاء القدرات والكفاءات والإمكانات التي تمتلكها الأمة، حتى تتمكن من توزيعها وتقسيمها بشكل متوازن وشامل على جميع المجالات، والأمة بهذا تسد ثغراتها، وتنهض بتنميتها المستدامة، وأيضاً تستفيد من جميع طاقات وقدرات أبنائها وتفعّلها.

● تضمين المناهج التعليمية مفاهيم فروض العين وفروض الكفاية، وبيان أهميتها ومكانتها، حتى يتمكن الناشئة من فقه هذه الفروض في مرحلة مبكرة، فتأخذ مكانها اللائق بها من خلال تخصصات هؤلاء الناشئة في المستقبل، كي تخرج الأمة من حالة الغياب الحضاري بإقامتها للفروض الكفائية في حياتها، بدل بقائها عاملة في أمواتها فقط. وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- 1 القرآن الكريم .
- 2 ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن : 1403هـ تلبس إبليس ، دار العلم ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى .
- 3 — : 1987م ، صيد الخاطر ، دراسة وتحقيق محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، 1407هـ .
- 4 ابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم : 2005م ، العبودية ، تحقيق / محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت . لبنان ، الطبعة السابعة 1426هـ .
- 5 — : 2004م ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة المنورة ، السعودية ، 1425هـ .
- 6 ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : 2006م ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق / د: علي عبد الواحد وافي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، الناشر : دار نضضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 7 ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد : 2005م ، الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق / عبد الرحمن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1425هـ .
- 8 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد : 1968م ، فلسفة ابن رشد ، فصل المقال في ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة ، تحقيق مصطفى عبد الجواد عمران ، المكتبة التجارية المحمودية ، القاهرة .
- 9 ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب : 1993م ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى 1413هـ .
- 10 ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب : 1973م ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل ، بيروت . لبنان .
- 11 — : 1985م ، الواابل الصيب من الكلم الطيب ، تحقيق / محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، 1405هـ .
- 12 — : 1996م ، بدائع الفوائد ، تحقيق / هشام عبد العزيز عطا ، وعادل عبد الحميد العدوي ، وأشرف أحمد صالح ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة . المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1416هـ .
- 13 — : بدون ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية .

- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي : 1997م ، **البداية والنهاية** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
- 14 ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفرريقي المصري : بدون ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .
- 15 أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد : 1986م ، **إحياء علوم الدين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
- 16 — : 1995م ، **ميزان العمل** ، قدم له وعلق عليه وشرحه / علي بو ملحّم ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- 17 — : 1997م ، **الوجيز** ، تحقيق / علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
- 18 — : 1997م ، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، الناشر دار السلام ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى 1417هـ .
- 19 — : 1993م ، **الاقتصاد في الاعتقاد** ، قدم له وعلق عليه وشرحه / علي بو ملحّم ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- 20 أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : بدون ، **سنن أبي داود** ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- 21 أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي : 2000م ، **الأحكام السلطانية** ، صححه وعلق عليه / محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 22 الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل : 1999م ، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ، تحقيق / عمر الطباع ، دار القلم ، بيروت ، 1420هـ .
- 23 — : 2007م ، **الذريعة إلى مكارم الشريعة** ، تحقيق ودراسة أ.د/ أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1428هـ .
- 24 — : بدون ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق / محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- 25 الأصفهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله : 2002م ، **حلية الأولياء وطبقة الأصفياء** ، تحقيق ودراسة عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، 1423هـ .
- 26 البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي : 1987م ، **الجامع الصحيح المختصر** ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ .
- 27 البستي ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي : 1993م ، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .
- 28 البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : 1410هـ ، **شعب الإيمان** ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى .

- 29 —: 1994م ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414هـ .
- 30 الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: بدون ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- 31 الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله : 1979م ، غياث الأمم في التياث الظلم (الغيثي) ، تحقيق د/فؤاد عبد المنعم ، د/ مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الإسكندرية - مصر .
- 32 الحاكم ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري : 1990م ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
- 33 الدمشقي ، عبد القادر بن أحمد بن بدران : 1996م ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق /محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
- 34 الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان : 1996م ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الحادية عشرة ، 1417هـ .
- 35 الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : 1995م ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت - لبنان ، 1415هـ .
- 36 الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر : 2000م ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق / محمد محمد تامر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1421هـ .
- 37 السلمي ، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام : 1999م ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ .
- 38 السنامي ، عمر بن محمد بن عوض : 1993م ، نصاب الاحتساب ، تحقيق مريزن سعيد عسييري ، دار الوطن ، الرياض السعودية ، 1414هـ .
- 39 الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي : بدون ، الموافقات في أصول الشريعة ، المحقق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
- 40 الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس : 1393هـ ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- 41 الشيباني ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله : بدون ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة
- 42 الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم : 1985م ، الروض الداني - المعجم الصغير ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1405هـ .
- 43 —: 1983م ، المعجم الكبير ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم وحكم ، الموصل ، العراق ، الطبعة الثانية ، 1404هـ .
- 44 الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ .

- 45 الطرطوشي ، أبو بكر :1990م ، سراج الملوك ، تحقيق د/ جعفر البياتي ، دار رياض الريس ، لندن .
- 46 العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : 1379م ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .
- 47 القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي : 1998م ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ضبطه وحققه /نبيل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ .
- 48 القرطي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر: 2003م ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق / هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض . المملكة العربية السعودية ، 1423هـ .
- 49 القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله : بدون ، سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- 50 الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : 2001م ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق / سمير مصطفى رباب ، المكتبة العصرية ، بيروت . لبنان، 1422هـ .
- 51 مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : بدون ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت . لبنان .
- 52 المناوي ، محمد المدعو بعبد الرؤوف : 1972م ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، 1391هـ .
- 53 النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: 1991م ، سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
- 54 النووي ، يحيى بن شرف : بدون ، شرح رياض الصالحين ، شرح وتحقيق/ الحسيني عبد المجيد هاشم ، دار الكتب الحديثة .
- 55 الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري : 1981م ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق / بكري حياقي ، وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، 1401هـ .

ثانياً: المراجع.

1. الإبراهيمي، محمد البشير: 1997م ، عيون البصائر ، جمع وتقدمه نجله أحمد طالب الإبراهيمي ، دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى .
2. ابن عابدين ، محمد أمين : 2003م ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الجواد ، والشيخ علي محمد عوض ، وقدم له وقرظه/ محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ، 1423هـ .
3. ابن عاشور ، محمد الطاهر : 1999م ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق / محمد الطاهر الميساوي ، دار الفجر ، عمان . الأردن، الطبعة الأولى ، 1420هـ .
4. _ : 1997م ، التحرير والتنوير ، الطبعة التونسية ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس .
5. ابن عاشور ، محمد الفاضل : 1992م ، روح الحضارة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .
6. أبو الفضل ، منى عبد المنعم : 1996م ، الأمة القطب ، نحو تأصيل مناهجي لمفهوم الأمة في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
7. أبو الجحد ، أحمد كمال : 1985م ، حوار لا مواجهة دراسات حول الإسلام والعصر ، كتاب العربي ، الكتاب السابع ، سلسلة فصلية تصدرها مجلة العربي .
8. أبو زهرة ، محمد : 1991م ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة . مصر .
9. _ : 1996م ، الشافعي حياته وعصره . آراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة . مصر .
10. _ : بدون ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة . مصر .
11. _ : 1973م ، محاضرات في المجتمع المسلم ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة . مصر .
12. أبو سليمان ، عبد الحميد أحمد: 1994م ، أزمة العقل المسلم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ .
13. أسد ، محمد : 1984م ، الإسلام على مفترق الطرق ، ترجمة عمر فروخ ، دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان .

14. -: 2009م ، الطريق إلى مكة المسمى الطريق إلى الإسلام ، دار الكوثر للمطبوعات ، درب الأتراك ، الطبعة الجديدة .
15. الأسودي ، أحمد قائد : 1998م ، مشروعك الخاص يترجم وجودك ، بدون دار نشر .
16. أمين ، جلال : مصر والمصريون في عصر مبارك ، (1981م . 2008م) دار ميريت ، القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى .
17. الأنصاري ، فريد : 2010م ، عودة الفرسان سيرة محمد فتح الله كولن ، دار النيل للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 1431هـ .
18. الأهدل ، حسن محمد مقبول : 1999م ، أصول الفقه الإسلامي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء . اليمن ، الطبعة الرابعة .
19. أيوب ، حسن : 1983م ، السلوك الاجتماعي في الإسلام ، دار الندوة الجديدة ، بيروت . لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1403هـ .
20. بافضل ، أحمد صالح علي : (2014)، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، الدوحة . قطر، ط1، 1435هـ . 2014م.
21. بريش، محمد: (1997)، تعميق الفهم في الفكر الاستراتيجي: مدخل إلى التغيير الثقافي، مجلة إسلامية المعرفة، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الثالثة، العدد 9.
22. بكار ، عبد الكريم : 2000م ، تجديد الوعي ، ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ .
23. -: 2000م ، رؤى ثقافية ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض . السعودية ، الطبعة الأولى ، 1421هـ .
24. -: 2000م ، عصرنا والعيش في زمانه الصعب ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ .
25. -: 2000م ، فصول في التفكير الموضوعي منطلقات ومواقف ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ .
26. -: 2001م ، حول التربية والتعليم ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ .
27. -: 2001م ، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ .
28. -: 2001م ، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ .
29. -: 2001م ، من أجل انطلاقة حضارية ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ .

30. -: 2001م ، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ .
31. -: 2002م ، بناء الأجيال ، كتاب المنتدى ، الطبعة الأولى ، 1422هـ .
32. -: 2009م ، جدد عقلك ، خمسة وعشرون مفهوماً لتحديث الذهنية ، دار الإعلام ، الأردن . عمان ، الطبعة الرابعة ، 1430م .
33. -: 2010م ، في إشراق آية ، دار وجوه للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1431هـ .
34. -: 2010م ، محاصرة الشرور ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض . السعودية ، الطبعة الأولى ، 1431هـ .
35. -: 2010م ، من أجل الدين والأمة ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى ، 1431هـ .
36. بن نبي ، مالك : 1981م ، في مهب المعركة ، تقديم محمود شاكر ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، 1402هـ .
37. -: 1986م ، تأملات ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، تصوير ، 1406هـ .
38. -: 1987م ، الظاهرة القرآنية ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ .
39. -: 1987م ، وجهة العالم الإسلامي ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ .
40. -: 1987م ، شروط النهضة ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ .
41. -: 1990م ، فكرة كومونيلث إسلامي ، ترجمة الطيب الشريف ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الثالثة ، 1410هـ .
42. -: 1998م ، من أجل التغيير ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الإعادة الأولى ، 1419هـ .
43. -: 2000م ، ميلاد مجتمع ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الثالثة ، 1420هـ .
44. -: 1983م ، الإسلام والديمقراطية ، ترجمة راشد الغنوشي ونجيب الريحاني ، مطبعة تونس ، قرطاج .
45. -: 1984م ، مشكلة الثقافة ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الرابعة ، 1404هـ .

46. -: 1992 ، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي ، ترجمة بسام بركة ، وأحمد شعبو ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ .
47. -: 2000م ، القضايا الكبرى ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، إعادة الطبعة الأولى ، 1420 هـ .
48. -: 2000م ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الثالثة ، 1420 هـ .
49. بن يوسف ، أحمد : 1990م ، السياسي مفاهيم ومواقف ، المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث ، أمريكا ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ .
50. البنا ، فؤاد : 2009م ، انتقام الأفكار ، جذور الإعاقة الحضارية في فكر المسلمين ، مؤسسة أبرار ، صنعاء . اليمن ، الطبعة الأولى .
51. -: 2010م ، التفكير الموضوعي في الإسلام ، كتاب الأمة رقم (137) الدوحة ، قطر ، 1431 هـ .
52. بنيامين ، عبد الأحد داود : 1982م ، محمد في الكتاب المقدس ، ترجمة فهمي باشا ، وزارة الأوقاف القطرية .
53. بهاء الدين ، أحمد : 1984م ، شرعية السلطة في العالم العربي ، دار الشروق ، القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى .
54. بيحوفيتش ، علي عزت : 1994م ، الإسلام بين الشرق والغرب ، ترجمة محمد يوسف عدس ، مؤسسة العلم الحديث ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ .
55. الترابي ، حسن عبدالله : 2003م ، الشورى والديمقراطية ، : اشكالات المصطلح والمفهوم ، ضمن كتاب الإسلاميون والمسألة السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الأولى .
56. الجابري ، محمد عابد : 1992م ، العقل السياسي العربي محدداته وتجلياته ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية .
57. جعيط ، هشام : 1984م ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بحوث ومناقشات ، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .
58. جلي ، خالص : 1989م ، ظاهرة الحنة محاولة لدراسة سننية ، دار البشير ، عمان . الأردن ، الطبعة الثانية ، 1409 هـ .
59. الجوهري ، عبد الهادي : بدون ، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية ، مكتبة نخضة الشرق ، القاهرة . مصر .

60. الجيوسي، عودة راشد: الإسلام والتنمية المستدامة، رؤى كونية جديدة، مؤسسة فريدريش ايبرت - مكتب اليمن، ط1 ، 2014م.

61. حارب ، سعيد عبد الله : 2008م ، البعد التربوي لإشكالية التنمية، ضمن كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض .. رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .

62. الحارثي ، عبد الكريم مصلح : 2001م ، الواجبات والحقوق السياسية لأهل الحل والعقد في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون اليمني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ام درمان الإسلامية ، السودان .
الحسن، عيسى محمود: (2009) الإعلام والتنمية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية.

63. حسنه ، عمر عبيد : 1985م ، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي ، كتاب الأمة رقم (8) ، قطر، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ .

64. -: 1990م ، تأملات في الواقع الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت . لبنان ، الطبعة ، 1411هـ .

65. -: 1994م ، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .

66. -: 2008م ، من التنمية إلى التزكية .. رؤية في الإصلاح، ضمن كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض .. رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .

67. حسين ، عادل : 1998م ، التحيز في المدارس الاجتماعية الغربية ، تراثنا هو المنطلق للتنمية ، ضمن سلسلة إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهد ، محور العلوم الاجتماعية ، تحرير : د/ عبد الوهاب المسيري ، الطبعة الثالثة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، 1418هـ .

68. الحمداني ومحمد، حليلة سليمان خلف وسناء أحمد حسام: (2016)، تمكين المرأة من التعليم المستمر والمشاركة بالتنمية المستدامة، المؤتمر السنوي الرابع عشر: من تعليم الكبار إلى التعليم مدى الحياة للجميع من أجل تنمية مستدامة، جامعة عين شمس . القاهرة.

69. حوى ، سعيد : 1980م ، جولات في الفقهاء الكبار والأكبر وأصولهما ، دار القادسية بالإسكندرية . مصر ، الطبعة الأولى ، 1400هـ .

70. _: 1998م، كي لا نمضي بعيدا عن متطلبات العصر ، دار عمار ، بيروت . عمان ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .
71. _: 1989م ، تربيتنا الروحية ، دار عمار ، بيروت . عمان ، 1409هـ .
72. خاتمي ، محمد : 1998م ، في اللهجة ، المشهد الثقافي في إيران ، مخاوف وآلام ، دار الجديد ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية.
73. خالد ، خالد محمد : 1981م ، الدولة في الإسلام ، دار ثابت ، القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى ، 1401هـ .
74. _: 1995م ، لكي لا نترثوا في البحر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة . مصر .
75. الخضري ، محمد : بدون ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة . مصر .
76. الخطيب ، محمد عبد الفتاح : 2010م ، قيم الإسلام الحضارية نحو إنسانية جديدة ، كتاب الأمة رقم (139) قطر ، 1431هـ .
77. خلاف ، عبد الوهاب : 1978م ، أصول الفقه ، دار القلم ، الطبعة الثانية عشرة ، 1398هـ .
78. خليل ، عماد الدين : 1978م ، آفاق قرآنية ، دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى .
79. _: 1980م ، نور الدين محمود الرجل والتجربة ، دار القلم ، دمشق . سوريا ، الطبعة الأولى ، 1400هـ .
80. _: 1984م ، مقال في العدل الاجتماعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1404هـ .
81. _: 1985م ، حول إعادة تشكيل العقل المسلم ، كتاب الأمة رقم (4) ، قطر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ .
82. دبوس ، صلاح الدين : 1983م ، الخليفة توليته وعزله ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية . مصر .
83. دراز ، محمد عبد الله: 1973م ، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم ، الكويت ، 1393هـ .
84. الذوادي ، محمود : 1998م ، ملامح التحيز والموضوعية في الفكر الاجتماعي الانساني الغربي والخلدوني ، ضمن سلسلة اشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهد ، محور العلوم الاجتماعية ، تحرير : د/ عبد الوهاب المسيري ، الطبعة الثالثة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، 1418هـ .

85. الراشد ، محمد أحمد :2010م ، النفس في تحريكها الحياة ،، دار الأمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، 1431هـ .
86. الرافي ، مصطفى صادق : بدون ، وحي القلم ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
87. رضا ، محمد رشيد: 1947م ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ، دار المنار ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، 1366هـ .
88. رفيع ، محماد بن محمد: (2015)، تأمين التنشئة الاجتماعية للطفولة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 154، بيروت - لبنان.
89. الرئيس ، محمد ضياء الدين : بدون ، النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة السابعة .
90. الريسوني ، أحمد : 1995م ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، الطبعة الرابعة ، 1416هـ .
91. الزحيلي ، وهبه : 1996م ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة . 1417هـ .
92. زرمان ، محمد : 2002م ، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم دلالاتها وأبعادها الحضارية ، دار الأعلام ، الأردن - عمان ، الطبعة الأولى 1423هـ .
93. زروق ، الحسين : 2008م ، مفهوم الإصلاح وقضايها، ضمن كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض .. رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
94. الزيات ، أحمد حسن وآخرون : بدون ، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، الناشر ، دار الدعوة ، القاهرة - مصر .
95. سالم ، عطية محمد : بدون ، شرح الأربعين النووية ، دروس صوتية فرغت في أوراق ، بدون دار نشر .
96. السامرائي ، نعمان عبدالرزاق : 2008م ، البعد الثقافي لإشكالية التنمية، ضمن كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض .. رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
97. سانو ، قطب مصطفى : 1998م ، النظم التعليمية الوافدة في افريقيا ، قراءة في البديل الحضاري ، كتاب الأمة ، العدد 63 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة - قطر ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .

98. -: 2008م ، التعليم الموجه مدخلاً لتنمية بشرية، ضمن كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض ..رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
99. السباعي ، مصطفى : بدون ، اشتراكية الإسلام ، بدون دار نشر
100. سعيد ، جودت : 1990م ، فقدان التوازن الاجتماعي مشكلة الزي والملابس ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
101. -: 1997م ، كن كابين آدم ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
102. -: (1997) لا إكراه في الدين، دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي، العلم والسلام للدراسات والنشر ، دمشق سوريا ، ط1.
103. سفر ، محمود محمد : 1980م ، التنمية قضية ، الناشر تهامة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1400هـ .
104. -: 1989م ، دراسة في البناء الحضاري ، محنة المسلم مع حضارة عصره ، كتاب الأمة رقم (21) ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، الطبعة الأولى 1409هـ .
105. سلطان ، جاسم : 2008م ، البعد العلمي لإشكالية التنمية، ضمن كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض ..رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
106. السيد ، عبد الملك أحمد : 1404هـ ، الدور الاجتماعي للوقف ، وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
107. شريعتي ، علي : 2007م ، التشيع العلوي والتشيع الصفوي ، ترجمة /حيدر مجيد ، وتقدم / إبراهيم الدسوقي شتا ، الطبعة الثانية ، دار الأمير ، بيروت . لبنان .
108. شفيق ، منير : 1991م ، الإسلام في معركة الحضارة ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، لبنان . بيروت ، الطبعة الأولى ، 1412هـ .
109. -: 1991م ، الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات، دار البرق للنشر ، تونس ، 1411هـ .
110. -: 1992م ، بين النهوض والسقوط رد على كتاب فرج فودة ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، لبنان . بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ .

111. - : 1992م ، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، لبنان . بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412هـ .
- الشكيري، عبد الحق: (1987)، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة رقم (17)، ط1، الدوحة - قطر، جمادي الأولى 1408هـ.
112. شلتوت ، محمود : 2001م ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة ، 1421هـ .
113. الشنقيطي، محمد بن المختار : 2009م ، السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها ، مركز الناقد الثقافي ، دمشق .
114. شيفر ، أولريش : 2010م ، انخيار الرأسمالية اخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، ترجمة عدنان عباس علي ، عالم المعرفة رقم (371) ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .
115. الشين ، أنيسة : 2008م ، نظريات التنمية : من مقاومة التخلف إلى انفجار عدم المساواة، ضمن كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض .. رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
116. الصلابي ، علي محمد : 2001م ، فقه التمكين في القرآن الكريم ، أنواعه ، وشروطه ، مراحلها ، وأهدافه ، دار الوفاء القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى ، 1421هـ .
117. الصلاحي ، أمين نعمان : 2008م ، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع ، كتاب الأمة رقم (127) ، وزارة الأوقاف ، الدوحة . قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
118. الطنطاوي ، علي : 1985م ، ذكريات ، الكتاب الأول، دار المنارة للنشر ، السعودية . جدة ، الطبعة الأولى 1405هـ .
119. - : 1985م ، ذكريات ، الكتاب الثاني ، دار المنارة للنشر ، السعودية . جدة ، الطبعة الأولى 1405هـ .
120. - : 1985م ، ذكريات ، الكتاب السادس، دار المنارة للنشر ، السعودية . جدة ، الطبعة الأولى 1408هـ .
121. الطويل ، نبيل صبحي : 1985م ، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين ، كتاب الأمة رقم (7) ، قطر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1405هـ .
122. عارف ، نصر محمد : 1998م ، نظريات التنمية السياسية ، نموذج للتحيز في العلوم السياسية ، ضمن سلسلة اشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهد ، محور العلوم الاجتماعية ، تحرير : د/ عبد الوهاب المسيري ، الطبعة الثالثة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، 1418هـ .

123. العاني ، أسامة عبدالمجيد : 2009م ، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية ، كتاب الأمة رقم (135) وزارة الأوقاف ، الدوحة . قطر ، الطبعة الأولى 1431هـ .
124. عبد الحميد ، محسن : 1985م ، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري ، كتاب الأمة رقم (6) ، قطر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1405هـ .
125. عبد الحميد ، محسن : 1995م ، الإسلام والتنمية الاجتماعية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا ، الطبعة الثالثة ، 1416هـ .
126. عبد الرحمن ، أحمد عوف : 2007م ، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي ، كتاب الأمة رقم (119) ، وزارة الأوقاف ، قطر ، الطبعة الأولى ، 1428هـ .
127. عبد الرزاق ، علي : 2000م ، الإسلام وأصول الحكم ، دراسة وتحقيق محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت . لبنان .
128. عبد العزيز ، جمعه أمين : 1999م ، الدعوة قواعد وأصول ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، الطبعة الرابعة 1419هـ .
129. عبد العزيز ، ياسين : 1999م ، الحرية والشورى ، دراستان في الفقه السياسي ، من إصدارات المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية ، الطبعة الأولى .
130. عبد الكبير ، عبد الباقي : 2005م ، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع ، كتاب الأمة رقم (105) ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1426هـ .
131. عثمان ، فتحي : الفكر الإسلامي والتطور ، دار القلم ، بيروت . لبنان .
132. عطية الله ، أحمد : 1968م ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة . مصر ، الطبعة الثالثة .
133. العقاد ، عباس محمود : بدون ، الشيوعية والإنسانية في شريعة الإسلام ، بدون دار نشر .
134. العلام ، عز الدين : 2006م ، الآداب السلطانية ، دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي ، عالم المعرفة ، العدد(324) ، الكويت ، 1427هـ .
135. علوان ، عبدالله ناصح : 1989م ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الخامسة ، 1409هـ .

136. العلواني ، طه جابر : 2004م ، أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة ، دار السلام ، القاهرة. مصر ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ .
137. علي ، نبيل : 2009م ، العقل العربي ومجتمع المعرفة ، مظاهر الأزمة واقتراحات بالحلول ، عالم المعرفة ، العدد(370) ، الكويت .
138. عمر ، إبراهيم أحمد : 1992م ، فلسفة التنمية رؤية إسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فرجينيا. أمريكا ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ .
139. عمر ، السيد : 2009م ، خارطة المفاهيم القرآنية ، دار الفكر دمشق. سوريا ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ .
140. العوا ، محمد سليم : 1989م ، النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة. بيروت .
141. عودة ، عبد القادر : 1977م ، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، المختار الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1397 هـ .
142. غاندي ، المهاتما : بدون ، في سبيل الحق أو قصة حياتي ، ترجمة محمد سامي عاشور ، دار المعارف ، جمهورية مصر العربية .
143. غانم ، سمر خيرى: (2013)، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، مكتبة مصر، القاهرة.
144. غباري ، محمد سلامة : 1996م ، المبادئ الأساسية للخدمة الاجتماعية ، ضمن اجاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة 11 . 13 أغسطس ، 1991م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى 1417 هـ.
145. الغزالي ، محمد : 1985م ، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، كتاب الأمة رقم (1) ، قطر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1405 هـ .
146. ____: 2005م ، الإسلام والطاقات المعطلة ، دار القلم ، دمشق. سوريا ، الطبعة الثانية ، 1426 هـ .
147. ____: 1999م ، خلق المسلم ، دار الدعوة ، الاسكندرية. مصر ، الطبعة السادسة ، 1420 هـ .
148. الغنوشي ، راشد : 1993م ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، الطبعة الأولى .

- 149.---: 2000م ، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير ، المركز المغربي للبحوث والترجمة ، لندن ، الطبعة الأولى ، 1421هـ .
150. غنيم، عثمان وأبو زنط، ماجدة: (2009) التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
151. الفاروقي ، إسماعيل : 1995م ، صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، إعادة طبع ، 1416هـ .
152. الفقي، محمد عبد القادر: (2010)، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، القاهرة. مصر، ط1.
153. فكار ، رشدي : 1987م ، تأملات إسلامية في قضايا الإنسان والمجتمع ، مكتبة وهبه ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1407هـ .
154. القاسمي ، ظافر : 1987م ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1417هـ .
155. القرضاوي ، يوسف : 1995م ، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى .
156. -: 1973م ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية ، 1393هـ .
- 157.---: 1985م ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، كتاب الأمة رقم (2) ، قطر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1405هـ .
- 158.---: 1986م ، العبادة في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثامنة عشرة ، 1406هـ .
- 159.---: 1990م ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، بدون دار نشر .
- 160.---: 1993م ، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، مكتبة وهبه، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- 161.---: 1995م ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1415هـ .
- 162.---: 2001م ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها ، دار الشروق ، القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى ، 1422هـ .

163. —:2008م ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1428هـ .
164. —:2010م ، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ، دار الشروق ، القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى .
165. قطب ، سيد : 1988م ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة . مصر ، الطبعة الشرعية الخامسة عشرة ، 1408هـ .
166. —:1992م ، دراسات إسلامية ، دار الشروق القاهرة . مصر ، الطبعة الثامنة ، 1412هـ .
167. —:1983م ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، بيروت . لبنان ، الطبعة التاسعة ، 1403هـ .
168. قطب ، محمد : 1988م ، واقعا المعاصر ، مؤسسة المدينة للصحافة ، جدة ، الطبعة الثانية ، 1402هـ .
169. —:1983م ، منهج التربية الإسلامية ، دار الشروق ، بيروت . لبنان ، الطبعة السابعة ، 1403هـ .
170. كمال ، يوسف : 1986م ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، مصر .
171. كنعان ، أحمد محمد : 1990م ، أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق ، كتاب الأمة رقم (26) ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
172. الكواكبي ، عبد الرحمن : 1993م ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، دار النفائس ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ .
173. الكيلاني ، ماجد عرسان : 1998م ، فلسفة التربية الإسلامية ، دراسة مقارنة بين فلسفة التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة ، مؤسسة الريان ، بيروت . لبنان ، 1419هـ .
174. —:1998م ، أهداف التربية الإسلامية ، مؤسسة الريان ، بيروت . لبنان ، 1419هـ .
175. —:1998م ، مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها ، مؤسسة الريان ، بيروت . لبنان ، 1419هـ .
176. —:1999م ، هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس ، مكتبة دار الاستقامة ، مكة المكرمة . السعودية ، الطبعة الثانية ، 1420هـ .
177. —: اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية ، دار البشير ، عمان . الأردن ، الطبعة الأولى ، 1412هـ .

178. اللاتفي ، محمد الفاضل : 2008م ، الإصلاح .. مفهومه .. مستوياته ، شروطه ، ضمن كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض .. رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
179. مانديلا ، نيلسون : 1998م ، رحلتي الطويلة من أجل الحرية ، ترجمة عاشور الشامي ، جمعية نشر اللغة العربية ، جنوب أفريقيا ، الطبعة الأولى .
180. المبارك ، محمد : 1981م ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامه ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1401هـ .
181. المتولي ، صبري : 1986م ، منهج أهل السنه في تفسير القرآن الكريم ، دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة .
182. محمد ، أحمد علي الحاج : (2011) ، العولمة والتربية آفاق مستقبلية ، كتاب الأمة رقم (145) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة . قطر ، ط1 .
183. مراح ، محمد : 2010م ، أصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنمية ، كتاب الأمة رقم (140) ، وزارة الأوقاف ، الدوحة . قطر ، الطبعة الأولى ، 1431هـ .
184. مرقص ، نبيل : 1998م ، ممارسات البحث العلمي الاجتماعي بين الهندسة الاستعمالية القسرية والحوار الثقافي الخلاق ، ضمن سلسلة اشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهد ، محور العلوم الاجتماعية ، تحرير : د/ عبد الوهاب المسيري ، الطبعة الثالثة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، 1418هـ .
185. المري ، أحمد بن عبدالله غراب : 2008م ، تقديم كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض .. رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
186. مشهور ، نعمت عبد اللطيف : 1998م ، الزكاة وتمويل التنمية ، ضمن ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الطبعة الثانية ، 1418هـ .
187. المطيري ، حاكم : 2003م ، الحرية أو الطوفان ، دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحل التاريخة ، الكتاب موجود في موقع الشيخ المطيري على شبكة الإنترنت .
188. : 2007م ، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان ، دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، الكتاب موجود في موقع الشيخ المطيري على شبكة الإنترنت .

189. المغربي ، عبد الحميد عبد الفتاح : 1996م ، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
190. مونه ، عمر : 2005م ، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية .
191. النمر ، عبد المنعم : 1987م ، مشاكلنا في ضوء الإسلام ، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع ، القاهرة . مصر .
192. هاشم ، مازن موفق : 2008م ، الانسجام الثقافي شرط التنمية الراشدة ، ضمن كتاب إشكالية التنمية ووسائل النهوض .. رؤية في الإصلاح ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
193. الهلالي ، مجدي : 2003م ، العودة إلى القرآن ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، الطبعة الأولى .
194. هوايت ، ميري : 1991م ، التربية والتحدي (التجربة اليابانية) ، عرض وتعليق د/ سعد مرسي ، ود/ كوثر كوجك ، عالم الكتب ، القاهرة . مصر .
195. هويدي ، فهمي : 1982م ، القرآن والسلطان ، دار الشروق ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، 1402هـ .
196. الوزير ، زيد بن علي : 2000م ، الفردية ، بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين ، مركز التراث والبحوث اليمني ، اليمن ، الطبعة الأولى .
197. وطفة ، علي أسعد ، (2011)، أصول التربية: إضاءات نقدية معاصرة، الكويت، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ط1.
198. الوكيل ، محمد : 1997م ، فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
199. البياعي ، الخضر سالم بن حليس : 2008م ، أسرار الخطبة المتميزة ، مكتبة خالد بن الوليد ، صنعاء . اليمن ، الطبعة الأولى ، 1429هـ .
200. يوسف ، يوسف إبراهيم : 1994م ، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، كتاب الأمة رقم (36) ، وزارة الأوقاف ، قطر ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
201. يوسف ، يوسف إبراهيم : 1998م ، المنهج الإسلامي في التنمية ، ضمن ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1418هـ .

المجلات والدوريات والصحف:

- 1 البنا، فؤاد : (2019)، خصائص الشخصية التي تصنع الحضارة رؤية قرآنية، مجلة حضارة . تصدر عن مركز الأمة للدراسات والتطوير، العدد 22، ذو القعدة 1440 هـ.
- 2 الدوري ، عبدالعزيز : 1997م ، دور الوقف والتنمية ، مجلة المستقبل العربي ، عدد تموز 1997م
- 3 رضا ، محمد رشيد بن علي : بدون ، الرحلة الأوربية 4 ، مجلة المنار ، العدد 33 .
- 4 الشريف ، محمد بن شاکر :مقال بعنوان (الدولة المدنية صورة للصراع بين النظرية الغربية والمحكمات الإسلامية) ، مجلة البيان ، تصدر عن المنتدى الإسلامي ، العدد 229 .
- 5 شفيق ، منير : 1986م ، التسيير الذاتي في التجربة التاريخية للمجتمعات العربية والإسلامية ، مجلة الحوار ، السنة الأولى ، العدد الأول ربيع 1986م.
- 6 الشنقيطي ، 2010م ، مقال بعنوان: الزوجة الإسرائيلية والجارية العربية ، في موقع (الفقه السياسي) للشنقيطي .
- 7 عثمان ، فتحي : 1980م ، أهل الحل والعقد ، من هم ؟ وماهي وظيفتهم ؟ مجلة العربي ، العدد 260 ، يوليو 1980م.
- 8 عمارة ، محمد : مقال بجريدة الحياة اللندنية ، العدد 1086 .
- 9 الغنوشي، راشد : 1991م ، شعب الدولة أم دولة الشعب ، جريدة الفجر ، 1991م .
- 10 فضل الله ، مقال بعنوان : "محمد رسول الله في أسلوبه الاستيعابي ، مجلة المنطلق ، العدد 82 ، ص 18.



السيرة الذاتية ..

الاسم : د / يحيى احمد حسين المرهبي
محل وتاريخ الميلاد / حجة - ١٩٧٣/٢/٥م
الحالة الإجتماعية : متزوج وأب لـ ٧ بنات و ٣ أولاد
محل الإقامة : الجمهورية اليمنية - م / عمران
مدينة عمران - حارة النهضة السكنية - شارع ٢٢ مايو
موبايل : ٩٦٧٧٧٤١٥٥٦٠٢ ..
البريد الإلكتروني almerhbi2010@gmail.com

صدر للمؤلف

